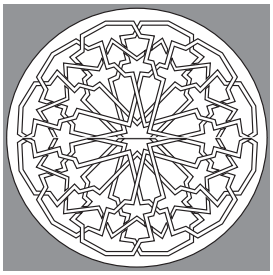

مفهوم الصفة

دراسة أصولية تطبيقية

د/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فهذا البحث بعنوان: «مفهوم الصفة – دراسة أصولية تطبيقية»، وقد دفعني للكتابة فيه، أنني أردت الكتابة في مفهوم المخالفة، لما يُعلم من أهميته القصوى في استنباط الأحكام الشرعية، لكنني رأيت أن الأمر سيطول وربما لا أجد منفذًا أنشره فيه، فاقتصرت على مفهوم الصفة؛ لأنه رأس المفاهيم ومقَدَّمُها، حتى قيل: لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة، لكان متجهًا، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعددهما وحدهما، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيهما، فقول القائل: زيد في الدار، أي: مستقر وكائن فيها، وكذا القتال يوم الجمعة، أي: كائن فيه. وهكذا سائر المفاهيم[1]؛ مما

(١) القائل بذلك: هو إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني. ومراده: أن معنى الوصفية يرجع الكل إليه باعتبار، وإن كان المقصود هنا نوعًا من ذلك خاصًّا باعتبار يظهر في التناول. انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠١، والإبهاج لابن

حدا بي للبحث في هذا الموضوع، للوقوف على حقيقته عند الأصوليين.

وقد حرصت في بحثي هذا على سهولة العبارة، وتوضيح الفكرة، وتحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص.

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

أما المقدمة: فتعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع، مع الإشارة لخطتي فيه.

وأما المطلب الأول: ففي مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة. (تعريف المفهوم، والصفة، ومفهوم الصفة).

وأما المطلب الثاني: ففي آراء العلماء في المسألة.

وأما المطلب الثالث: ففي بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى واضعيها فإنه من بركة العلم، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وترجمت للأعلام ترجمة معرفة بحال كل علم.

وختامًا أسأل الله تعالى -وهو خير مسؤول وأكرم مأمول- أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمة شريعته، فهذا هو هدفي المأمول وغرضي المنشود، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللّٰهُمَّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

السبكي ١/ ٣٧٠، وتشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٠٨، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠، وحاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٢٧، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٧.

المطلب الأول
في مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة

تعريف المفهوم، والصفة، ومفهوم الصفة

أولًا: تعريف المفهوم:

المفهوم لغةً: اسم مفعول من «فهم»[(١)]، وهو: الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا. كما أن المعنى هو: الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ[(٢)].

واصطلاحًا: هو: «ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق» اهـ[(٣)]، أو هو: « بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق» اهـ[(٤)].

وسمي المفهوم مفهومًا، لا لأنه يُفهِمُ غيرَه؛ إذ المنطوق بهذا الاعتبار مفهوم أيضًا، بل لأنه مفهومٌ مجردٌ لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه: سمي مفهومًا[(٥)].

والفرق بين المفهوم، والمعنى، والمدلول يظهر بالقول بأن ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فهم وحصل منه يُسمَّى: مفهومًا، وباعتبار أنه قصد منه يُسمَّى: معنى، وباعتبار أن اللفظ دال عليه يُسمَّى: مدلولا[(٦)].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٤، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤٧، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن ٣/ ٣٢٧.

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٨٦٠، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤٧. وراجع في ماهية المعاني: التعريفات للجرجاني ص٢٢٠، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢/ ١٦٠٠، ودستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٣/ ١٩٨.

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٨، ونهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي ص٥٥٠. وعبارة الآمدي في الإحكام ٣/ ٨٤: «ما فهم من اللفظ في غير محل النطق» اهـ، ونحوه للهندي في النهاية ٤/ ٢٠٣٥، وفي منتهى السول للآمدي ص١٦٦: «ما فهم من دلالة اللفظ في غير محل النطق» اهـ. وورد في معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص٤٠: «ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق»اهـ.

– وعرفه ابن الحاجب أيضًا هو وغيره بأنه: «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق» اهـ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ص٢٥٣، ومختصر المنتهى مع رفع الحاجب ٣/ ٤٨٣، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٣، وجمع الجوامع لابن السبكي ومعه شرح المحلي والبناني ١/ ٢٤٠، والإتقان للسيوطي ٣/ ١٠٦، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠، وغاية الوصول له ص٣٩، والكليات لأبي البقاء ص٨٦٠، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٦١٧، و٢/ ١٦٥٩، ١٦٦٠، ودستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٣/ ٢١٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٥، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥. وراجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٨٤، ففيه: «والمنطوق وإن كان مفهومًا من اللفظ، غير أنه لما كان مفهومًا من دلالة اللفظ نطقًا: خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفًا بالمعنى العام المشترك تمييزًا بين الأمرين» اهـ، وقد نقل ذلك عنه ابن قاسم العبادي في الآيات البينات ٢/ ١٨.

(٦) انظر: معجم الفروق اللغوية ص٥٠٥، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٤٢، ودستور العلماء

وهو إما مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة؛ فمفهوم الموافقة: ما كان المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به في الحكم. كالجزاء بما فوق المثقال في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨]، وكحرمة الضرب بالنسبة إلى التأفيف، والمستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ وهو تنبيه بالأدنى على أنه في غيره أولى. فالمسكوت عنه هنا وهو الجزاء بما فوق المثقال في المثال الأول، والضرب في المثال الثاني؛ موافق في الحكم للمنطوق به، والذي هو المثقال في المثال الأول، والتأفيف في الثاني[1].

ومفهوم المخالفة: ما كان المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم. كعدم وجوب الزكاة على المعلوفة المفهوم من وجوبها على السائمة، والمستفاد من قوله ﷺ: ((في سائمة الغنم زكاة))[2]. وكعدم النجاح لعدم المذاكرة، المفهوم من قولنا: «من يذاكر ينجح»[3]. فالمسكوت عنه في المثالين مخالف في الحكم للمنطوق به؛ فالمعلوفة المسكوت عنها لا زكاة فيها، والسائمة منطوق بها وفيها الزكاة. ومن لم يذاكر لا ينجح، خلافًا للمذاكر فإنه

لعبد رب النبي نكري ٣/ ١٩٨.

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٨، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٥٤ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٣، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٤٠، ٢٤١، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٤٩١، ٤٩٢، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٧، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٨٦، والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٢، والإتقان للسيوطي ٣/ ١٠٦، والكليات لأبي البقاء ص٨٦٠، ٨٦١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٦١٧، ١٦١٨، ودستور العلماء ٣/ ٢١٢، وأصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/ ١٠٣، ١٠٤، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ك: الزكاة، ب: في زكاة السائمة ١/ ٤٨٩ رقم (١٥٦٧)، والدارقطني في السنن ك: الزكاة ب: زكاة الإبل والغنم ٢/ ١١٤ رقم (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الزكاة ب: كيف فرض الصدقة؟ ٤/ ٨٧ رقم (٧٥٠٢)، وك: الزكاة، ب: ما يسقط الصدقة عن الماشية ٤/ ١١٥ رقم (٧٦٣٨)، والحاكم في المستدرك ك: الزكاة ١/ ٥٤٨ رقم (١٤٤١).

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ص٢٥٦، وشرح تنقيح الفصول ص٥٣، ونهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي ص٥٥١، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٣٩، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٣، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٦٩، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٤٥، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٠٠، ٥٠١، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٣، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٦، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ١٣، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، والتعريفات للجرجاني ص٢٢٤، ورفع النقاب للشوشاوي ١/ ٥٠٨، ٥٠٩، والإتقان للسيوطي ٣/ ١٠٦، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٧٠، والكليات لأبي البقاء ص٨٦٠، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥١، ونشر البنود ١/ ٩٨، ودستور العلماء ٣/ ٢١٢، وأصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/ ١٠٤، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤٧.

ينجح، وهو منطوق به.

وهل المخالفة بين المنطوق به والمسكوت عنه، بضد الحكم المنطوق به أو بنقيضه؟ صحح القرافي[1] الثاني منهما، وهو أن المخالفة بنقيض الحكم المنطوق به، وذلك بأن يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت ألبتة. قال: ومن تأمل أقسامه كلها وجدها كلها كذلك، مستقيمة مع النقيض فقط لا مع الضد[2]؛ فمثلا: مفهوم العلة، نحو: «ما أسكر كثيره فهو حرام»؛ مفهومه: ما لم يسكر كثيره فليس بحرام. ومفهوم الصفة، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة»؛ مفهومه: ما ليس بسائمة لا زكاة فيه. ومفهوم الشرط، نحو: «من تطهر صحت صلاته»؛ مفهومه: من لم يتطهر لا تصح صلاته. ومفهوم الزمان، نحو: «سافرت يوم الجمعة»؛ مفهومه: أنه لم يسافر يوم الخميس. وهكذا في أنواعه كلها، فظهر بهذا أن مفهوم المخالفة إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، وأن هذا هو قاعدته، وليس قاعدته إثبات الضد[3].

وعلى ذلك: فإنه يظهر عدم دقة من لاحظ الضد في مفهوم المخالفة، واستدل على وجوب صلاة الجنازة، بقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: من الآية ٨٤]، وقال: إن مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين. وليس المفهوم ما وصل إليه، بل مفهومه: عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب وحده؛ لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه وحده، إذ يشمله ويشمل غيره، فلا يختص به دون غيره؛ فالنقيض أعم من الضد[4].

أنواعه: لمفهوم المخالفة عشرة أنواع، هي: مفهوم العلة، نحو: ما أسكر فهو حرام. ومفهوم الصفة، نحو: «في سائمة الغنم الزكاة»، وقد فرق بينهما، بأن العلة سبب الحكم بخلاف الصفة، والعلة في الثاني الغنى، والسوم مكمل له، وفي الأول العلة عين المذكور.

(١) هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، الفقيه الأصولي المالكي، له: «نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول» في أصول الفقه، توفي: ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٦٢، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٦. وراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٥، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ١٣، ونشر البنود ١/ ٩٧، ٩٨، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٣٨، ٣٩.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٦، ٣٧.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٧، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ١٣، ونشر البنود ١/ ٩٨.

ومفهـوم الشرط، نحـو: من تطهر صحت صلاته. ومفهوم الاسـتثناء، نحـو: قام القوم إلا زيـد. ومفهـوم الغاية، نحـو: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سـورة البقرة: مـن الآية ١٨٧]. ومفهـوم الحصر، نحو قوله ﷺ: ((إنما الولاء لمـن أعتق))[١]. ومفهوم الزمان، نحو: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [سورة المزمل: من الآية ٢]. ومفهوم المكان، نحو: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [سـورة البقـرة: من الآيـة ١٨٧]. ومفهـوم العدد، نحـو: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [سـورة النـور: مـن الآيـة ٤]. ومفهـوم اللقب، وهو تعليـق الحكم على مجرد الـذات، نحو: في الغنم الزكاة[٢].

ثانيًا: تعريف الصفة:

الصفـة لغـة: النعت، يقـال: وصفتُه وصفًا، أي: نعتُّـه نعتًا[٣]، وعرفًا: الاسـم الدال على بعض أحوال الذات، نحو: عالم، وجاهل، وطويل، وقصير، وعاقل، وأحمق، وغيرها[٤].

ويراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس شرطًا، ولا غايةً، ولا عددًا[٥].

فهـي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى: أنها تشـمل كل ما أشـعر بمعنى تتصف به الذات، نعتًا كان أو غيره. فيشمل ذلك النعت النحوي، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة»، والمضاف، نحو: «سائمة الغنم»، والمضـاف إليه، نحو قوله ﷺ: ((مطل الغني ظلم))[٦]، والحال، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: البيوع، ب: البيع والشراء مع النساء ٥/ ٣٧٥ رقم (٢١٥٦)، ومسلم في صحيحه ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٤، ٢١٥ رقم (٣٨٥٢، ٣٨٥٩) من حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٧٠: ١٧٣، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/ ٥١٤ وما بعدها.

(٣) انظـر: مختـار الصحـاح للـرازي ص٧٩٠، والمصبـاح المنـير للفيومـي ص٣٤١، والتوقيف على مهـمات التعاريف للمناوي ص٤٥٨، وتاج العروس للزبيدي ٢٤/ ٤٥٩.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٣٣، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٤٥٨.

(٥) انظـر: منـع الموانـع ص٥١٢، ٥١٣، والبحر المحيط ٤/ ٣٠، وتشـنيف المسـامع ١/ ٣٠٦، وشرح المحلي على جمع الجوامـع وحاشـية البنـاني ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، وشرح المحلي والآيات البينات للعبادي ٢/ ٢٧، وشرح الكوكب السـاطع ١/ ٢١٩، وغاية الوصول ص٤٠، وإجابة السائل ص٢٤٦، ونشر البنود١/ ١٠٢، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٢، والأصل الجامع ١/ ٥٦، ونزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٩٢، ونثر الورود ١/ ١١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحوالات، ب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ ٥/ ٥٧٥ رقم (٢٢٨٧)، وب: إذا أحال على ملي رقم (٢٢٨٨)، وك: في الاسـتقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب: مطل الغني ظلم ٦/ ١٥٥ رقم (٢٤٠٠)، ومسلم في صحيحه ك: المساقاة، ب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ٥/ ٣٤ رقم (٤٠٨٥)، وأبو داود

من الآية ٤٣]، والظرف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٨٧]، والجار والمجرور، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٨٤] (١).

ثالثًا: تعريف مفهوم الصفة:

يقصد بمفهوم الصفة: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «في الغنم السائمة زكاة»، وكشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مُؤَبَّرة، وتعليق نفقة البينونة على الحمل؛ فيدل ذلك على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة، ولا نفقة للحائل (٢).

فتعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة. فإن (الغنم) في المثال السابق: «في الغنم السائمة زكاة»، اسم ذات ولها صفتان: السوم، والعلف. وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها، وهو السوم؛ فدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة (٣).

في السنن ك: البيوع، ب: في المطل ٢/ ٢٦٧ رقم (٣٣٤٥)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: منع الموانع لابن السبكي ص٥١٣، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٠، وتشنيف المسامع له ١/ ٣٠٦، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ١١٧، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٦، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٦، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢١٩، وغاية الوصول ص٤٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٩، والمدخل لابن بدران ص٢٥٨، ٢٥٩، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٦، ونشر البنود للشنقيطي ١/ ١٠٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٢، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٦، ٥٧، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ١٩٢، ونثر الورود ١/ ١١١، وأصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/ ١١٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٣٧، والمستصفى ص٢٦٥، والواضح ٣/ ٢٦٦، والمحصول لابن العربي ص١٠٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٦، والسراج الوهاج ١/ ٤١٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٦٩، والإبهاج ١/ ٣٧٠، ونهاية السول ص١٥٠، والردود والنقود ٢/ ٣٦٣، وشرح التلويح ١/ ٢٦٨، وتشنيف المسامع ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي ص١٢٤، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٤، ١٠٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨.

– هذا وقد مثل بعضهم بمثالين: «في الغنم السائمة الزكاة»، و«في سائمة الغنم زكاة»، فشملهما التعريف، مع ما بينهما من فرق في المعنى، وإن اشتركا في أن لكل منهما مفهوم صفة، لكن المفهوم من هذا غير المفهوم من ذاك. فمقتضى المثال الأول: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم. ومقتضى المثال الثاني: عدم الوجوب في سائمة غير الغنم، كالبقر مثلًا، التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة. انظر: منع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ص٥١٢ وما بعدها، وتشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، والغيث الهامع لأبي زرعة ص١٢٤، ١٢٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٥، والضياء اللامع لحلولو ٢/ ١٠٥، ١٠٦، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٤٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٦، ٢٤٧.

كـما عُـرِّف بتعريفات أخـرى، لا تخرج في معناها عـما ذُكر، منها؛ أنه: «تعلـق الحكم بأحد وصفـي الـشيء، فيصير إثبـات الحكم فيما له الصفة دليـلًا ينبه على ما خالفه فيهـا» اهـ[1]. ومنها: «أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء، فيدل على أن ما عدا ذلك بخلافه» اهـ[2]. ومنها: «تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة» اهـ[3]. ومنها: «ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف» اهـ[4].

وسـمي مفهوم الصفة بذلك؛ لأن الحكم في المنطوق معلق بصفة، فقوله ﷺ: ((في سائمة الغنم الزكاة))، عُلق وجوب الزكاة فيه بالسوم. ومفهومه: أن غير السائمة، وهي المعلوفة لا تجب فيها الزكاة[5].

وقد صرح بعضهم[6] بأنه إذا ذُكِرت الصفة دون الموصوف: سمي بمفهوم الصفة، كقوله ﷺ: ((الثيب أحق بنفسـها))[7]. وإذا ذُكِرت الصفة مع الموصوف: سـمي بمفهوم التقييد بالصفـة، كقولـه ﷺ: ((في سـائمة الغنم الـزكاة))[8]. ثم قوَّى مفهوم التقييـد بالصفة على مفهـوم الصفـة؛ إذ مفهوم التقييد قد تعين بذكره، بخلاف مفهـوم الصفة، فإنه يتردد بين موصوفات عديدة[9].

وإن رأى بعضهـم أن بينهـما فرقًـا – كـما سـبقت الإشـارة إليه– فإن هناك مـن يرى أنه لا فـرق بينهما. فإن قلنا: «سـائمة الغنـم» مـن إضافة الصفـة إلى موصوفها، فهي في المعنـى كقولنا: «في الغنم السـائمة» والغنم موصوفة، والسـائمة صفة عـلى كل حـال، غـير أن هناك تقديمًا وتأخيرًا في الصفة، وقـد علم أنه ليس المراد بالصفة هنا النعـت. ولهذا مُثِّل هنا بقوله صـلى الله عليه وسـلم : ((مطل الغني ظلـم)) والتقييد فيه بالإضافة، لكنه في معنى الصفة، فـإن المراد به: المطل الكائن من الغني، لا من الفقير. وعلى ذلك: فإنهم مثلوه تارة بالعبارة الأولى، وتارة بالثانية، وظاهرهما أن الحكم فيهما واحد. انظر: منع الموانع ص٥١٢، وتشـنيف المسـامع ١/ ٣٠٦، والغيث الهامع ص١٢٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٦، والضياء اللامع ٢/ ١٠٦، وغاية الوصول ص٤٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨، وإجابة السائل ص٢٤٦.

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣/ ٣٣١.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٢٨.

(٣) المستصفى للغزالي ص٢٦٥.

(٤) فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٥١.

(٥) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/ ٥١٦.

(٦) نسبه الشوشاوي للتبريزي. انظر: رفع النقاب للشوشاوي ١/ ٥١٧.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق ٤/ ١٤١ رقم (٣٥٤٢، ٣٥٤٣)، وأبو داود في السنن ك: النكاح، ب: في الثيب ١/ ٦٣٨ رقم (٢٠٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) انظـر: رفـع النقاب ١/ ٥١٥. وفيه –أيضًا– تعليقًا على هذا الفـرق: «وظاهر كلام المؤلف لا فرق بين المثالين؛ لأن التصريح بالموصوف وعدمه سواء؛ لأن الصفة تقيد الموصوف، سواء صرح به أم لا» اهـ.

(٩) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/ ٥١٧، ٥١٨.

الفـرق بـين مفهوم الصفـة ومفهوم العلة: أن الصفـة أعم من العلة؛ لأنهـا قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون، بل تكون متممة ومكملة للعلة وليست بعلة كالسوم. فالزكاة لم تجـب في السـائمة لعلة السـوم فقط، وإلا لوجبـت في الوحوش، لكنهـا وجبت لنعمة الملك، ونعمة الملك مع السوم أتم منها مع العلف[1].

الفـرق بـين مفهـوم الصفة ومفهـوم اللقـب: أن الصفة تشـعر بالتعليل، أمـا اللقب فلا رائحـة للتعليـل فيه؛ إذ أصله تعليق الحكم على أسـماء الأعلام وما يجري مجراها كأسـماء الأجناس. والعلم كقولنا: «أكرم زيدًا»، واسم الجنس كقولنا: «زكِّ عن الغنم» لا إشعار فيـه بالعلة؛ لعدم المناسـبة فيهما، ومن هنـا لم يقل به الأكثر، وضعفـوا القول به. بخلاف مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ونحوهما؛ فإن مفهوم الصفة ونحوه يشـعر بالتعليل، فإن الشروط اللغوية أسـباب أيضًا. فمتى جُعل الشيء شرطا أشعر ذلك بسببية ذلك الشرط للمتعلـق عليـه، وعليه: فيلزم من عـدم العلة عدم المعلول، فيلزم عـدم الحكم في صورة المسـكوت عنه، وذلك هو المفهوم. أما الأعلام والأجناس فإنها لا إشعار لها بالعلية، فلا يكون عدمها عدمًا للمعلول، فلا يلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه[2].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٦، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٦، وتشنيف المسامع له ١/ ٣٠٩، ونشر البنود ١/ ١٠٠، ١٠١، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٣، ونثر الورود ١/ ١١٠.

(٢) انظـر: شرح تنقيـح الفصـول للقـرافي ص٥٦، وص٢٧٠، ٢٧١، والفـروق لـه ٢/ ٣٧، ونفائـس الأصـول لـه ٣/ ١٣٨٢، ونـشر البنود ١/ ١٠٣. وراجع: التبصرة للشـيرازي ص٢٢٣، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٧، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٩٠.

المطلب الثاني
في آراء العلماء في مفهوم الصفة[1]

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة. بمعنى: أن تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات، أَيَدُلُّ على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى، أم أن تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى؛ لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم؟

محل النزاع في المسألة:

قبل التعرض لأقوال الأصوليين في المسألة، لا بد أن نعرف أن محل النزاع فيها، هو: إذا لم يظهر لتعليق الحكم بالصفة المذكورة فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور. ككونه جوابًا عن سؤال سائل عن حكم إحدى الصفتين، أو خارجًا مخرج الغالب، أو لرده عادة مذمومة، أو كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا

(١) انظر المسألة في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٣١، والمعتمد ١/ ١٦١: ١٧٣، والعدة ١/ ١٥٤، و٢/ ٤٤٨، وإحكام الفصول ٢/ ٥٢٠، والتبصرة ص٢١٨، واللمع ص٤٥، وشرح اللمع ١/ ٤٢٨، وقواطع الأدلة ١/ ٢٣٨، والمستصفى ص٢٦٥، والمنخول ص٢٩١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٠٧، والواضح ٢/ ٤٣، ٤٤ و٣/ ٢٦٦، وميزان الأصول ص٥٨٩، والمحصول لابن العربي ص١٠٤، وبذل النظر ص١٣٠، والمحصول للرازي ٢/ ١٣٦، والمعالم له ص٦٣: ٦٥، والتحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٢٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٩١، ومنتهى السول له ص١٦٧، ولباب المحصول ٢/ ٦٢٠، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى بشرح العضد ص٢٥٧، والحاصل لوحة ٤٧، وتخريج الفروع على الأصول ص١٦٢، والتحصيل ١/ ٢٩٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٠، والعقد المنظوم له ١/ ٢٦٠، ونفائس الأصول له ٣/ ١٣٧٧، والمنهاج للبيضاوي ص٤٢، ونهاية الوصول المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي ص٥٥١، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٤، و٢/ ٧٦٦، وتقريب الوصول ص١٧٠، و١٧٤، والسراج الوهاج ١/ ٤١٧، وبيان المختصر ٢/ ٤٤٧، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٦٩، والإبهاج / ٣٧٠، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٢، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشية العطار ١/ ٣٣٠، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٤، والتمهيد للإسنوي ص٢٤٥، ونهاية السول ص١٥٠، والردود والنقود ٢/ ٣٦٧، وشرح التلويح ١/ ٢٦٨، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٠، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٧، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٣، والغيث الهامع ص١٢٤، وص١٣٠، والتقرير والتحبير ١/ ١١٥، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٤، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٤، والضياء اللامع ٢/ ١٠٣، و١١٩، ورفع النقاب للشوشاوي ١/ ٥١٦، و٤/ ٢٧٢، والإتقان للسيوطي ٣/ ١٠٦، وشرح الكوكب الساطع له ١/ ٢١٩، و٢٢٩، وغاية الوصول ص٤٠، وتيسير التحرير ١/ ٩٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨، والآيات البينات للعبادي ٢/ ٣٢، والكليات ص٤٥٨، وص٨٦١، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٥، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥١، ونشر البنود ١/ ١٠٢، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٢، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٨، ونثر الورود ١/ ١١١، وأصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/ ١١٢، والآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب لأحمد الجهني ص٢٧٨، و٢٩٣.

له، أو غير ذلك. فإن كان للتخصيص فائدة أخرى، سوى نفي الحكم عن غير المذكور: فلا يدل على نفي الحكم عما عدا الصفة المذكورة. مثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ٢٨]، فإن قوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لا مفهوم له؛ لأن النهي عن موالاة الكافرين عام، فيمن والى المؤمنين ومن لم يوالهم، وإنما معنى قوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: إن لكم في موالاة المؤمنين مندوحة عن موالاة الكافرين، فلا تؤثروهم عليهم. ففي هذه الأشياء لا يدل على نفي الحكم عما عدا الصفة المذكورة[(١)].

هذا: والمتتبع للخلاف في المسألة، يجد أن للأصوليين فيها أقوالًا، هي:

القول الأول: إن مفهوم الصفة حجة، وإن تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات، يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى.

فإذا نظرنا -مثلًا- إلى قوله ﷺ: ((في الغنم السائمة زكاة))، وجدنا أن تقييد وجوب الزكاة، وتعليقها بصفة السوم، يدل على انتفاء هذا الوجوب في غير السائمة من المعلوفة. فالغنم اسم ذات ولها صفتان: السوم والعلف، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم، فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة[(٢)].

وهذا القول نسبه جماعة للجمهور[(٣)]، وابن اللحام[(٤)]، والصنعاني[(٥)] للأكثر[(٦)].

كما نسبه في (رفع الحاجب) لكثير من اللغويين والفقهاء والمتكلمين[(٧)]، وفي (نهاية الوصول، والإبهاج، والتقرير والتحبير، وتيسير التحرير) لكثير من الفقهاء والمتكلمين[(٨)]،

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٢، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤١٧، ٤١٨، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٠، والإبهاج ١/ ٣٧١، ٣٧٢، ونهاية السول ص١٥١، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٦، ١٠٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٤، والكليات لأبي البقاء ص٨٦١، ٨٦٢.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ص١٥٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٥.

(٣) منهم: ابن السبكي في (الإبهاج ١/ ٣٧١)، والشوكاني في (الإرشاد ٢/ ٤٢)، وصاحب (نثر الورود ١/ ١١٦).

(٤) هو: علي بن محمد بن عباس، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، فقيه أصولي حنبلي، له: «القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر في الأصول» توفي: ٨٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣١، والأعلام ٥/ ٧.

(٥) هو: السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ولد ١٠٩٩هـ، له: «إجابة السائل» في الأصول، توفي: ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ١٣٢، والأعلام ٦/ ٣٨.

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٣، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧.

(٧) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٠٤.

(٨) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٥، والإبهاج ١/ ٣٧١، والتقرير والتحبير ١/ ١١٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠. وحكاه الآمدي عن جماعة من الفقهاء والمتكلمين، وإن لم يذكرهم في: (الإحكام ٣/ ٩١، ومنتهى السول

وفي (تيسير التحرير، وتيسير الوصول) لكثير من العلماء[١]، كما نُسب لمعظم الفقهاء أو جمهورهم[٢]، ولكثير من المتكلمين، أو طائفة منهم[٣]، ونُسب لجماعة من أهل العربية[٤]، ولأكثر الأشعرية[٥].

ونسبه جماعة للأئمة الثلاثة: مالك[٦]، والشافعي[٧]،

ص١٦٧)، ونُقل ذلك عنه في: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، ونهاية السول ص١٥١.

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ١٠٠، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٧. وراجع: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٤٥١، فقد نسبه لجماعة من العلماء.

(٢) حيث نسبه الباقلاني في (التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢) للجمهور من الفقهاء، وابن الساعاتي في (البديع ص٥٥٢) لكثير من الفقهاء، والزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣٠) لمعظم الفقهاء.

(٣) حيث نسبه لكثير منهم: البابرتي في (الردود والنقود ٢/ ٣٦٧)، وحكى هذه النسبة عن الروضة ابنُ اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، وحكى نقل الروضة له عن أكثرهم: ابنُ مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٧٠)، والمرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩٠٧). ونسبه لطائفة منهم: ابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨)، ونقله عنه في (تشنيف المسامع ١/ ٣١٧). ونسبه لجماعة من المتكلمين: الهندي في (نهاية الوصول ٤/ ٢٠٤٥)، والبخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٩١، ومنتهى السول له ص١٦٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٢٥، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٤، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١.

(٥) انظر: رفع الحاجب ٣/ ٥٠٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٧.

(٦) نسبه له: أبو يعلى في (العدة ٢/ ٤٥٣)، وحكى الباجي في (إحكام الفصول ٢/ ٥٢١) نسبه القاضي عبد الوهاب لمالك، وابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨)، والغزالي في (المستصفى ص٢٦٥)، وابن عقيل في (الواضح ٣/ ٢٦٧)، وابن العربي حكى نسبته لمالك عن بعضهم في (المحصول ص١٠٤)، والآمدي في (الإحكام ٣/ ٩١، ومنتهى السول ص١٦٧)، ونقل عنه ذلك: الطوفي والإسنوي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، ونهاية السول ص١٥١). ونسبه له أيضًا: القرافي في (شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠)، والهندي في (نهاية الوصول ٤/ ٢٠٤٥)، والعلاء البخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، وابن جزي في (تقريب الوصول ص١٦٩)، وابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٦٩)، وابن السبكي في (رفع الحاجب ٣/ ٥٠٤)، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، والمرداوي في (التحرير وشرحه التحبير ٦/ ٢٩٠٧)، وحكى حلولو في (الضياء اللامع ٢/ ١١٩، و٢/ ١٢٧) نقل القرافي، والشيرازي له عن الإمام مالك. كما نسبه له: ابن النجار في (شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠)، والشنقيطي في (نشر البنود ١/ ١٠٥). ونقل الزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣٠) حكاية سليم الرازي له عن الإمام مالك.

(٧) حيث نسبه للإمام الشافعي: الباقلاني في (التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢)، والدبوسي في (تقويم الأدلة ص١٤٠)، وإمام الحرمين في (البرهان ١/ ٢٩٨)، ونقل عنه هذه النسبة: الإسنوي في (نهاية السول للإسنوي ص١٥١). كما نسبه إليه إمام الحرمين في (التلخيص ٢/ ١٨٤)، والسرخسي في (أصوله ١/ ٢٥٦)، وابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨)، والغزالي في (المستصفى ص٢٦٥)، وفي (المنخول ص٢٩٢)، وابن عقيل في (الواضح ٣/ ٢٦٦)، والسمرقندي في (ميزان الأصول ص٥٨٩)، وابن العربي في (المحصول ص١٠٤)، والإمام الرازي في (المحصول٢/ ١٣٧)، ونقل عنه هذه النسبة: الإسنوي في (نهاية السول ص١٥١)، ونسبه إليه أيضًا: الرازي في (المعالم ص٦٣)، والآمدي في (الإحكام ٣/ ٩١، ومنتهى السول ص١٦٧)، ونقل عنه ذلك: الطوفي والإسنوي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، ونهاية السول ص١٥١). ونسبه له: ابن رشيق في (لباب المحصول ٢/ ٦٢٢)، وابن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧)، وصاحبا (الحاصل لـ٤٧أ، والتحصيل١/ ٢٩٧)، والقرافي في (شرح تنقيح

وأحمد [1]. كما نسبه لداود الظاهري[2]، وأبي الحسن الأشعري[3] وآخرون[4]. ونُسب

الفصول ص٢٧٠)، وابن الساعاتي في (نهاية الوصول ص٥٥٢)، والهندي في (نهاية الوصول ٤/ ٢٠٤٥)، والبزدوي في (أصوله ص١٢٧)، والعلاء البخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، وابن جزي في (تقريب الوصول ص١٦٩)، والجاربردي في (السراج الوهاج ١/ ٤١٧)، وصدر الشريعة الحنفي في (التنقيح وشرحه التوضيح ١/ ٢٦٩)، وابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٦٩)، وابن السبكي في (الإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٤)، والإسنوي في (التمهيد ص٢٤٥)، والبابرتي في (الردود والنقود ٢/ ٣٦٧)، والزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣٠)، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، وابن أمير حاج في (التقرير والتحبير ١/ ١١٧)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير ١/ ١٠٠)، وحكى ابن إمام الكاملية نقله عنه في (تيسير الوصول ٣/ ١٠٧). ونسبه له المرداوي في (التحرير وشرحه التحبير ٦/ ٢٩٠٧)، وابن النجار في (شرح الكوكب ٣/ ٥٠٠)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٥١).

(١) نسبه له: أبو يعلى في مواضع من (العدة ٢/ ٤٤٩: ٤٥٣)، وابن عقيل في مواضع من (الواضح ٣/ ٢٦٦)، والآمدي في (الإحكام ٣/ ٩١، ومنتهى السول ص١٦٧)، ونقل عنه ذلك: الطوفي والإسنوي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، ونهاية السول ص١٥١). كما نسبه له: ابن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧)، وابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٦٩)، وابن السبكي في (رفع الحاجب ٣/ ٥٠٤)، والهندي في (نهاية الوصول ٤/ ٢٠٤٥)، والبابرتي في (الردود والنقود ٢/ ٣٦٧)، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧) وحكى فيه نقل أبي الخطاب له في «الانتصار» كرواية عن أحمد. ونسبه له أيضًا: ابن أمير حاج في (التقرير والتحبير ١/ ١١٧)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير ١/ ١٠٠)، وحكى ابن إمام الكاملية نقله عنه في (تيسير الوصول ٣/ ١٠٧). ونسبه له المرداوي في (التحرير وشرحه التحبير ٦/ ٢٩٠٧)، وابن النجار في (شرح الكوكب ٣/ ٥٠٠)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٥١). ونقل الزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣٠) حكاية سليم الرازي له عن الإمام أحمد.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري، إليه نسبة الظاهرية كلهم، ولد ٢٠٦هـ، له كتاب في «فضائل الشافعي»، توفي: ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٤٢، ووفيات الأعيان ١/ ٢١٩، والأعلام ٢/ ٣٣٣.

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، الشيخ أبو الحسن الأشعري، البصري، إمام المتكلمين، ولد: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، له: «مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة»، توفي: ٣٢٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٨٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٨١، وشذرات الذهب ٢/ ٣٠٣.

(٤) حيث نسبه لداود: أبو يعلى في (العدة ٢/ ٤٥٣)، وابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨)، وابن عقيل في (الواضح ٣/ ٢٦٧)، والبخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، وابن السبكي في (رفع الحاجب ٣/ ٣٠٩). ونقل الزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣٠)، والمرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩٠٧) حكاية سليم الرازي له عن داود.

- ونسبه لأبي الحسن الأشعري: الباقلاني في (التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢)، وحكاه عنه المرداوي في (التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٧). كما نسبه له: الباجي في (إحكام الفصول ٢/ ٥٢١)، وإمام الحرمين في (البرهان ١/ ٢٩٩، والتلخيص ٢/ ١٨٤، ١٨٥)، والغزالي في (المستصفى ص٢٦٥)، والإمام الرازي في (المحصول ٢/ ١٣٧)، ونقل عنه هذه النسبة: الإسنوي في (نهاية السول ص١٥١). ونسبه له أيضًا: الآمدي في (الإحكام ٣/ ٩١، ومنتهى السول ص١٦٧)، ونقل عنه ذلك: الطوفي، والإسنوي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، ونهاية السول ص١٥١). كما نسبه له: ابن رشيق في (لباب المحصول ٢/ ٦٢٢)، وابن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧)، والتاج الأرموي في (الحاصل لوحة٤٧ أ)، والسراج الأرموي في (التحصيل ١/ ٢٩٧)، والقرافي في (شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠)، وابن الساعاتي في (نهاية الوصول ص٥٥٢)، والهندي في (نهاية الوصول ٤/ ٢٠٤٥)، والجاربردي في (السراج الوهاج ١/ ٤١٧)، وابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٧٢)، وابن السبكي في (الإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٤)، والبابرتي في (الردود والنقود ٢/ ٣٦٧)، وابن أمير حاج في (التقرير والتحبير ١/ ١١٧)،

للمالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية[٤].

وللجمهور، أو الأكثر من فقهاء هذه المذاهب[٥]، كما حُكي أنه وجه للشافعية[٦].

وممن اختاره: أبو يعلى[٧] في (العدة)[٨]، والشيرازي[٩] في (التبصرة، واللمع، وشرح اللمع)[١٠]،

وأمير بادشاه في (تيسير التحرير ١/ ١٠٠)، وحكى ابن إمام الكاملية نقله عنه في (تيسير الوصول ٣/ ١٠٧)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٥١).

(١) نسبه لهم: الزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣٠)، وحكاه حلولو في (الضياء اللامع ٢/ ١١٩) من نقل أبي زرعة عنهم، وكذا المقري عنهم، وتصريح ابن العربي أنه من أصولهم. وحكى حلولو في (الضياء اللامع ٢/ ١١٩) نقل القرافي له عن جماعة من أصحاب مالك. ونسبه لهم: الشنقيطي في (نشر البنود ١/ ١٠٥).

(٢) حيث نسبه لهم: الباقلاني في (التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢)، والباجي في (إحكام الفصول ٢/ ٥٢١)، والتاج الأرموي في (الحاصل لوحة ٤٧أ)، وأبو زرعة في (الغيث الهامع ص١٣٠).

(٣) حيث نسبه لهم: الطوفي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٦).

(٤) حيث نسبه لهم: ابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨)، والبخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، والزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣٠).

(٥) حيث نسبه لأكثر أصحاب الثلاثة: ابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٦٩). ونسبه لجمهور المالكية أو أكثرهم: الباقلاني في (التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٣٣٢)، والباجي في (إحكام الفصول ٢/ ٥٢٠، ٥٢١)، وإمام الحرمين في (التلخيص ٢/ ١٨٤، ١٨٥) لمعظمهم، والغزالي في (المستصفى ص٢٦٥)، وابن عقيل في (الواضح ٢/ ٢٦٧) لكثير منهم، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، والبخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، وحكى المرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩٠٧) نقل ابن مفلح له عنهم، ونقله عنهم: ابن النجار في (شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠). ونسبه للأكثر من الشافعية، أو معظمهم، أو جمهورهم: أبو الحسين في (المعتمد ١/ ١٦١)، وأبو يعلى في (العدة ٢/ ٤٥٥)، وابن السمعاني، والزنجاني في (القواطع ١/ ٢٣٨، وتخريج الفروع ص١٦٢) لجمهورهم، والغزالي في (المستصفى ص٢٦٥)، وأبو الخطاب في (التمهيد ٢/ ٢٠٧)، وابن عقيل في (الواضح ٢/ ٢٦٦)، والأسمندي في (بذل النظر ص١٣١)، والرازي في (المحصول ٢/ ١٣٧)، ونقله عنه الإسنوي في (نهاية السول ص١٥١). ونسبه لهم: صاحب (التحصيل ١/ ٢٩٧)، والطوفي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٦)، والبخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، والجاربردي في (السراج الوهاج ١/ ٤١٧)، والإسنوي في (التمهيد ص٢٤٥)، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، وحكى المرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩٠٧) نقل ابن مفلح له عنهم، ونقله عنهم: ابن النجار في (شرح الكوكب ٣/ ٥٠٠). ونسبه لأكثر الحنابلة: ابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، وحكى المرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩٠٧) نقل ابن مفلح له عنهم، ونقله عنهم: ابن النجار في (شرح الكوكب ٣/ ٥٠٠). ونسبه لأكثر الظاهرية: الباقلاني في (التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢)، وإمام الحرمين في (التلخيص ٢/ ١٨٤، ١٨٥).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٠، حيث نقل حكاية ابن القطان أنه وجه للشافعية.

(٧) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، ولد: ٣٨٠هـ، له: «العدة، ومختصرها» في الأصول، توفي: ٤٥٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٨٣، والمنهج الأحمد ٢/ ١٢٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٥٤، و٢/ ٤٤٨.

(٩) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد: ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك، له: «اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة» في أصول الفقه، توفي: ٤٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان١/ ٢٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥١، والأعلام ١/ ٥١.

(١٠) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢١٨، واللمع له ص٤٥، وشرح اللمع له ١/ ٤٢٨.

وابن السمعاني[١] في (قواطع الأدلة)[٢]، وأبو الخطاب[٣] في (التمهيد)[٤]، وابن عقيل[٥] في (الواضح)[٦]، والفخر الرازي[٧] في (المعالم)، قال: يدل عرفًا لا لغةً[٨]. واختاره أيضًا: ابن قدامة[٩] في (الروضة)[١٠]، والقرافي في (شرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم)[١١]، والبيضاوي[١٢] في (المنهاج)[١٣]، وصفي الدين الهندي[١٤] في (نهاية الوصول)[١٥]، والطوفي[١٦] في (شرح مختصر الروضة)[١٧]، وابن جزي[١٨] في (تقريب

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد: ٤٢٦هـ، له: «قواطع الأدلة» في الأصول، توفي: ٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٣٨، وتشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣١٧.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد: ٤٣٢هـ، له: «التمهيد» في أصول الفقه، توفي: ٥١٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢١٢.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٠٧.

(٥) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد: ٤٣١هـ، له: «الواضح» في أصول الفقه، توفي: ٥١٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، وشذرات الذهب ٤/ ٣٥.

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٦٦.

(٧) هو: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، ولد: ٥٤٤هـ، له: «المحصول، والمنتخب، والمعالم» في الأصول، توفي: ٦٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٧، وشذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٨) انظر: المعالم ص٦٣. وراجع: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٩، والإبهاج ١/ ٣٧١، والتمهيد للإسنوي ص٢٤٥، ونهاية السول له ص١٥١، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١، و٣٣، وتشنيف المسامع له ١/ ٣١٧، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٨.

(٩) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد: ٥٤٥هـ، له: «روضة الناظر» في الأصول، توفي: ٦٢٠هـ. انظر: فوات الوفيات ١/ ٤٣٣، والبداية والنهاية ٣/ ١٣٤.

(١٠) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٩٢.

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٠، والعقد المنظوم له ١/ ٢٦٠.

(١٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، له: «المنهاج، وشرحا المنتخب، والمحصول» في الأصول، توفي: ٦٨٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٠، وشذرات الذهب ٥/ ٢١٤.

(١٣) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٢. وراجع: السراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤١٧، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٠، والإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧١، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٧.

(١٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد: ٦٤٤هـ، له: «نهاية الوصول، والفائق» في أصول الفقه، توفي: ٧١٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٧٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥٣٤، والبداية والنهاية ١٤/ ٧٤.

(١٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٥.

(١٦) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد: ٦٧٣هـ، له: «مختصر الروضة، وشرحه» في الأصول، توفي: ٧١٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٥٥، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦، والفتح المبين ٢/ ١٢٤.

(١٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، و٢/ ٧٦٦.

(١٨) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو القاسم ابن جزي الغرناطي، ولد: ٦٩٣هـ، له: «تقريب الوصول» في الأصول،

الوصول)[1]، وابن السبكي[2] في (جمع الجوامع)[3]، والإسنوي[4] في (التمهيد)[5]، وأبو زرعة[6] في (الغيث الهامع)[7]، والمرداوي[8] في (التحرير، وشرحه التحبير)[9]، والسيوطي[10] في (الإتقان، وشرح الكوكب الساطع)[11]، والشيخ زكريا[12] في (لب الأصول، وشرحه غاية الوصول)[13]، وابن النجار[14] في (شرح الكوكب)[15]، والصنعاني

توفي: ٧٤١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٤٤٦، وشجرة النور الزكية ص٢١٣.

(١) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٦٩.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد: ٧٢٧هـ، له: «الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب» في الأصول، توفي: ٧٧١هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣١٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٤٠.

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣١٧، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٢، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشية العطار ١/ ٣٣٠.

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد: ٧٠٤هـ، له: «نهاية السول، والتمهيد، وزوائد الأصول» في الأصول، توفي: ٧٧٢هـ. انظر: الوفيات ٢/ ٣٧٠، والدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٢.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، ٢٤٦.

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين، أبو زرعة العراقي، ولد الحافظ العراقي. ولد: ٧٦٢هـ، له: «الغيث الهامع» في الأصول، توفي: ٨٢٦هـ. انظر: الضوء اللامع ١/ ٣٣٦ وما بعدها، والبدر الطالع ١/ ٧٢، والأعلام للزركلي ١/ ١٤٨.

(٧) انظر: الغيث الهامع ص١٣٠، حيث قال: «جميع مفاهيم المخالفة عندنا حجة، إلا مفهوم اللقب» اهـ.

(٨) هو: علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه أصولي حنبلي، ولد في
(مردا) قرب نابلس ٨١٧هـ، له: «التحبير شرح التحرير» في الأصول، توفي: ٨٨٥هـ، انظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥، والبدر الطالع ١/ ٤٤٦، والأعلام ٤/ ٢٩٢.

(٩) انظر: التحرير وشرحه التحبير للمرداوي ٦/ ١٩٠٦، ٢٩٠٧، والتحبير ٦/ ٢٩١٥.

(١٠) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين، الخضيري، السيوطي، الشافعي، ولد: ٨٤٩هـ، له: «شرح الكوكب الساطع، وجزيل المواهب» في الأصول، توفي: ٩١١هـ. انظر: الضوء اللامع ٤/ ٦٥، وشذرات الذهب ٨/ ٥١، والفتح المبين ٣/ ٦٥.

(١١) انظر: الإتقان للسيوطي ٣/ ١٠٧، وشرح الكوكب الساطع له ١/ ٢٢٩.

(١٢) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ولد: ٨٢٦هـ، له: «لب الأصول وشرحه غاية الوصول» في أصول الفقه، توفي: ٩٢٦هـ. انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص٣٧، والطبقات الكبرى له ٢/ ١١١، وشذرات الذهب ٨/ ١٣٤، والأعلام ٣/ ٤٦.

(١٣) انظر: لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص٤١، وفيه: «
(والمفاهيم) المخالفة
(حجة لغة في الأصح)، لقول كثير من أئمة اللغة بها» اهـ.

(١٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء ابن النجار، ولد: سنة ٨٩٨هـ، له: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، توفي: ٩٧٢هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٦، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(١٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠.

في (إجابة السائل)[1]، والشنقيطي[2] في (نشر البنود)[3]، والشوكاني[4] في (إرشاد الفحول)[5]. وهو مقتضى كلام ابن الحاجب[6] في (منتهى الوصول والأمل، ومختصر المنتهى)[7]. ونُسب لأبي عبيد القاسم بن سلام[8]، وأبي عبيدة معمر بن المثنى[9] من اللغويين[10]. كما نُسب للكرخي[11] من الحنفية[12]. ولأبي تمام[13]، وأبي الفرج[14]، والقاضي عبد الوهاب[15]

(١) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤٧.

(٢) هو: عبد الله بن إبراهيم العلوي، أبو محمد الشنقيطي، فقيه مالكي من الشناقطة، له: «نشر البنود» في شرح منظومته في أصول الفقه، توفي: ١٢٣٥هـ، انظر: الأعلام ٤/ ٦٥، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٨.

(٣) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/ ١٠٥.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، أبو عبد الله، ولد: ١١٧٣هـ، له: «إرشاد الفحول» في الأصول، توفي: ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٤، والأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٢.

(٦) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، الفقيه الأصولي المالكي، ولد: ٥٧٠هـ، له: «المختصر الكبير، والصغير» في الأصول، توفي: ٦٤٦هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٣٤، وشجرة النور الزكية ص١٦٧، ١٦٨.

(٧) حيث ذكر الأقوال في المسألة، ثم استدل للقائلين بحجية مفهوم الصفة، ذاكرًا ما نوقشت به أدلتهم، ثم أجاب عليها. لكنه في أدلة القائلين بعدم الحجية ذكرها ثم ناقشها، مما يشعر بتبنيه القول بالحجية، وإن لم يصرح به. يؤيده: أن العضد في شرحه على المختصر، لما أراد الاستدلال للقول بالحجية، قال: لنا، مما يشعر بأنه المختار للمصنف، فتابعه شارحه عليه. انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٩ وما بعدها، ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد ص٢٥٧ وما بعدها.

(٨) هو: القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد: ١٥٧هـ، له: «الغريب المصنف، والأموال» وغيرها كثير، توفي: ٢٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٩١، والأعلام للزركلي ٥/ ١٧٦.

(٩) هو: معمر بن المثنى، التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي، ولد: ١١٠هـ، من أئمة العلم بالأدب واللغة. له «مجاز القرآن، ومعاني القرآن» وغيرها، توفي: ٢٠٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢، والأعلام للزركلي ٧/ ٢٧٢.

(١٠) انظر النسبة لأبي عبيد في: الإحكام للآمدي ٣/ ٩١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، والتقرير والتحبير ١/ ١١٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠.

- وانظر النسبة لأبي عبيدة في: منتهى السول للآمدي ص١٦٧، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٦، والإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب له ٣/ ٥٠٤، وتشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣١٧، والتحرير وشرحه التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٧.

(١١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد: سنة ٢٦٠هـ، له: «رسالة في الأصول» وغيرها، توفي: ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣، وتاج التراجم ص١٣٩، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

(١٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٥٨٩.

(١٣) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، من أصحاب أبي بكر الأبهري، له: «كتاب في أصول الفقه». انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٦٠٥.

(١٤) هو: عمرو بن عمرو الليثي، القاضي أبو الفرج، ويقال: ابن محمد بن عبد الله، فقيه حافظ، له: «اللمع» في أصول الفقه، توفي: ٣٣١هـ. انظر: الديباج المذهب ص٢١٥، وشجرة النور الزكية ص٧٩.

(١٥) هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، ولد: ٣٦٢هـ له: «التلخيص» في أصول

مـن المالكيـة[١]. ولأبي بكـر الصـيرفي[٢]، وابـن القطـان[٣]، والدقـاق[٤]، والمـزني[٥]، والإصطخـري[٦]، وأبي إســحاق المروزي[٧]، وأبي عـلي ابن خـيران[٨]، وأبي ثور[٩] من الشافعية[١٠].

ونسـب ابـن السـبكي في (جمـع الجوامـع) لأبيـه التقـي السـبكي[١١] أنـه حجـة في خطـاب الـشرع؛ لعلمـه ببواطـن الأمـور وظواهرهـا، غـير حجـة فيـما عداه مـن كلام النـاس كالمصنفـين والواقفـين والأقاريـر، ونحوهـا؛ لغلبـة الذهـول عليهـم[١٢].

الفقه، توفي: ٤٢٢هـ. انظر: الديباج المذهب ص ١٥٩، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٣.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢١.

(٢) هـو: محمـد بن عبـد الله البغدادي، أبو بكـر الصيرفي، الفقيه الأصولي الشـافعي، له: «البيـان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه، توفي: ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشـافعية للإسـنوي ٢/ ١٢٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٨٦، والأعلام ٦/ ٢٢٤.

(٣) هـو: أحمـد بـن محمد بن أحمد، أبو الحسـين ابن القطان، فقيه شـافعيّ، مـن أهل بغداد، له مصنفـات في أصول الفقه وفروعه، توفي: ٣٥٩هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٧٠، والأعلام للزركلي ١/ ٢٠٩.

(٤) هـو: محمد بن محمد بن جعفر، فقيه أصولي شـافعي، أبو بكر، يعـرف بابن الدقاق، ويلقب بالخياط، ولد: ٣٠٦ هـ، له: «كتاب في الأصول» توفي: ٣٩٢هـ. انظر: النجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٦، ومعجم المؤلفين١١/ ٢٠٣.

(٥) هـو: إسـماعيل بـن يحيى بن إسـماعيل، أبـو إبراهيم المزني، صاحب الشـافعي، ولـد: ١٧٥هـ، لـه: «الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر»، توفي: ٢٦٤هـ. انظر: مرآة الجنان ٢/ ١٧٧، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٨.

(٦) هو: الحسـن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سـعيد، فقيه شـافعيّ، ولد: ٢٤٤هـ، له «الفرائض» الكبير، وغيره، توفي: ٣٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٢٩، والأعلام ٢/ ١٧٩.

(٧) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسـحاق المروزي، الشـافعي، أبو إسـحاق، له: «الفصول في معرفة الأصول، والخصوص والعموم» وغيرها، توفي: ٣٤٠ه. انظر: مرآة الجنان ٢/ ٣٣١، والأعلام ١/ ٢٨.

(٨) الحسـين بـن صالـح بـن خـيران، أبو عـلي البغـدادي، أحـد أركان المذهب الشـافعي وأصحـاب الوجوه فيـه، له: «اللطيـف» في الفقـه، توفي: ٣١٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٥٣، وتهذيب الأسـماء واللغات ٢/ ٢٦١، والبداية والنهاية ١١/ ١٨، ووفيات الأعيان ٢/ ١٣٣.

(٩) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشـافعيّ، له «اختلاف مالك والشافعيّ»، توفي: ٢٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٦٥، والأعلام ١/ ٣٧.

(١٠) حيث نسبه للدقاق: ابن رشيق في
(لباب المحصول ٢/ ٦٢١)، ونسبه للصيرفي، وابن القطان: الزركشي في
(البحر المحيط ٤/ ٣٠). ونقل الزركشي في
(البحر المحيط ٤/ ٣٠)، والمرداوي في
(التحبير ٦/ ٢٩٠٧) حكاية سليم الرازي له عن: المزني، والإصطخري، وأبي إسحاق المروزي، وابن خيران، وأبي ثور.

(١١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين أبو الحسن السبكي، قاضي القضاة، ولد: ٦٨٣هـ، له: «الابتهاج في شرح المنهـاج» في الفقـه، وغيره كثير، تـوفي: ٧٥٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٣٠٠، وطبقات الشـافعية الكبرى لابن السـبكي ١٠/ ١٣٩، والوفيات ٢/ ١٧٥.

(١٢) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٥، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشية العطار ١/ ٣٣٥،

وحكاه عنه الزركشي[١] في (تشنيف المسامع)[٢]، وأبو زرعة في (الغيث الهامع)[٣]، وحلولو[٤] في (الضياء اللامع)[٥]، والسيوطي في (شرح الكوكب الساطع)[٦]، وزكريا الأنصاري في (غاية الوصول)[٧] نسبه له ولغيره. كما حُكي[٨] عنه في (نشر البنود)، و(نثر الورود). ونسبه لإمام الحرمين[٩] ابنُ الحاجب في (المختصر الكبير، والمختصر الصغير)[١٠]، وتابعه في نسبته هذه جماعة من شراح المختصر[١١]. ولا تصح هذه النسبة؛ لما يعلم من اختياره في (البرهان)[١٢]، إذ اختار التفصيل بين أن يكون الوصف مناسبًا من شرع الحكم؛ فيكون له مفهوم، وبين ما لا مناسبة فيه؛ فلا مفهوم له.

القول الثاني: إن مفهوم الصفة ليس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بصفة، لا يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى؛ لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم.

والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٦٠.

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر، البدر الزركشي، ولد: ٧٤٥هـ، له: «البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب» في الأصول، توفي: ٧٩٤هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٢٢٧، وأنباء الغمر ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، وبدائع الزهور ١/ ٢/ ٤٥٢.

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٣٢٠: ٣٢٢.

(٣) انظر: الغيث الهامع ص١٣٢.

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، الزليطني، المالكي، يكنى: حلولو، ولد: ٨١٥هـ تقريبًا، له: «شرح جمع الجوامع الكبير والصغير» في الأصول، توفي: ٨٩٨هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص٢٥٩، والفتح المبين ٢/ ٤٤.

(٥) انظر: الضياء اللامع ٢/ ١٢٥.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٧) انظر: غاية الوصول ص٤٢، حيث نسبه له وللبرماوي.

(٨) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/ ١٠٥، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/ ١١٦.

(٩) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الفقيه الشافعي الكبير، ولد: ٤١٩هـ، له: «البرهان، والتلخيص، والورقات» في الأصول، توفي: ٤٧٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٨.

(١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧، وتشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣١٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٧.

(١١) انظر: بيان المختصر ٢/ ٤٤٧، رفع الحاجب ٣/ ٥٠٤، والردود والنقود ٢/ ٣٦٧.

(١٢) انظر: البرهان ١/ ٣٠٩، ٣١٠. وراجع: التحقيق والبيان ٢/ ٣٠٣، و٢/ ٣٢٩ وما بعدها، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٥، والبحر المحيط ٤/ ٣٢، والقواعد لابن اللحام ص٣٥٩، والتحبير ٦/ ٢٩٢٨، وإجابة السائل ص٢٤٧، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٣، والأصل الجامع ١/ ٦٠، ودليل الخطاب لعبد السلام راجح ص٩٢.

نُسب هذا القول لكثير من المتكلمين والفقهاء[١]، وللمعتزلة[٢]، أو جمهور المتكلمين منهم ومن الأشعرية[٣].

ونُسب للإمام أبي حنيفة[٤]، وللإمام مالك في (المعالم)[٥]. وحكى جماعة[٦] أنه رواية عن أحمد نقلًا عن (الانتصار) لأبي الخطاب. كما نُسب للأشعري [٧]،

---

(١) حيث نسبه لكثير من المتكلمين والفقهاء: الباقلاني في (التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢). ولأكثر الفقهاء والمتكلمين: الطوفي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٦). ولأكثر المتكلمين: الشيرازي في (اللمع ص٤٥، وشرح اللمع ١/ ٤٢٨)، وأبو الخطاب في (التمهيد ٢/ ٢٠٧)، ونقله عنه ابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٧٢)، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، والمرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩١٤). ولمعظم المتكلمين: أبو الحسين في (المعتمد ١/ ١٦١)، والأسمندي في (بذل النظر ص١٣١). ولجمهورهم: البخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦). ولقوم منهم: الشيرازي في (التبصرة ص٢١٨). ولجماعة منهم: الغزالي في (المستصفى ص٢٦٥)، وابن رشيق في (لباب المحصول٢/ ٦٢٢)، وابن مفلح في (أصول الفقه ٣/ ١٠٧١).

(٢) حيث نسب لهم في: ميزان الأصول للسمرقندي ص٥٨٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧، والبديع لابن الساعاتي ص٥٥٣، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٦، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٠٥، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٤٥١.

(٣) حيث نسب لجمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية في: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٣٨. ونسب لأكثر المعتزلة في: الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٦٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٢، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧. ولجمهورهم في: المحصول للرازي ٢/ ١٣٦، ومنتهى السول للآمدي ص١٦٧، والتحصيل من المحصول ١/ ٢٩٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٠. ولجماهير المعتزلة في: الإحكام للآمدي ٣/ ٩١، ومنتهى الوصول والأمل ص١٠٩، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، وبيان المختصر ٢/ ٤٤٨، وإجابة السائل ص٢٤٨. ولكثير من المعتزلة في: التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٣.

(٤) انظر النسبة له في: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٩٩، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٣٨، والمنخول للغزالي ص٢٩٢، والمحصول لابن العربي ص١٠٤، والمحصول للفخر الرازي ٢/ ١٣٦، والمعالم ص٦٣، والإحكام للآمدي ٣/ ٩١، ومنتهى السول له ص١٦٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/ ٦٢١، ومنتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٤٨، والحاصل من المحصول لوحة ٤٧ أ، والتحصيل من المحصول ١/ ٢٩٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٠، ومنهاج الوصول للبيضاوي ص٤٢، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٦، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٧٤، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤١٧، ٤١٨، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧١، والإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧١، وجمع الجوامع له مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٥، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشية العطار ١/ ٣٣٤، ورفع الحاجب له ٣/ ٥٠٤، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٧، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٣، والغيث الهامع ص١٣٢، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٣، والضياء اللامع لحلولو ٢/ ١٢٤، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٢، ونشر البنود ١/ ١٠٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٢، ونثر الورود ١/ ١١٦.

(٥) انظر: المعالم للفخر الرازي ص٦٣، والضياء اللامع لحلولو ٢/ ١٢٦.

(٦) انظر: أصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٢، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤.

(٧) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٢، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧،

ولداود الظاهري[1].

ونُسب للحنفية[2]، أو أكثرهم[3]، إلا أن ابن الهمام[4] في (التحرير)[5] قد خص عدم الحجية عند الحنفية، بما كان في كلام الشارع، دون خطابات الناس، فإنه في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور. وما ذكره ابن الهمام، حكاه الزركشي والسيوطي عن بعضهم[6]، وخُرِّج من حكاية لبعض الحنفية[7]،

والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٣.

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٣٠٩، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٣، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤.

(٢) حيث نسبه لهم: الجصاص في (الفصول١/ ٢٩١)، وحكى نقل الكرخي له عن الحنفية في (الفصول ١/ ٢٩٢)، ونسبه لهم: الباقلاني في (التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢)، والدبوسي في (تقويم الأدلة ص١٤٠)، وأبو يعلى في (العدة ٢/ ٤٥٣)، والشيرازي في (التبصرة ص٢١٨، واللمع ص٤٥، وشرح اللمع ١/ ٤٢٨)، وإمام الحرمين في (التلخيص ٢/ ١٨٥)؛ حيث نسبه لأهل العراق، وأبو الخطاب في (التمهيد ٢/ ٢٠٧)، وابن عقيل في (الواضح ٣/ ٢٦٧)، والسمرقندي في (ميزان الأصول ص٥٨٩)، والآمدي في (الإحكام ٣/ ٩١، ومنتهى السول ص١٦٧)، ونقله عن الإحكام: الطوفي في: (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥). ونسبه لهم أيضًا: الأسمندي في (بذل النظر ص١٣١)، والزنجاني في (تخريج الفروع ص١٦٣)، وابن الساعاتي في (البديع ص٥٥١)، والهندي في (النهاية ٤/ ٢٠٤٦)، والبخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، وصدر الشريعة في (التنقيح ١/ ٢٦٨، والتوضيح لمتن التنقيح له ١/ ٢٧٠)، وابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٧١)، والزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣١، والتشنيف١/ ٣١٧)، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧، والمختصر ص١٣٣)، والمرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩١٣)، وأبو البقاء في (الكليات ص٤٥٨، وص٨٦١)، وابن النجار في (شرح الكوكب ٣/ ٥٠٢)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت ١/ ٤٥١)، والشوكاني في (إرشاد الفحول ٢/ ٤٢).

(٣) حيث نسبه لمعظمهم: أبو الحسين في (المعتمد ١/ ١٦١). ولأكثرهم: ابن السمعاني في (القواطع ١/ ٢٣٨).

- قال في (التقرير والتحبير ١/ ١١٧): «وينبغي أن يراد بالحنفية معظمهم، فقد ذكر في (الميزان) أن بقول الشافعي: قال بعض أصحابنا كالكرخي وغيره. وهذا وإن كان معارَضًا بما في (أصول الفقه) للشيخ أبي بكر الرازي، ومذهب أصحابنا: أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه، سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر، أو ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها به ثم علق به الحكم. وكذا كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزى ذلك إلى أصحابنا، ثم يقدم بالنسبة إلى الكرخي على ما في (الميزان) عنه؛ لأنه أعرف بمذهب شيخه من غيره، ممن تأخر عنه مقدم عليه بالنسبة إلى غير الكرخي» اهـ.

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي السكندري،كمال الدين ابن الهمام الحنفي، ولد: ٧٩٠هـ، له: «التحرير» في الأصول، توفي: ٨٦١هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٦، وشذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، والفوائد البهية ص١٨٠.

(٥) انظر: التحرير وشرحه التقرير والتحبير ١/ ١١٧. وراجع النقل عنه ومتابعته في: الكليات لأبي البقاء ص٤٥٨، وص٨٦١.

(٦) انظر: تشنيف المسامع ١/ ٣٢١، ٣٢٢، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣٤، ٢٣٥. وراجع: الأصل الجامع للسيناوني١/ ٦٠.

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣٥. وراجع: تشنيف المسامع ١/ ٣٢٢.

والشافعية، على أنه مؤدى مذهب أبي حنيفة.

ونُسب -أيضًا- لكثير من المالكية[١]، أو لطائفة منهم[٢]، وبعض الشافعية[٣]، أو حذاقهم[٤]. كما حكي أنه وجه للشافعية[٥]. ونسب للزيدية، أو كثير منهم[٦]، ولجمهور الظاهرية[٧].

وممن اختاره: الجصاص[٨] في (الفصول)[٩]، والباقلاني[١٠] في (التقريب والإرشاد)[١١]،

---

(١) انظر هذه النسبة في: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣/ ٣٣٢.

(٢) انظر هذه النسبة في: التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٨٥. ونسب لطوائف منهم في: الإحكام لابن حزم ٧/ ٢، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١. ولجماعة منهم في: القواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٢. ولبعضهم في: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٢.

(٣) انظر هذه النسبة في: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٠٧، وإرشاد الفحول٢/ ٤٢. ونسب لطوائف منهم في: الإحكام لابن حزم ٧/ ٢، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١. ولطائفة منهم في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٦٣.

(٤) انظر هذه النسبة في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٣٢. وفي (المستصفى للغزالي ص٢٦٥) نسبه لجماعة من حذاق الفقهاء.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٠، حيث نقل حكاية ابن القطان أنه وجه للشافعية.

(٦) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٢٤٨.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٢.

(٨) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد: ٣٠٥هـ، له: «الفصول» في أصول الفقه، توفي: ٣٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٣٤٠، والعبر في خبر من غبر له ٢/ ١٣٣، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٧.

(٩) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ١/ ٢٩١.

(١٠) هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، ولد: ٣٣٨هـ،كان متكلمًا أشعريًّا، واختلف في مذهبه في الفروع، فقيل: مالكي، وقيل: شافعي، له «التقريب والإرشاد» الكبير والصغير في الأصول، توفي: ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، ومرآة الجنان ٣/ ٦، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٠.

(١١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٣٢. ونسب إليه في: إحكام الفصول ٢/ ٥٢١، والتلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٨٥، والمستصفى للغزالي ص٢٦٥، والمنخول له ص٢٩٢، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٦٧، والمحصول للرازي ٢/ ١٣٦، والإحكام للآمدي ٣/ ٩١، ومنتهى السول له ص١٦٧، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/ ٦٢١، ومنتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧، والحاصل [لوحة ٤٧ أ]، والتحصيل ١/ ٢٩٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٠، ومنهاج الوصول للبيضاوي ص٤٢، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٦، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٦، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٧٤، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤١٧، ٤١٨، وبيان المختصر ٢/ ٤٤٨، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧١، والإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب له ٣/ ٥٠٤، ونهاية السول ص١٥١، والردود والنقود ٢/ ٣٦٧، والبحر المحيط ٤/ ٣١، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٥١، وإجابة السائل ص٢٤٨.

وابن حزم[1] في (الإحكام)[2]، والباجي[3] في (إحكام الفصول)[4]، والسرخسي[5] في (أصوله)[6]، والغزالي[7] في (المستصفى)[8]، والسمرقندي[9] في (ميزان الأصول)[10]، والأسمندي[11] في (بذل النظر)[12]، والفخر الرازي في (المحصول [13]، والمنتخب)[14]، والإبياري[15] في (التحقيق والبيان)[16]،

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري، ولد: ٣٨٤هـ، وقيل: ٣٨٣هـ، له: «الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى»، وغيرهما، توفي: ٤٥٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٧٩، والأعلام ٤/ ٢٥٤.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٢.

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي، ولد: ٤٠٣هـ، له: «إحكام الفصول، والإشارة، والحدود» في الأصول، توفي: ٤٧٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ص٨٠٢، ومرآة الجنان: ٣/ ١٠٨، والديباج المذهب ص١٢٠.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢١.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، له: «أصول الفقه»، توفي: ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الفوائد البهية ص ١٥٨، والأعلام ٥/ ٣١٥.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد: ٤٥٠هـ، له: «المستصفى، والمنخول» في الأصول، توفي: ٥٠٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٧٧، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٣، وشذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٨) انظر: المستصفى ص٢٦٥. ونسب له في: المحصول للرازي ٢/ ١٣٦، ولباب المحصول ٢/ ٦٢٢، ومنتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧، وبيان المختصر ٢/ ٤٤٨، والمنهاج للبيضاوي ص٤٢، والبديع لابن الساعاتي ص٥٥٢، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٦، والسراج الوهاج ١/ ٤١٧، ٤١٨، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٢، والإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٤، ونهاية السول ص١٥١، والردود والنقود ٢/ ٣٦٧، والبحر المحيط ٤/ ٣١، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والغيث الهامع ص١٣٢، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٥١، وإجابة السائل ص٢٤٨.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي، فقيه أصولي حنفي، له: «ميزان الأصول، وتحفة الفقهاء»، توفي: ٥٣٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٧.

(١٠) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٥٨٩.

(١١) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين، أبو الفتح الأسمندي السمرقندي، الفقيه الأصولي الحنفي، له: «بذل النظر» في الأصول، توفي: ٥٥٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٧، ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٣٠.

(١٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٣١، وص١٣٨.

(١٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٣٦. وراجع: التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، ونهاية السول له ص١٥١، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١، وتشنيف المسامع له ١/ ٣١٧، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٧، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٨.

(١٤) على ما نقل في: التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، ونهاية السول ص١٥١، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧.

(١٥) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الإبياري، شمس الدين، أبو الحسن، ولد: ٥٥٧هـ، له: «شرح البرهان» لإمام الحرمين، توفي: ٦١٨هـ. انظر: الديباج المذهب ص٢١٣، والفتح المبين ٢/ ٥٣.

(١٦) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للإبياري ٢/ ٣٣٥.

والآمدي[١] في (الإحكام، ومنتهى السول)[٢]؛ والتاج الأرموي[٣] في (الحاصل)[٤]، والسراج الأرموي[٥] في (التحصيل)[٦]، وابن الساعاتي[٧] في (البديع)[٨]، والبزدوي[٩] في (أصوله)[١٠]، وعبد العزيز البخاري[١١] في (كشف الأسرار)[١٢]، وصدر الشريعة[١٣] في (التنقيح، وشرحه التوضيح)[١٤]، وابن الهمام في (التحرير)[١٥]، وابن عبد الشكور[١٦] في (مسلَّم الثبوت)[١٧].

وحُكي عن الكرخي من الحنفية[١٨]، كما حُكي عن أبي الوليد الباجي في

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد ٥٥٠هـ، له: «الإحكام، ومنتهى السول» في الأصول، توفي: ٦٣١هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٣٧، وشذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٨، ومنتهى السول له ص١٦٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٢٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٢، والإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب له ٣/ ٥٠٥، والتمهيد للإسنوي ص٢٤٥، ونهاية السول له ص١٥١، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، تاج الدين أبو الفضائل الأرموي، ولد: ٥٧٠هـ، له: «الحاصل من المحصول»، توفي: ٦٥٣هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٥٢، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٤٤.

(٤) انظر: الحاصل من المحصول لوحة (٤٧ أ).

(٥) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء سراج الدين الأرموي، ولد: ٥٩٤هـ، له: «التحصيل من المحصول» وغيره، توفي: ٦٨٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٦٦، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٥٥.

(٦) انظر: التحصيل من المحصول ١/ ٢٩٧.

(٧) هو: أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين ابن الساعاتي، له: «البديع» في الأصول، توفي: ٦٩٤هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٧، وتاج التراجم ص١٦، والفوائد البهية ص٢٦، والفتح المبين ٢/ ٩٧.

(٨) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي ص٥٥١.

(٩) هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي حنفي، ولد: ٤٠٠هـ، له: «المبسوط، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول»، توفي: ٤٨٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٩٢.

(١٠) انظر: أصول البزدوي ص١٢٧.

(١١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، له: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، توفي: ٧٣٠هـ. انظر: تاج التراجم ص١٢٧، والفوائد البهية ص٩٤.

(١٢) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري ٢/ ٢٥٦.

(١٣) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمد، البخاري، صدر الشريعة، الفقيه الأصولي الحنفي، له في الأصول: «التنقيح، وشرحه»، توفي: ٧٤٧هـ. انظر: الفوائد البهية ص١٠٩: ١١٢، والأعلام ٤/ ١٩٧، ١٩٨.

(١٤) انظر: التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٢٦٨، والتوضيح لمتن التنقيح له ١/ ٢٧٠.

(١٥) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ١١٥، والتحرير مع تيسير التحرير ١/ ٩٩.

(١٦) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الأصولي الحنفي، له: «مسلّم الثبوت» في الأصول، توفي: ١١١٩هـ. انظر: الفتح المبين ٣/ ١٢٢، والأعلام ٥/ ٢٨٣، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٧٩.

(١٧) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٤٥١.

(١٨) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٩٢، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ١١٧.

(المنتقى)[1]، ونُسب لابن سريج[2]، والقفال الشاشي[3]، وأبي حامد المروزي[4] من الشافعية[5]. ولأبي الحسن التميمي[6] من الحنابلة[7]. وللأخفش[8]،

(١) انظر: الضياء اللامع ٢/ ١٢٠.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، الشافعي، ولد: ٢٤٩هـ، له: «الودائع لمنصوص الشرائع»، توفي ببغداد ٣٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١، والأعلام ١/ ١٨٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر القفال الشاشي، فخر الإسلام المستظهري، ولد: ٤٢٩هـ، له: «حلية العلماء، والعمدة» في الفقه، توفي: ٥٠٧هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٩٤، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٧، وشذرات الذهب ٤/ ١٦، والأعلام ٥/ ٣١٦.

(٤) هو: أحمد بن بشر بن عامر، القاضي أبو حامد المروزي، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «شرح مختصر المزني» وغيره، توفي: ٣٦٢هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١١، ووفيات الأعيان ١/ ٦٩.

(٥) حيث نسبه لابن سريج: الباقلاني في (التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٢)، والماوردي في (الحاوي الكبير ١٦/ ٦٨)، وابن حزم في (الإحكام ٧/ ٢)، والباجي في (إحكام الفصول ٢/ ٥٢١)، والشيرازي في (التبصرة ص٢١٨، واللمع ص٤٥، وشرح اللمع ١/ ٤٢٨)، وابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨)، والغزالي في (المستصفى ص٢٦٥)، وابن عقيل في (الواضح ٣/ ٢٦٦)، والرازي في (المحصول ٢/ ١٣٦)، والآمدي في (الإحكام ٣/ ٩١، ومنتهى السول ص١٦٧)، ونقله عن الإحكام: الطوفي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥). ونسبه له أيضًا: ابن رشيق في (لباب المحصول ٢/ ٦٢١)، والتاج الأرموي في (الحاصل لوحة ٤٧ أ)، والسراج الأرموي في (التحصيل ١/ ٢٩٧)، والقرافي في (شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠)، والبيضاوي في (المنهاج ص٤٢)، والهندي في (نهاية الوصول ٤/ ٢٠٤٦)، والبخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، والجاربردي في (السراج الوهاج ١/ ٤١٧، ٤١٨)، والأصفهاني في (شرح المنهاج ١/ ٢٩٠)، وابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٧١)، وابن السبكي في (الإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٤)، والإسنوي في (نهاية السول ص١٥١)، والزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣١)، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، وأبو زرعة في (الغيث الهامع ص١٣٢)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير ١/ ١٠٠)، وابن إمام الكاملية في (تيسير الوصول ٣/ ١٠٧)، والمرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩١٣)، والسيوطي في (شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣٧)، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٢).

- ونسبه للقفال الشاشي: الباجي في (إحكام الفصول ٢/ ٥٢١)، والشيرازي في (التبصرة ص٢١٨، وشرح اللمع ١/ ٤٢٨)، وابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨)، وابن عقيل في (الواضح ٣/ ٢٦٦)، والآمدي في (الإحكام ٣/ ٩١، ومنتهى السول ص١٦٧)، ونقله عن الإحكام: الطوفي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥). ونسبه له أيضًا: الهندي في (نهاية الوصول ٤/ ٢٠٤٦)، والبخاري في (كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦)، وابن مفلح في (أصوله ٣/ ١٠٧١)، وابن السبكي في (الإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٤)، والزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣١)، وابن اللحام في (القواعد ص٢٨٧)، والمرداوي في (التحبير ٦/ ٢٩١٣)، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٢).

- ونسبه لأبي حامد المروزي: الماوردي في (الحاوي الكبير ١٦/ ٦٨)، والشيرازي في (التبصرة ص٢١٨، وشرح اللمع ١/ ٤٢٨)، وابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٣٨)، وابن عقيل في (الواضح ٣/ ٢٦٦).

(٦) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي، ولد: ٣١٧هـ، له كتب في: «الأصول، والفرائض»، توفي: ٣٧١هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦١، والأعلام ٤/ ١٦.

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٠٧، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٦٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٢، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والمختصر في أصول الفقه له ص١٣٣، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٣.

(٨) هو: سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش الأوسط، قرأ النحو على سيبويه، وكان أسنَّ منه، له: «معاني القرآن،

وابن فارس[1]، وابن جني[2] من أهل العربية[3]. وحُكي عن غير هؤلاء[4].

ونسبه الفخر الرازي في (المحصول)[5] هو وجماعة[6]، لإمام الحرمين. ولا يصح إطلاق المنع عنه؛ لما سبق وأشرت إليه من أنه اختار في (البرهان)[7] التفصيل بين أن يكون الوصف مناسبًا من شرع الحكم؛ فيكون له مفهوم، وبين ما لا مناسبة فيه؛ فلا مفهوم له.

القول الثالث: على التفصيل، فإن مفهوم الصفة قد يكون حجة؛ فيدل على أن تقييد اللفظ بالصفة ينفي الحكم عما عداها، وقد يكون غير حجة؛ فلا يدل تقييد اللفظ بالصفة على نفي الحكم عما عداها.

وعلى ذلك: فإن مفهوم الصفة يكون حجة في أحد أحوال ثلاث:

الأولى: أن يكون الخطاب قد ورد مورد البيان، كالسائمة في قوله ﷺ: ((في الغنم السائمة زكاة))؛ فإنه قد ورد بيانًا لآية الزكاة.

والثانية: أن يكون واردًا مورد التعليم، وتمهيد القاعدة. أي: الابتداء بما لم يسبق حكمه لا

والمقاييس في النحو»، توفي: ٢١٠هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ٥٩٠، وشذرات الذهب ٢/ ٣٦، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٣١.

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد: ٣٢٩هـ، له: «مقاييس اللغة، والصاحبي»، توفي: ٣٩٥هـ. انظر: الأعلام ١/ ١٩٣.

(٢) هو: عثمان ابن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، له: «المقتضب، والمبهج، والمحتسب، وسر الصناعة، والخصائص»، وغيرها كثير، توفي: ٣٩٢هـ عن نحو ٦٥ سنة. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٣١٣، وشذرات الذهب ٣/ ١٤٠، والأعلام ٤/ ٢٠٤.

(٣) حيث نسبه للأخفش: الهندي في (نهاية الوصول ٤/ ٢٠٤٦)، والزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣١). ونسبه لابن فارس، وابن جني: الزركشي في (البحر المحيط ٤/ ٣١). ونسبه للثلاثة: الشوكاني في (إرشاد الفحول ٢/ ٤٢).

(٤) حيث حُكي عن أبي بكر الفارسي من الشافعية في: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٣. وعن القاضي أبي جعفر في: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢١.

(٥) انظر: المحصول للفخر الرازي ٢/ ١٣٦.

(٦) انظر: الحاصل لوحة ٤٧أ، والتحصيل ١/ ٢٩٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٠، والمنهاج للبيضاوي ص٤٢، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٧٤، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤١٧، ٤١٨، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧١، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٨.

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠٩، ٣١٠. وراجع: التحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٠٣، و٢/ ٣٢٩ وما بعدها، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٠٥، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢، وتشنيف المسامع له ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، والقواعد لابن اللحام ص٣٥٩، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٨، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٨، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٣، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٦٠، ودليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٢.

مجملًا، ولا مبينًا، كقوله ﷺ: ((إذا اختلف المتبايعان تحالفا))[1]، فإن في رواية: ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا))[2]، مفهومه: أن السلعة إذا لم تكن قائمة لا تحالف.

والثالثة: أن يكون واردًا فيما انتفى عنه الصفة، إذا كان داخلًا تحت المتصف بها، كما في حديث القلتين[3]، فإن القُلَّة الواحدة داخلة تحت القلتين، أي: فلو لم يكن الحكم في الواحد مخالفًا؛ لما كان لذكر الاثنين فائدة. وكما في الحكم بالشاهدين، فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين[4].

وأما ما كان من غير هذه الأحوال الثلاث: فإن مفهوم الصفة ليس حجة فيه؛ فالتقييد بالصفة فيه لا ينفي الحكم عما عداه[5].

وإليه ذهب أبو عبد الله البصري[6]، كما حكاه عنه أبو الحسين[7]

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه في السنن ك: البيوع ٣/ ٢١ رقم (٧٠،٧١) من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ك: التجارات، ب: البيعان يختلفان ٢/ ٧٣٧ رقم (٢١٨٦)، والإمام أحمد في المسند ٧/ ٤٤٦، والدارمي في السنن ك: البيوع، ب: إذا اختلف المتبايعان ٢/ ٣٢٥ رقم (٢٥٤٩)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، ٣/ ٢١ رقم (٧٢)، كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وهو الحديث الذي ورد فيه: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)) سنن الدارمي ١/ ٢٠٢ رقم (٧٣١)، وفي رواية أخرى: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) سنن الدارمي ١/ ٢٠٢ رقم (٧٣٢).

(٤) انظر: المعتمد ١/ ١٦١، ١٦٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٩١، ٩٢، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧، والبديع لابن الساعاتي ص٥٥٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٤٨، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٧- ٥٠٩، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٧، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١، ٣٢، والتحبير للمرداوي ٢٩١٤، ٢٩١٥، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٧، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٣.

وفي رفع الحاجب٣/ ٥٠٩: «وإنما جعل السائمة بيانًا لا تعليمًا؛ لأن الزكاة سبق وجوبها، بخلاف التحالف فإنه لم يسبق حكمه على قوله عليه السلام: ((إذا اختلف المتبايعان))، فالبيان ما تقدمه الحكم مجملًا، والتعليم ما يرد واضحًا لم يتقدمه شيء» اهـ.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ١٦١، ١٦٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٩١، ٩٢، ومنتهى السول له ص١٦٧، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧، والبديع لابن الساعاتي ص٥٥٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٤٨، ٤٤٩، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٣.

- وفي رفع الحاجب ٣/ ٥٠٩: «وإنما جعل السائمة بيانًا لا تعليمًا؛ لأن الزكاة سبق وجوبها، بخلاف التحالف فإنه لم يسبق حكمه على قوله عليه السلام: ((إذا اختلف المتبايعان))، فالبيان ما تقدمه الحكم مجملًا، والتعليم ما يرد واضحًا لم يتقدمه شيء» اهـ.

(٦) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، المعتزلي الحنفي، يعرف بالجعل، ولد ٣٠٨هـ، له كتب كثيرة منها: «كتاب الأشربة، وكتاب تحريم المتعة»، توفي: ٣٦٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٧٣، وشذرات الذهب ٣/ ٦٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٧.

(٧) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، له: «المعتمد، وشرح العمد» في الأصول، توفي٤٣٩هـ.

في (المعتمد)[1]، والآمدي في (الإحكام، ومنتهى السول)[2]، وابن الحاجب في (المختصر الكبير، والمختصر الصغير)[3]، وابن الساعاتي في (البديع)[4]، والهندي في (نهاية الوصول)[5]، وابن مفلح[6] في (أصوله)[7]، وابن السبكي في (الإبهاج، ورفع الحاجب)[8]، والبابرتي[9] في (الردود والنقود)[10]، والزركشي في (البحر المحيط)[11]، وابن اللحام في (القواعد)[12]، والمرداوي في (التحبير)[13]، والشوكاني في (إرشاد الفحول)[14]. وحكاه في (بذل النظر) عن بعضهم، دون تصريح بهم[15]، وذكره الصنعاني في (إجابة السائل)، دون نسبة لأحد[16].

القول الرابع: التفصيل بين أن يكون الوصف مناسبًا من شرع الحكم؛ فيكون حجة له مفهوم، وبين ما لا مناسبة فيه؛ فلا يكون حجة.

فنحو: «في الغنم السائمة الزكاة» نجد توفر المنافع وخفة المؤنة مناسبة للمواساة بالزكاة، وهو معنى مناسب، وعليه فمفهوم الصفة هنا حجة، ولا زكاة في المعلوفة لما فيها من مؤنة.

انظر: مرآة الجنان ٣/ ٥٧، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٩.

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٩١، ومنتهى السول له ص١٦٧، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٥.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٥٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٤٧.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٥٥٣.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٧.

(٦) هو: محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي الصالحي الراميني، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد: ٧٠٨هـ، له: «أصول الفقه»، توفي: ٧٦٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٩٩، والفتح المبين ٢/ ٨٣، والأعلام ٧/ ١٠٧.

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٢، ١٠٧٣.

(٨) انظر: الإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٤٠٧: ٤٠٩.

(٩) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله أكمل الدين البابرتي، فقيه أصولي حنفي، ولد: ٧١٤هـ، له في الأصول: «الردود والنقود، والتقرير على أصول البزدوي، وشرح المنار»، توفي: ٧٨٦هـ. انظر: الأعلام ٧/ ٤٢.

(١٠) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٧.

(١١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١، ٣٢.

(١٢) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٨٧.

(١٣) انظر: التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٤، ٢٩١٥.

(١٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٣.

(١٥) انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي ص١٣١، ١٣٢.

(١٦) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤٨.

أمـا الوصـف في نحو قولنا: «الإنسـان الأبيـض ذو إرادة»، فإنه لا مناسـبة فيه؛ فلا يجوز ادعاء حجية مفهوم الصفة فيه.

وهـذا التفصيل اختـاره إمام الحرمين في (البرهان)[1]، ونسـبه له ابن رشـيق[2] في (لباب المحصـول)[3]، والهنـدي في (نهايـة الوصـول)[4]، وابـن السـبكي في (الإبهـاج، وجمـع الجوامـع، ورفـع الحاجب)[5]. والإسـنوي في (التمهيـد، ونهاية السـول)[6]، والزركشي في (البحر المحيط، وتشـنيف المسـامع)[7]، وابـن اللحام في (القواعـد)[8]، وأبو زرعة في (الغيـث الهامـع)[9]، وحلولـو في (الضياء اللامـع)[10]، والسـيوطي في (شرح الكوكب السـاطع)[11]، والشـنقيطي في (نشر البنـود)[12]، والشـوكاني في (إرشـاد الفحول)[13]، وصاحب (نثر الورود)[14]. وأشـار إليه الشـيخ زكريا في (غايـة الوصول) وإن لم يصرح بقائله[15]. وذكره الصنعاني في (إجابة السائل) دون نسبة لأحد[16].

ونقلـه في (قواطـع الأدلـة) عـن بعـض متأخري الشـافعية، ولم يـصرح بـه[17]. وصرح

(١) انظـر: البرهـان لإمـام الحرمـين ١/ ٣٠٩، ٣١٠. وراجـع: التحقيق والبيـان للإبيـاري ٢/ ٣٠٣، و٢/ ٣٢٩ وما بعدهـا، ورفـع الحاجب لابن السـبكي ٣/ ٥٠٥، والبحر المحيـط للزركشي ٤/ ٣٢، والقواعد لابـن اللحام ص٣٥٩، والتحبير للمرداوي ٢٩٢٨، وإجابة السـائل للصنعاني ص٢٤٧، وإرشـاد الفحول ٢/ ٤٣، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٦٠، ودليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٢.

(٢) هو: الحسـين بن عتيق بن الحسـين بن رشـيق، أبو علي، جمال الدين الربعي، ولد: ٥٤٩هـ، له: «لباب المحصول» في الأصول، توفي: ٦٣٢هـ. انظر: شجرة النور الزكية ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٦.

(٣) انظر: لباب المحصول لابن رشيق ٢/ ٦٢٢.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٤٩.

(٥) انظـر: الإبهـاج ١/ ٣٧١، وجمـع الجوامع مـع المحلي والبنـاني ١/ ٢٥٦، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشـية العطار ١/ ٣٣٦، ورفع الحاجب له ٣/ ٥٠٥.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٤٥، ٢٤٦، ونهاية السول له ص١٥١.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع له ١/ ٣٢٢.

(٨) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٨٨.

(٩) انظر: الغيث الهامع ص١٣٤.

(١٠) انظر: الضياء اللامع لحلولو ٢/ ١٢٦.

(١١) انظر: شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(١٢) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/ ١٠٥.

(١٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٣.

(١٤) انظر: نثر الورود على مراقي السعود ١/ ١١٦.

(١٥) انظر: غاية الوصول ص٤٢.

(١٦) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤٨.

(١٧) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

الزركشي[١] بأن هذا التفصيل هو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي، كما ذكره المازري[٢]. ونقل ابن اللحام ذكر بعض الحنابلة أنه ظاهر اختيار القاضي أبي يعلى في موضع من كلامه[٣].

وحمل بعضهم هذا التفصيل على ما نقله عنه جماعة من المنع، وآخرون من الجواز[٤]، وإلا: فهما نقلان متنافيان، غير صحيحين[٥].

وبعدما تابع ابنُ إمام الكاملية[٦] في (تيسير الوصول)[٧] البيضاويَّ في نسبته المنعَ لإمام الحرمين، صححه عنه إلى ما في (البرهان) من التفصيل، ثم اعتذر بأنه ربما كان له قولان[٨]. والحق: أنه إن كان للاعتذار عنه محل؛ فلنقل: لعل له ثلاثة أقوال؛ لأن إمام الحرمين نُقل عنه القول بالحجية، وبِعَدَمِهَا، وقد صرح هو بالتفصيل.

القول الخامس: التفصيل بين أن يقع التقييد بالصفة جواب سؤال؛ فلا يكون حجة ولا يعمل به، وبين أن يقع ابتداء؛ فيكون حجة ويعمل به؛ لأنه لا بد لتخصيصه بالذكر من موجب.

وهذا التفصيل ذهب إليه الماوردي[٩]، ونقله عنه الزركشي، والشوكاني[١٠]. وقال بهذا التفصيل أيضًا: ابن رشيق في (لباب المحصول)[١١].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٢. وراجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، أبو عبد الله، الإمام المالكي، ينسب إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ولد: ٤٥٣هـ، له: «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، توفي: ٥٣٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٢٦٧، وشذرات الذهب ٤/ ١١٤، والأعلام ٦/ ٢٧٧.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٨٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٢، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٢، والغيث الهامع ص١٣٤.

(٦) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عَبْد الله، كَمَال الدين ابن إمام الكاملية، فقيه شافعيّ، ولد: ٨٠٨هـ، له: «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح متن الورقات» في الأصول، توفي: ٨٧٤هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ٢٤٤، والأعلام للزركلي ٧/ ٤٨.

(٧) انظر: تيسير الوصول ٣/ ١٠٧.

(٨) انظر: تيسير الوصول ٣/ ١٠٨، وفيه: «وفي النقل عن إمام الحرمين نظر، فقد صرح في (البرهان) بأنه حجة، بشرط مبين في الشرح. ولعل له قولان» اهـ.

(٩) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، له: «الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية»، توفي: ٤٥٠هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ٢٦٧.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٦٧، ٦٨، والبحر المحيط ٤/ ٣١، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٢.

(١١) انظر: لباب المحصول ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠؛ حيث قال فيه: «والمختار عندي في هذا الضرب أنه إن وقع السؤال عن

والحق: أنه لا يحسن جعل هذا التفصيل مذهبًا مستقلًّا، فإن من شرط الأخذ بالمفهوم عند القائلين به: ألا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المذكور، فإن ظهر له فائدة أخرى كأن يقع جوابًا لسؤال؛ فإنه لا يكون حجة[1].

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن مفهوم الصفة حجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات، يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى بعدة أدلة؛ منها:

١ - إن المتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، أن مطل الفقير ليس بظلم، فلما تعلق الحكم بالصفة أفاد نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى، وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل، لا سيما وقد صرح به في الحديث[2] الإمامُ الشافعي -رضي الله عنه-، وأبو عبيدة -رحمه الله تعالى-. والشافعي حجة في اللغة، وأبو عبيدة من أئمتها المرجوع إليهم.

وكذلك يتبادر إلى الفهم عُرفًا من قولهم: «الميت اليهودي لا يبصر» أن الميت غير اليهودي يبصر، ولهذا يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه؛ لأن الميت أيًّا كان لا يبصر، ولولا أنهم فهموا ذلك لما كان للضحك والتعجب وجه[3].

(التوعب) مثل: أن يقول مثلا السائل: هل تجب الزكاة في السائمة والمعلوفة؟ فيقول: في سائمة الغنم الزكاة، فهذا يدل على نفي الزكاة في المعلوفة... أما إذا حكم ابتداء في أحد الموصوفين، أو المسميين، فلا يلزم من ذكره النفي عما عداه، بل يتوقف الإثبات والنفي على دليله. والله الموفق للصواب» اهـ.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٣.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي ٣/ ٢٠٦.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٣٠٥، والتقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٣٩، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠٢، والمستصفى للغزالي ص٢٦٦، والمنخول له ص٢٩٣، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٦٧، وإيضاح المحصول للمازري ص٣٤١، والمحصول لابن العربي ص١٠٤، والمعالم للرازي ص٦٤، ٦٥، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/ ٦٢٤، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى له وشرح العضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، ومنهاج الوصول للبيضاوي ص٤٢، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٥: ٥٥٧، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥١، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤١٩، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٠ وما بعدها، وشرح المنهاج له ١/ ٢٩١، ٢٩٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٣، والإبهاج ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، ورفع الحاجب ٣/ ٥١١، ٥١٢، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٨، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٨، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٨- ١١٠، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٥، ٢٩١٦، وغاية الوصول ص٤١، وتيسير التحرير ١/ ١٠٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٤، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٦، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٩، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٧، ٨٨.

وكذلك: فإن أبا عبيد -رحمه الله تعالى- قد أخذ بمفهوم الصفة في قوله ﷺ: ((لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[1]، وصرح بأن ليَ ومطل المعدَم غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته[2]. وكذا أخذ بمفهوم الصفة في قوله ﷺ: ((لأن يمتلأ جوف أحدكم قَيحًا خير له من أن يمتلأ شِعرًا))[3]، وقال بأن هذا يدل على أنها إذا لم تمتلأ بالشعر جاز[4]؛ آخذًا بمفهوم الصفة، ومحتجًّا به. وأبو عبيد مِن أوثق مَنْ نقل اللغة عن أهلها، وعرف مقاصد كلام العرب، وتبحر فيه؛ فوجب المصير إلى ذلك[5].

ونوقش: بأن الشافعي وأبا عبيد لم ينقلا ذلك بعينه عن العرب. وكونهما من أهل اللغة، لا يسوغ جعل ظاهر كلامهما أنه منقول عن العرب؛ لأنهما ممن يتكلم في الأحكام ويختار المذاهب، كما يتكلمان في اللغة على حد سواء؛ فجاز أن يكونا قالاه من جهة الحكم، وطلب فائدة اللفظ عن اجتهاد ونظر واستدلال، كمذهب لهما. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال خصوصًا عندما نفقد القرينة الدالة على التعيين؛ فلا يكون فيه حجة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: في الاستقراض وأداء الديون، ب: لصاحب الحق مقال ٦/ ١٥٧ رقم (٢٤٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ك: الأقضية، ب: في الحبس في الدين وغيره ٢/ ٣٣٧ رقم (٣٦٢٨)، وابن ماجه في السنن ك: الصدقات، ب: الحبس في الدين والملازمة ٢/ ٨١١ رقم (٢٤٢٧)، وأحمد في المسند ٢٩/ ٤٦٥ رقم (١٧٩٤٦)، و٣٢/ ٢٠٦ رقم (١٩٤٥٦) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/ ١٧٤، ١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ك: الأدب، ب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان ١٥/ ٣٩٧ رقم (٦١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في الصحيح في الشعر ب١: حدثنا عمرو الناقد ٧/ ٥٠ رقم (٦٠٣١)، وابن ماجه في السنن ك: الأدب، ب: ما كره من الشعر ٢/ ١٢٣٧ رقم (٣٧٦٠) كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ك: الأدب، ب: ما جاء في الشعر ٢/ ٧٢١ رقم (٥٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٣٦، ٣٧.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، والتقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٣٩، ٣٤٠، والمعتمد ١/ ١٧٢، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، والتلخيص له ٢/ ١٨٨، ١٨٩، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٣، والمستصفى للغزالي ص٢٦٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٦، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٦٧- ٢٦٩، وإيضاح المحصول للمازري ص٣٤١، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٢، ومنتهى السول له ص١٦٩، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى له والعضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٥: ٥٥٧، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥١: ٢٠٥٤، وكشف الأسرار للعلاء البخاري ٢/ ٢٥٦، وبيان المختصر ٢/ ٤٥٠- ٤٥٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٣، ١٠٧٤، ورفع الحاجب ٣/ ٥١١، ٥١٢، والردود والنقود ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٥، ٢٩١٦، وتيسير التحرير ١/ ١٠٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٤، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٦.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٤، والبرهان لإمام الحرمين

ثـم إن مـا ذُكر عارضـه جماعة، كالأخفش؛ حيـث صرح في قول القائـل: «ما جاءني غير زيـد»، بـأن ذلك لا يدل على مجيء زيد؛ فقد نفاه مع كونه عالما بالعربية؛ فدل أنه ليس من مفهوم اللغة[1].

على أنه يمكن أن يكون حكمه بذلك، ليس مستندًا لدليل، بل مستند إلى النفي الأصلي، وعدم دلالة الدليل على مخالفته، وهو أولى جمعًا بين المذاهب[2].

وأجيـب: بـأن أكثـر اللغة إنـما يثبت بنقـل الأئمـة -رحمهم الله تعـالى-، وهـذا التجويز للاجتهـاد منهـم قائم فيـه، ولا يقـدح في إفادته الظـن؛ لأن احتمال الاجتهـاد مرجوح، واحتمال الاستناد للوضع راجح، والمرجوح لا يقدح في الراجح. ولو كان قادحًا لما ثبت مفهوم شيء من اللغات[3].

ثم إن أبا عبيد إنما ذكر هذا في كتب اللغة، على ما عرف من لسان العرب؛ تفسيرًا لحديث رسـول الله ﷺ، ولم يذكـره في كتب الأحـكام؛ فدل ظاهر كلامه أنه لغـة العرب، وليس في اللغـة اجتهـاد، إنـما هي نقل، ولـو كان قاله من جهـة الحكم لقالـه في مظانه من كتب الأحكام[4].

١/ ٣٠٣، والتلخيـص له ٢/ ١٨٩، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٦، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٧٣، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٣، ومنتهى السـول له ص١٧٠، ولباب المحصول لابن رشـيق ٢/ ٦٢٤، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى له وشرح العضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، ونهاية الوصول لابن السـاعاتي ص٥٥٧، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٣، والإبهاج لابن السـبكي ١/ ٣٧٤، ورفـع الحاجـب له ٣/ ٥١٢، والـردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٨، وفواتـح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٥٦، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٦.

(١) انظـر: العـدة لأبي يعـلى ٢/ ٤٦٤، والتلخيـص لإمـام الحرمين ٢/ ١٨٩، ١٩٠، والمسـتصفى للغـزالي ص٢٦٦، والمنخول له ص٢٩٤، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٧٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٣، ومنتهى السول له ص١٧٠ منتهى الوصـول والأمل لابن الحاجـب ص١٠٩، ومختصر المنتهى وشرح العضد عليـه ص٢٥٧، ٢٥٨، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٧، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٥، وبيان المختصر ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٥، ورفـع الحاجب ٣/ ٥١٢، ٥١٣، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٣، ١٠٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٥، ومناهج العقول ١/ ٣١٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٣.

(٣) انظـر: منتهـى الوصول والأمل لابـن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى لـه وشرح العضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥١٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٩، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٤، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٦.

(٤) انظـر: العـدة لأبي يعـلى ٢/ ٤٦٤، وقواطـع الأدلة ١/ ٢٤٣، والتمهيـد لأبي الخطـاب ٢/ ٢١٦، والواضح لابن عقيـل ٣/ ٢٧٤، وأصـول الفقه لابن مفلـح ٣/ ١٠٧٥، ورفع الحاجب لابن السـبكي ٣/ ٥١٢، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٦.

وأما المعارضة بما ذكره الأخفش: فإنها لا تصح؛ لأنه لم يثبت نفي الأخفش له، كما ثبت عن أبي عبيد والشافعي القول به. فهما قد تكرر ذلك عنهما واستفاض نقله من الموافق لهما والمخالف على حد سواء، ولم يحدث ذلك عن الأخفش فيما حُكي عنه[1].

ولو سُلِّم نقله عن الأخفش، فقوله لا يعارض قول الشافعي وأبي عبيد، وهما أرجح منه؛ لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة المبرزين فيها، وإنما هو نحوي، والشافعي حجة تؤخذ عنه اللغة، وأبو عبيد إمام فيها، وله فيها عدة مصنفات، مثل: «غريب المصنف»[2].

ولو سُلِّم أنه حجة في اللغة كالشافعي وأبي عبيد؛ فهما يشهدان بالإثبات وهو يشهد بالنفي، والمثبِت أولى بالقبول من النافي؛ لأن النافي ينفي لعدم الوجدان الذي لا يدل على عدم الوجود إلا ظنًّا، والمثبت يثبت للوجدان الذي يدل على الوجود قطعًا[3]. أقول: للخصم أن يقول النافي مقدم على المثبت، ولا أقل أن يكون مثله[4]. على أن الأولوية إنما هي في نقل الحكم عن الشارع أو نفيه، أما هنا فإن نفي المفهوم أو إثباته أمر لغوي، ولا أولوية فيه للمثبت على النافي؛ لإمكان الإحاطة بالنفي، للحاذق بمعرفة اللغة[5].

ويمكن الرد على القول بأنه ربما استند فيما حكم به إلى النفي الأصلي: بأنه ربما استند فيما حكم به إلى أدلة دالة عليه، والناقل مقدم على المبقي، وليس قولكم بأولى من قولنا، ولا دعواكم مقدمة على دعوانا.

٢- من المعلوم أن أهل اللغة لا يضمون الصفة إلى الاسم، ويقيدون الاسم بها إلا للتمييز والمخالفة بين الاسم المقترن بها، والعاري عنها. وذلك كما فرقوا بين الخاص والعام،

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى وشرح العضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، وبيان المختصر ٢/ ٤٥٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥١٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٩، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، ومناهج العقول ١/ ٣١٦.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٤، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٧٤، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى له وشرح العضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٥، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٩.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٤، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٧٤، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى له وشرح العضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٥، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢١، وتيسير التحرير ١/ ١٠٤، ١٠٥، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٦.

(٤) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٥٦.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٢١، وتيسير التحرير ١/ ١٠٥.

والمطلق والمقيد؛ فدَّل على أن مفهوم الصفة دليل مستخرج من اللفظ، من حيث اللغة ولسان العرب[1].

بدلالة: أننا لا نقول: اشترِ عبدًا أسود، أو جارية بيضاء، أو لحمًا نيِّئًا أو مشويًّا، أو ادفع هذا المال إلى بني فلان الفقراء منهم، أو الفقهاء منهم، ونحو ذلك، إلا لتخصيص الموصوف بهذا الوصف وتمييزه، والمخالفة بينه وبين من عداه.

ومن كان عنده جميع الصفات واحدة؛ لم يقيد خطابه بذلك، بل يطلق الاسم إطلاقًا.

ومن قيده مع تساويهما عنده كان قوله ساقطًا، وخطابه ملغزًا؛ فعلى ذلك: إذا ورد في الشرع: "في سائمة الغنم الزكاة"؛ وجب اختصاص الزكاة بالسائمة، دون المعلوفة[2].

فإن قيل: يرد عليه الاسم المجرد إذا ضم الحكم إليه، فإنه لا يكون للتمييز بين الاسم المقترن بالحكم، والعاري عنه. قلنا: نحن نقول فيه ما نقوله في الصفة المضمومة إلى الاسم، يؤيده: ما ورد عن بعض الأئمة كالإمام أحمد[3] من روايات، تفرق بين الاسم المقترن بالحكم والعاري عنه[4].

وإن قيل: هذه دعوى على العرب لا دليل عليها، فما حكي عنهم في ذلك لا يعرف، ولا يمكن الاستدلال عليه برواية عنهم ولا حكاية عن فصيح منهم، وإن كان ثم دليل أو أمارة: فليأت به من نقل عنهم ذلك، وإلا: فهي مجرد دعوى لا دليل عليها[5]. أجيب: بأن ما ذكرناه متعارف عليه من كلام العرب ومعقول من لسانهم ومعلوم من مذاهبهم، ومع ذلك فليس من عادة العرب أن تخبرك بذلك عن نفسها، وتصرح بأنها أرادت بهذا الأسلوب كذا وبالأسلوب الفلاني كذا، وإنما تتكلم بطباعها وبما أودع الله عز وجل في

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٥، والتبصرة للشيرازي ص٢٢٠، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٢، ٤٣٣، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٥، والتبصرة للشيرازي ص٢٢٠، والتلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٩٦، والمستصفى للغزالي ص٢٦٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٦، ومنتهى السول له ص١٦٩.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، حيث ذكر بعض الروايات عن الإمام أحمد، والتي تؤيد ذلك. قال: «وقد صرح بهذا أحمد -رضي الله عنه- في رواية الميموني، وقد سئل عن التيمم بالسهلاة، فقال: كيف يتيمم بهذه الأشياء وليست بصعيد، ولكن يتيمم ويعيد جميع ذلك؛ لأن اسم الصعيد لا يتناوله، والآية تضمنت التيمم بما يسمى صعيدًا بقوله: «صعيدًا» فدل على أن غيره لا يجوز التيمم به. وكذلك قال في رواية الميموني: لا يتوضأ بماء الورد، هذا ليس بماء، وإنما يخرج من الورد» اهـ.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٣.

لسانها من البيان الذى يحصل به علم المعانى عند السامعين، فمن كمل معرفته من الناس بلسانها أدرك مرادهم بكلامهم بما ذكرنا من لغتهم وعَرَفَه من لسانهم، وهذا مثل وجوه الإعراب الأصلية والفرعية فإنهم لم ينصوا عليها، ولكن تكلموا بها على طبيعتهم، ومن عرف لغتهم وطبعهم أدرك مرادهم. وما نحن فيه من هذا القبيل الذي يدرك عنهم ويعرف من لغتهم ولسانهم، فقد عرف من كلامهم أنهم يذكرون أعلى صفات الشيء وأتمها في بابه وجنسه ويريدون بذلك أن يكون ما عداه يخالفه في حكمه، كقولهم: الشبع في الخبز، والقوة في اللحم، واللذة في الماء البارد؛ فنعلم أن ما عدا هذه الأشياء مخالف لها قاصر عنها في معانيها[1].

وإن قيل ببطلان هذا بناء على أن المذكور المنطوق به إنما جاز لكونه مأذونًا فيه، والإذن قاصر لا يتعدى موضعه، أما المسكوت عنه فليس بمأذون فيه؛ فيبقى على النفي، ولا ينقل عنه إلا بدليل[2]. أجيب: بأنها نفس دعوى الخلاف، واعتراض بمقتضى مذهبكم، ولا يحتج بمذهب على مذهب.

وإن نوقش: بأننا نفرق بين الخطاب المطلق وبين المقيد بالصفة، فنقطع بثبوت الحكم في الخطاب المطلق، ولا نقطع بثبوت الحكم في المقيد بصفة مع فقد الصفة. أجيب: بأنكم مع عدم القطع بثبوت الحكم في المقيد بصفة مع فقدها، إلا أن الظاهر يفيد أن ما عداها بخلافها؛ يؤيده: أنه لو قال له: «اشتر لي خبزًا أسود» فهم منه أنه لا يريد منه شراء الأبيض، ولو اشترى له الأبيض لحَسُن لومه وعقوبته؛ فدل على أنه يثبت الحكم للمذكور وينفيه عن غيره[3].

٣- إن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر: كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر، وهذا من المعلوم في لسان العرب[4].

فمثلًا: اسم الغنم عام في المعلوفة والسائمة؛ فإذا وصف بإحدى الصفتين كالسوم، فقيل: في سائمة الغنم؛ وجب قصره عليها، ومنع هذا التقييد دخول المعلوفة، واقتضى

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٩٦، ١٩٧، والمستصفى للغزالي ص٢٦٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٦، ٩٧، ومنتهى السول له ص١٧٠.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٠، ٢١١.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٢.

اختصاص الزكاة بالسائمة. وكل ما اقتضى تخصيص الاسم العام وجب أن يقتضي المخالفة، بدلالة: سائر الألفاظ التي تخصص العموم، وكالحكم المعلق على الغاية، والاستثناء إذا تعقب عددًا، وكذا كل شيء لو قيدناه بقيد ثم نزعناه منه عم، فيجب أن يتضمن النفي والإثبات[1].

٤- من المعلوم أن النبي ﷺ امتُدِحَ بالاختصار، وقد صرح بذلك؛ إذ قال ﷺ: ((أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارًا))[2]، فإذا قلنا: إن التقييد بالسوم في قوله: ((في سائمة الغنم الزكاة))، لم يفد غير ما أفاده الإطلاق، وكانت السائمة والمعلوفة والعوامل عنده سواء؛ كان هذا تطويلًا للكلام من غير فائدة، فكان الأولى الحمل على فائدة، وهي هنا: تعليق الحكم بالصفة المذكورة، ونفيه عما عداها[3].

فإن نوقش: بأن فائدة تخصيص المذكور بالذكر هي بيان الحكم فيه، ليقف غيره مما لم يذكر على تعريض المجتهد لطلب الثواب، بالبحث عن المراد منه. أجيب: بأن هذه الفائدة غير حاصلة من جهة اللفظ والتركيب، بل هي سابقة له؛ لأن المجتهد معرض لطلب الثواب بالاجتهاد؛ فيمتنع كون هذا اللفظ مفيدًا ذلك، ولم يبق إلا أن تكون الفائدة تعليق الحكم بالمذكور، ونفيه عما عداه[4].

٥- إن ظاهر تعليق وتخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة؛ صونًا للكلام عن اللغو والعبث، وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عن غير المذكور؛ لأن غيرها منتفٍ بالأصل، فتتعين هي[5].

وحاصله: أنه لو لم يدل تخصيص الصفة بالذكر على نفي الحكم عما عداها، لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، وتخصيص آحاد البلغاء الشيء بالذكر دون فائدة

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٦، والتبصرة للشيرازي ص٢٢١، واللمع له ص٤٥، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٣، و١/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ك: النوادر ٤/ ١٤٤ رقم (٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٧١.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٧.

(٥) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٩٧، والمستصفى للغزالي ص٢٦٨، ٢٦٩، وميزان الأصول ص٥٩٠، والمعالم للرازي ص٦٤، ٦٥، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/ ٦٢٧، والمنهاج للبيضاوي ص٤٢، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢٠، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٢، والإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧٤، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١١٠، وغاية الوصول لزكريا ص٤١، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٦، ٣١٧، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٨. وراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٥٤.

ممتنع؛ فكلام الشارع الحكيم أجدر وأولى بذلك من كلام البلغاء، وخصوصًا أنه يعد في حق الشارع تقصيرًا في البيان، مع دُعُوِّ الحاجة إليه[1]. وإن كان هنا فائدة أخرى، فإن حملنا الكلام على جميع الفوائد: كان المقصود حاصلًا؛ إذ نفي الحكم عن غير المذكور ضمنها، وإن لم يحمل إلا على واحدة: فالحمل على الانتفاء أولى؛ لأنه أسبق إلى الذهن[2].

ونوقش: بأن فيه إثباتًا للوضع بما فيه من الفائدة، وهو باطل؛ لأن الوضع لا يثبت بما فيه من الفائدة، وإنما يثبت بالنقل[3].

وأجيب: بأننا لا نسلِّم أنه إثبات للوضع بالفائدة، بل الوضع يثبت بالاستقراء عنهم أن كل ما ظن أن لا فائدة للفظ سواه تعين أن يكون هو المراد. ومسألتنا من هذا القبيل، فاندرجت في هذه القاعدة الكلية الاستقرائية، فكان إثباته بالاستقراء لا بالفائدة، والاستقراء يفيد الظهور بأن مفهوم الصفة يُنفَى الحكمُ فيه عن غير المذكور، فيُكتفى به[4].

وأيضًا: فإنه قد ثبتت دلالة التنبيه والإيماء بالاستبعاد المجرد اتفاقًا؛ حيث قلنا: إذا اقترن بالحكم معنى، لو لم يكن للتعليل لكان ذكره بعيدًا من الشارع. وما نحن فيه أولى من دلالة التنبيه؛ لأن المفهوم لو لم نثبته لزم أن لا يكون الكلام مفيدًا، ولا شك أن البعد

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٠٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٧، ومنتهى السول له ص١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى وشرح العضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٥، وكشف الأسرار للعلاء البخاري ٢/ ٢٥٦، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٥، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٣، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧٠، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢١، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٥، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٦، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٦، ٣١٧، وإجابة السائل للصنعاني ص٢٤٨، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٩. وراجع: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢٥.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٥.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٦، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥١٣، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧١، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢١، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٥، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٦، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٧. وراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٥٤، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٧.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٧- ٢٥٩، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٦، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٦، ورفع الحاجب ٣/ ٥١٣، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧١، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢١، ١٢٢، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٥، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٧، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٧.

أخـف محـذورًا من عدم الإفادة. فإذا أثبتنا التنبيه حـذرًا من لزوم البعد، فأولى وأجدر أن نثبت المفهوم حذرًا من عدم الإفادة[1].

ونوقـش: بـأن هذا يبطـل بتعليق الحكم وتخصيصـه باللقب؛ فإنه لا بـد للتخصيص من فائـدة عندكـم، وهو أنه لو لم يثبت به نفي الحكم عن غـيره لم يكن مفيدًا؛ فيلزم أن يكون التخصيـص باللقـب معتبرًا، مع أنكـم تقولون مثلنا بأنه لا يقتضي مخالفة المسـكوت عنه للمنطوق به[2].

وأجيـب: بالفـرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب؛ لأن اللقب له فائدة غير نفي الحكم عـن الذات، وهـي تصحيح الكلام، فالكلام بدونه غير مفيـد. بخلاف الصفة فإنه ليس لتخصيصهـا بالوصـف فائدة، إلا نفـي الحكم عند انتفائها؛ إذ لو وجـدت فائدة أخرى، لخرج الكلام عن محل النزاع[3].

وبعبارة أخرى: إن فائدة تخصيص اللقب بالذكر هي حصول الكلام، فلو أسقط لاختل الـكلام، ولم يتحقق مقتضى المفهوم فيه؛ لأن مقتـضى المفهوم تعين الفائدة المذكورة، التي هـي نفي الحكم عن غيره. ولم تتعـين هذه الفائدة المذكورة؛ لتحقق فائدة أخرى التي هي حصول الكلام؛ فانتفت دلالته على المفهوم.

أمـا مفهوم الصفـة: فإن حصول الكلام ليـس فائدة لتخصيصها بالذكـر، فإن الصفة إن أسـقطت لم يختـل الـكلام؛ فلـم يتحقق للتخصيـص فائدة، سـوى نفي الحكـم عن غير المذكور؛ فيتحقق مقتضى المفهوم فيه[4].

---

(١) انظـر: منتهـى الوصـول والأمـل ص١٠٩، ومختـصر المنتهـى والعضـد عليـه ص٢٥٧، و٢٥٩، وبيـان المختـصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٦، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٦، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٣، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧١، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٤، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، وتيسير التحرير ١/ ١٠٩.

(٢) انظـر: إحـكام الفصـول للباجـي ٢/ ٥٢٥، والبرهان لإمام الحرمـين ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، والتلخيـص له ٢/ ١٩٧، ١٩٨، والمسـتصفى للغـزالي ص٢٦٩، والتحقيـق والبيـان للإبيـاري ٢/ ٣٢١، والإحـكام للآمـدي ٣/ ٩٩، ولبـاب المحصول ٢/ ٦٢٨، ومنتهى الوصول والأمل ص١١٠، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٨، ٢٥٩، وبيان المختصر للأصفهـاني ٢/ ٤٥٦، وأصـول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٦، والإبهاج لابن السـبكي ١/ ٣٧٤، ورفع الحاجب له ٣/ ٥١٤، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧١، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، وتيسـير التحريـر ١/ ١١٠، وفواتـح الرحمـوت ١/ ٤٥٧، ومناهج العقول للبدخـشي ١/ ٣١٧، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٨. وراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٥٥.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧٤، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٨.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٨، ٢٥٩، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٦، ورفع الحاجب لابن السـبكي ٣/ ٥١٤، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧١،

على أنه قد يقال: بأن هذا لا يلزم القائلين بأن تعليق الحكم بالاسم، ينفي الحكم عما عداه، وما كان جوابًا لكم فهو جوابنا[1].

ونوقش أيضًا: بأننا لا نسلم أن تخصيص الحكم بالوصف ليس له فائدة إلا نفي الحكم عما عداه؛ فإن له فوائد غير ما ذكرتم، منها: اجتهاد المجتهدين في إثبات الحكم للمسكوت عنه أو نفيه عنه، بطرق الاجتهاد المختلفة كالقياس مثلًا، وهو غرض صحيح وتعرض لثواب جزيل ورفع درجات لهم، وهو غير حاصل إنْ نَصَّ الشارعُ وصرَّح بحكم المسكوت عنه. ومنها: تقوية دلالته على المذكور، فإن الشارع إن ذكر الحكم عامًّا غير مخصص بوصف: جاز للمجتهد تخصيص أحد أفراده بالقياس، لكن إن خصص الشارع الحكم بوصف معين: لم يكن للمجتهد إسقاط هذا الحكم عن الموصوف بضرب من القياس؛ فمثلا إذا قال: «في الغنم الزكاة» جاز للمجتهد أن يخص السائمة بالقياس، لكن إن قال: «في سائمة الغنم الزكاة» لم يجز له إسقاط الزكاة عن السائمة بضرب من القياس[2].

قلت: ولا يخفى ضعف هذه المناقشة؛ إذ الخلاف في أصل الوضع اللغوي، وما يفيده تعليق الحكم بالوصف وضعًا، لا حصر الفوائد الشرعية.

فالفوائد المدَّعاة غير حاصلة من جهة اللفظ والتركيب، بل هي سابقة له؛ لأن المجتهد معرض لطلب الثواب بالاجتهاد؛ فيمتنع كون هذا اللفظ مفيدًا ذلك، ولم يبق إلا أن تكون الفائدة تعليق الحكم بالمذكور، ونفيه عما عداه[3].

٦- وقريب من السابق: إن القول بحجية مفهوم الصفة، فيه من الفوائد ما ليس في القول

وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، وتيسير التحرير ١/ ١١٠، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٧.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٩، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢٦، والتلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٩٨، والمستصفى للغزالي ص٢٦٩، والتحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٢١، ٣٢٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٩٧ وما بعدها، ومنتهى السول له ص١٦٩، ولباب المحصول ٢/ ٦٢٧، ٦٢٨، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٧، و٢٥٩، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، وبيان المختصر ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٦، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٤، ٥١٥، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧٢، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢١، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٧، ٢٩١٨، وتيسير التحرير ١/ ١٠٥، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٧.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٦٧.

بعدم الحجية. فإذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في المذكور، وعلى نفيه في غيره؛ كانت الفائدة فيه أكثر وأتم مما لم يدل على نفي الحكم عن غيره، فوجب بهذا جعل تعليق الحكم بالصفة دليلًا على انتفاء الحكم عما لم يذكر(١).

ونوقش: بأن نفي الحكم عن المسكوت عنه، فرع دلالة اللفظ عليه، فلا يكون اللفظ في دلالته عليه متوقفًا على نفيه، وإلا كان دورًا باطلًا؛ لتوقف كل واحد منهما على الآخر. ثم إن ما ذكر من فائدة معارض بما سبقت الإشارة إليه من فوائد أخرى، وليس رعاية أحد الأمرين أولى من رعاية الآخر(٢).

وأجيب: بأن اعتراضكم بلزوم الدور مردود؛ لأنه يلزمكم في كل موضع يثبت الشيء لفائدة، سواء أكان وصفًا أم حكمًا شرعيًّا أم غيرهما. فلو صح لم يثبت الشيء لفائدة أصلًا، فتنتفي المقاصد والحِكَم، وهو ظاهر البطلان(٣).

كما يجاب: بأن دلالة اللفظ على المفهوم، تتوقف على تعقل تكثير الفائدة، لا على حصول تكثير الفائدة. وتعقل تكثير الفائدة لا يتوقف على الدلالة، بل حصول تكثير الفائدة يتوقف على الدلالة؛ فانفكت الجهة، فلا يلزم الدور(٤).

وإن نوقش: بأن فيه إثباتًا للغة بتكثير الفائدة، وهو باطل؛ لأن اللغة لا تثبت بما فيها من كثرة الفوائد، وإنما تثبت بالنقل(٥). أجيب: بما سبق من أننا لا نسلِّم أنه إثبات للغة بتكثير

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٠، ومنتهى السول له ص١٦٩، ومنتهى الوصول والأمل ص١١٠، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٦٠، ٢٦١، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٧، والتنقيح وشرحه المسمى التوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، وبيان المختصر ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨١، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٢٤، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٨، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٦، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢١، وتيسير التحرير ١/ ١١٣، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٠، ١٠١، ومنتهى السول له ص١٧٠، ومنتهى الوصول والأمل ص١١٠، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٦٠، ٢٦١، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٨، وبيان المختصر ٢/ ٤٦٦، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٢، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٢٤، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٨، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٦، ١٢٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٢، وتيسير التحرير ١/ ١١٣، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٦، ٤٥٧.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، وبيان المختصر ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧، وشرح العضد على المختصر ص٢٦١، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٢، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٢٤، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٢.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٨، وبيان المختصر ٢/ ٤٦٧، وشرح العضد على المختصر ص٢٦١، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٢، ورفع الحاجب ٣/ ٥٢٤، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٢، وتيسير التحرير ١/ ١١٣، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٧.

(٥) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٧، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٨، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٧،

الفائدة، بل اللغة تثبت بالاستقراء، المفيد الظهور بأن مفهوم الصفة ينفى الحكم فيه عن غير المذكور، فيكتفى به[1].

٧- إن تقييد الاسم بالصفة يقتضي التخصيص بالحكم؛ إذ لا يجوز أن يقول: «أعط رجلًا طويلًا أو أبيض»، والطويل والقصير والأسود والأبيض عنده سواء. وعليه فنقول: كل ما اقتضى تخصيص الاسم العام، اقتضى المخالفة بين المخصوص والمخصوص منه كالعام المخصص. والمخالفة هنا هي ثبوت الحكم وتعليقه بالمذكور، ونفيه عما عداه[2].

ومثله: أنه لو قال: «في الغنم الزكاة»، كان الحكم إيجاب الزكاة عامًّا في جميع الغنم، سائمة كانت أو معلوفة. فإذا قال: «في سائمة الغنم»، صار مخرجًا بهذا القول ما لولاه لكان داخلًا في الحكم، فصار كالتخصيص والاستثناء؛ فأثبت الحكم للمذكور ونفاه عن غيره[3].

فقد فرق اللغويون بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء، والاستثناء يدل على مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه، فكذلك الصفة[4].

فأناطوا باللفظ ما لو لم يذكر لَعَمَّ؛ فاقتضى نفيًا وإثباتًا كالمستثنى مع المستثنى منه، والعموم مع التخصيص، والغاية عند من يقول بأن تعليق الحكم بها يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في نفي الحكم عنه.

ويؤكده أيضًا: أنه لو قال قائل: «أعط بني تميم، أو أوصيت لبني تميم كذا وكذا من مالي»؛ لعم العطاء أو الوصية بني تميم. لكنه إن قيد الكلام بصفة بعد صفة، بأن قال: «المشايخ، ثم قيده ثانيًا، فقال: الشجعان القراء»؛ فإنه يخرج منهم من ليس بشيخ شجاع قارئ،

وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٦، وتيسير التحرير ١/ ١١٣. وراجع: منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٧، ٢٥٨.

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٩، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٧- ٢٥٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٧.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٣، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٧٢.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/ ٢٧١.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ١٧٠، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٠، ومنتهى السول ص١٦٩. وراجع: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٦، ٢٠٥٧.

وبقي منهم من اجتمع فيه الخصال الثلاث، كالخصوص والاستثناء، سواء بسواء[١].

ونوقش: بأن قياس التقييد بالصفة، على المستثنى مع المستثنى منه ونحوه، قياس في اللغة، والقياس في اللغات باطل[٢].

ومما نوقش به[٣]: أن هناك فرقًا بين الاستثناء والتخصيص وبين تعليق الحكم بالوصف؛ فالمستثنى والمستثنى منه يشتمل على لفظين، أولهما للإثبات وهو المستثنى منه، وثانيهما للنفي وهو المستثنى. وكذلك التخصيص، فإن العام قبل ورود المخصص للإثبات، ولفظ التخصيص للنفي؛ فكلاهما قد جمع النفي والإثبات. فأما تعليق الحكم بالوصف فإنه ليس فيه إلا الإثبات، ولا تعرض فيه للنفي، فقوله: ((في سائمة الغنم الزكاة)) ليس فيه إلا إثبات الزكاة في السائمة، ولا تعرض فيه لنفيها عن المعلوفة. وإذا كان كذلك فافترقا[٤].

وأجيب: بأنه لا فرق بين التخصيص بهذا الإثبات، وبين التخصيص بألفاظ النفي، وذلك أنه إذا خاطب بالعموم دخل فيه كل أفراده، فإذا خصص بعض الأفراد بحكم مخالف، خرجوا من هذا العموم. وفي مسألتنا إذا قال: «الزكاة في الغنم والبقر»؛ عم الكل، فإذا قال: السائمة؛ خرجت المعلوفة. وإذا قال: «وَصَّيْت بثلثي لبني تميم»؛ عم جميعهم بالوصية بثلثه، فإذا قال عقيب ذلك: «المشايخ القراء الشجعان»؛ بطل العموم بكل وصف ذكره، ولم يبق إلا ما لم تخرجه هذه المخصصات، وهكذا كلما زاد وصفًا، أخرج قومًا منهم. فظهر من هذا أن ما نحن فيه والاستثناء سواء، وإن اختلفا في الصيغة، فحروف الاستثناء للإخراج، وتقييده بالوصف للإخراج المندرج في الإثبات، ولا يشترط فيه وجود حرف للإخراج حتى يكون كالاستثناء، كما أننا عقلنا النهي عن الضرب والشتم من النهي عن التأفيف، مع عدم التعرض لهما نطقًا، لكنه لما نهى عن

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) انظر: منتهى السول للآمدي ص١٧٠.

(٣) ونوقش أيضًا: بأن المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة، كالابتداء والخبر، فقولنا: عشرة إلا درهمان، كقولنا: زيد قائم، وهو أحد اسمي الثمانية. فأما في مسألتنا، فقوله: «في سائمة الغنم زكاة»، لا يعد جملة واحدة مع تقدير: وليس في العوامل زكاة، ولا ثبت ذلك في اللغة. وأجيب: بأن دليل النطق مع النطق كالجملة، فقولنا: اشتر تمرًا جيدًا، جملة واحدة مع تقدير: نهينا عن الرديء، فالنطق مع دليله كالابتداء مع خبره، والتنبيه مع المنبه عليه، ولا فرق بينهما عندنا. انظر: الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨١.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠.

الأدنى فهمنا النهي عن الأعلى[١].

٨- إنه يجب أن يدل تعليق الحكم بالصفة على انتفاء الحكم عما عداها، لتكون هذه الصفة أعم لدلالتها، وإلا لو اقتصرنا على إفادتها الحكم للمذكور: لم تكن كذلك[٢].

فإن قيل: إنما يجب ذلك إن كانت قد وضعت له لغة، لكنها لم توضع لنفي ما عداها لغة.

أجيب: بأننا قد بينا بأدلة عدة أنها موضوعة لذلك[٣].

٩- إن الحكم المرتب على الخطاب المقيد بالصفة معلول تلك الصفة، فترتيب الحكم على الوصف يشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم، والأصل عدم علة أخرى؛ لأنا لو جوزنا تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين فلا شك أنه خلاف الأصل[٤]، وإذا لم يكن له علة غير الوصف لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف، وحينئذٍ فينتفي الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول[٥].

فإن قيل: إننا لا نسلم أن تعليل الحكم الواحد، بالعلل المختلفة خلاف الأصل، بل تعليل الحكم الشرعي بعلتين مختلفتين صحيح[٦]. أجيب: بأنه ضعيف؛ لأن منهم من لم يجُوِّز ذلك، ومن جوَّزه فيكون عنده خلاف الأصل؛ إذ هو على خلاف الغالب بالاستقراء، ولا نعني بكونه خلاف الأصل إلا هذا المعنى[٧].

وإن نوقش: بأننا لا نسلِّم أن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول، حتى يقال مثله في الصفة؛

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٠.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٣.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٣.

(٤) إنما كان تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين خلاف الأصل؛ لأن العلل المختلفة مصالحها مختلفة، والأصل أن تتبع الأحكامُ المصالحَ والمفاسدَ، وأن تختلف باختلافها، فإذا اختلفت المصلحة وجب أن يختلف الحكم، فلا تتعلل الأحكام المتماثلة بالعلل المختلفة. انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٨٢.

(٥) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٩٨، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠١، ومنتهى السول له ص١٦٩، والحاصل لـ٤٧ب، والتحصيل ١/ ٢٩٨، والمنهاج للبيضاوي ص٤٢، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٧، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢٠، والتنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٧٠، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٨، والإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧٤، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، وشرح التلويح ١/ ٢٦٩، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١١١، ١١٢، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٩، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٧٣، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٧، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٨. وراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٥٦.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٦، والحاصل لـ٤٧ب، والتحصيل ١/ ٢٩٩، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٧. وراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٥٧.

(٧) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٨.

لجواز ثبوته بعلة أخرى، فالعلل الشرعية إن تخلف بعضها فقد يخلفه غيره[١]. أجيب: بأن الأصل عدم علة أخرى، ومدَّعي وجود علة أخرى عليه الدليل[٢]. على أنه قد يجاب: بأننا نقول إن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول، ولا يحتج بمذهب على مذهب.

١٠- لو لم يدل تخصيص الصفة بالذكر على نفي الحكم عما عداها، للزم منه مشاركة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم؛ لعدم واسطة بين الأمرين، ولا مشاركة بينهما في الحكم اتفاقًا[٣].

بيان الملازمة: أنه لا واسطة بين الاختصاص والمشاركة؛ لأنه يثبت الحكم في المذكور قطعًا، وإن لم يثبت في المسكوت عنه فهو اختصاص للحكم بالمذكور، وإن ثبت فهو مشاركة للحكم بين المسكوت والمنطوق، وهذا دوران بين النفي والإثبات فلا واسطة بينهما. وأما انتفاء اللازم الذي هو انتفاء المشاركة بينهما: فلأنه ليس موضوعًا للاشتراك اتفاقًا، وغايته أنه محتمل[٤].

ونوقش: بمنع ذلك؛ إذ النزاع إنما هو في دلالة اللفظ على نفي ما عدا المذكور، ولا يلزم من عدم دلالة اللفظ على النفي، دلالته على الاشتراك بين المذكور والمسكوت عنه في الحكم؛ لجواز أن لا يدل على واحد من الاختصاص والاشتراك أصلًا، وإن كان المدلولان أنفسهما متضادين[٥].

فإن نوقش: بأنه ينتقض بمفهوم اللقب؛ فإنه يجري فيه ما ذكرته أيضًا، مع أنه باطل

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠١، ومنتهى السول له ص١٦٩، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢٠، ٤٢١، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٧٣، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٧.

(٢) انظر: السراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢١.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٩، ٢٦٠، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٨، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٥، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧٣، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٩، وتيسير التحرير ١/ ١١٠، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٨٠.

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، وشرح العضد على مختصر المنتهى ص٢٦٠، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٥.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٩، وشرح العضد على مختصر المنتهى ص٢٦٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٨، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٩. وراجع: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٦، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧٤، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٥، وتيسير التحرير ١/ ١١٠، ١١١.

بالاتفاق بيننا وبينكم[1]. أجيب: بأنه لا يتوجه على من قال بمفهوم اللقب.

على أنه قد يجاب بما سبق: من الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب؛ فإن فائدة تخصيص اللقب بالذكر هي حصول الكلام، فلو أسقط لاختل الكلام، ولم يتحقق مقتضى المفهوم فيه؛ لأن مقتضى المفهوم تعين الفائدة المذكورة، التي هي نفي الحكم عن غيره. ولم تتعين الفائدة المذكورة لتحقق فائدة أخرى التي هي حصول الكلام؛ فانتفت دلالته على المفهوم.

أما مفهوم الصفة: فإن حصول الكلام ليس فائدة لتخصيصها بالذكر، فإن الصفة إن أسقطت لم يختل الكلام؛ فلم يتحقق للتخصيص فائدة، سوى نفي الحكم عن غير المذكور؛ فيتحقق مقتضى المفهوم فيه[2].

١١- إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد فيه من مخصِّص، وإلا فقد ترجح أحد الاحتمالين الجائزين -نفي الحكم عن الغير، أو إثباته له- على الآخر بغير مرجح. ونفي الحكم عن غير المذكور يصلح أن يكون مقصودًا؛ فوجب حمله عليه تكثيرًا لفوائد كلام الشرع، أو لما فيه من المناسبة من شرع الحكم. والمناسبة مع اقتران الوصف بالحكم دليل العلية؛ فيغلب على ظننا أن علة تخصيص الحكم بالوصف هذا القدر، الذي هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه[3].

ونوقش: بأنه منقوض بمفهوم اللقب، فإن فيه تخصيص الحكم باللقب، ولا يدل على نفي الحكم عما سواه[4].

وإن سلمنا أنه لا بد فيه من فائدة، فلم حددتم الفائدة في نفي الحكم عن غيره، وهناك فوائد أخرى يمكن الحمل عليها، كما تقرر في غير موضع[5].

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٦١، وشرح العضد على مختصر المنتهى ص٢٥٩، ٢٦٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٨، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٦، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٩، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٨٠.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٩. وراجع: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٨، ٢٥٩، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٥٧، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٤، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٨٠.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٤، والحاصل لـ٤٧ب، والتحصيل ١/ ٢٩٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨١، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٧٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٦.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٦، والحاصل لـ٤٧ب، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٧٣: ٢٧٥.

ويجاب: بأن النقض بمفهوم اللقب لا يصح؛ لأن من شرط النقض: تحقيق جميع ما يدَّعى علة أو موجبًا في صورة النقض، ولم يحدث ذلك هنا؛ لأن الموجب عندنا في القول بمفهوم الصفة، هو تخصيص الوصف بالذكر مع الإشارة إلى العلية، وهذا المجموع ليس في التخصيص بالاسم، بل فيه التخصيص فقط[١].

على أن نقضكم لا يتم على من قال بأن تعليق الحكم باللقب ينفي الحكم عما عداه.

كما يجاب: بأن الفوائد الأخرى المدَّعاة غير حاصلة من جهة اللفظ والتركيب، بل هي سابقة له؛ فيمتنع كون هذا اللفظ مفيدًا ذلك، ولم يبق إلا أن تكون الفائدة تعليق الحكم بالمذكور، ونفيه عما عداه[٢].

ونوقش بغير ذلك أيضًا[٣] ولا يصح.

١٢- إن تعليق الحكم بالصفة يدل عُرفًا على نفيه عمَّا عداه، فوجب أن يدل في أصل اللغة على ذلك أيضًا؛ بدلالة: أنه لو قال قائل: «الإنسان الطويل لا يطير»، فإن العرف يقضي بضحك الناس وسخريته منه، إن لم يقصد نفي الحكم عما عداه، وإلا فما الفائدة بهذا القيد؟ وإذا ثبت أن هذا حقيقته عرفًا، وجب أن يكون في أصل اللغة كذلك، وإلا لزم النقل وهو خلاف الأصل[٤].

فإن قيل: لا نسلم أن تعليقه بالوصف يفيد نفي الحكم عما عداه[٥]. أجيب: بأنها نفس دعوى الخلاف، ونحن نرى أنه يفيد نفي الحكم عما عداه، ولا يحتج بمذهب على مذهب[٦].

وإن قيل: بأن إعجاب الناس بكلامه أو سخريتهم منه، إن لم يقصد نفي الحكم عن غيره، ليس لكون التخصيص مشعرًا بطيران القصير، بل لأن عدم طيران الطويل أمر واضح؛

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣/ ١٣٨٣.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٦٧.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٥.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٣، ١٤٤، والمعالم له ص٦٤، والحاصل لـ٤٧ب، والتحصيل ١/ ٢٩٨، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٦، والتنقيح لصدر الشريعة وشرحه التوضيح ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٨.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٤.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٥.

فيكـون التخصيص إيضاحًـا للواضح[1]. أجيب: بأن الأصل هو نفـي الحكم عما عداه، ولا مانع أن يأتي بعد ذلك ما ذكرتم أيضًا.

١٣ - إننـا نعلـم أنـه إذا قيل: «الفقهـاء الحنفية أئمـة فضلاء»، ولا مقتـضى لتخصيصهم بالذكـر؛ نفـرت الشـافعية. ولـولا فهمهم حـصر الفضـل في الحنفية ونفـي الفضل عن غيرهم، ومعرفتهم بأن تخصيص الوصف بالذكر دال على نفي الحكم عما عداه، لما نفروا؛ فدل ذلك على أن مفهوم الصفة حجة[2].

ونوقـش: بأننا لا نسـلِّم أنهم نفـروا لفهمهم الحصر، بـل النفور لغير ذلـك، فيحتمل أن يكـون لذكر غيرهم والإعراض عنهم، والذكر يقتضي القطع بالفضل، خلافًا للإعراض الذي يقتضي احتمال الفضل، كما تنفر النفس من تقديم الحنفية ذكرًا على الشافعية؛ إذ قد يفهـم منـه أن المقدم في الذكر مقدم في الفضـل، مع أن الواقع قد يقضي بـأن المؤخر ذكرًا مقـدم فضـلًا. ويحتمل أن يكون النفور خشـية فهـم المعتقدين لحجية مفهـوم الصفة، أن الحنفيـة فضلاء والشـافعية غير فضلاء؛ فنفـروا من ذكر عبارة يتوهـم منها بعض الناس نفي الفضل عنهم[3].

أدلـة القـول الثاني: اسـتدل القائلون بـأن مفهوم الصفة ليـس بحجـة، وأن تقييد الحكم وتعليقـه بصفـة، لا يـدل على نفي الحكم عـما عداها من الصفات الأخـرى؛ لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم، بعدة أدلة، منها:

١ - إنـه لا يجـوز أن يكون لله تعالى دليل على حكـم من الأحكام، ويعرى هذا الدليل عن مدلوله. ولما وجدناه عز وجل قد خص أشـياء بذكر بعض أوصافها، وعلق بها أحكامًا، ولم يكـن ذلـك موجبًا للحكـم بخلافها فيـما عداها؛ علمنـا أن تخصيص الـشيء ببعض أوصافه وإيجاب الحكم فيه، لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه.

---

(١) انظر: الحاصل لـ٤٧ب، وشرح التلويح للتفتازاني ١/ ٢٦٨.

(٢) انظـر: منتهـى الوصـول والأمـل ص١١٠، ومختصر المنتهى والعضـد عليه ص٢٥٩، ٢٦٠، ونهايـة الوصول لابن السـاعاتي ص٥٥٧، وشرح مختـصر الروضـة للطـوفي ٢/ ٧٢٩، ٧٣٠، وبيـان المختـصر ٢/ ٤٦١، وأصـول ابن مفلح ٣/ ١٠٧٩، ورفـع الحاجـب لابـن السـبكي ٣/ ٥١٩، والـردود والنقـود للبابـرتي ٢/ ٣٧٥، والتحبـير للمـرداوي ٦/ ٢٩١٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٨.

(٣) انظـر: منتهـى الوصـول والأمـل ص١١٠، ومختصر المنتهى والعضـد عليه ص٢٥٩، ٢٦٠، ونهايـة الوصول لابن السـاعاتي ص٥٥٧، وبيـان المختـصر ٢/ ٤٦١، ٤٦٢، وأصـول ابن مفلـح ٣/ ١٠٧٩، ورفع الحاجب لابن السـبكي ٣/ ٥١٩، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٧٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩١٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٨.

ومن أمثلة ما خصه الله تعالى بذكر بعض أوصافه، وعلق به أحكامًا، ولم يكن تخصيصه بها موجبًا للحكم بخلافها فيما عداها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣١]؛ فخص النهي عن قتلهم بحال خشية الإملاق، مع أن النهي وارد في هذه الحالة وفي غيرها مما لم يكن فيه ذلك. وإنما ذلك على معنى التنبيه؛ لأنه إذا لم يجز قتلهم مع الإملاق، فبأن لا يجوز مع عدمه أولى.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٣٦]؛ فخص النهي عن الظلم في هذه الأشهر، مع أنه منهي عنه في سائر الشهور. وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [سورة النازعات: الآية ٤٥]، وهو ﷺ منذر البشر جميعًا. وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [سورة آل عمران: من الآية ١٣٠]، مع أن النهي عن الربا وارد في كل أحواله. وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة النور: من الآية ٣٣]، مع أن النهي عن البغاء والإكراه عليه وارد في هذه الحالة وفي غيرها.

فمن هذه الأمثلة وغيرها، ندرك أن تخصيص الشيء بصفة من أوصافه، لا يدل على أن ما عداه بخلاف حكمه، وأن تعليق الحكم على الصفة قد يرد ولا يؤثِّر مخالفة في الحكم، بين ما وجدت فيه تلك الصفة وبين ما عدمت فيه[1].

وأقصى ما يمكن أن يقال هنا: إن تعليق الحكم على الصفة تارة يرد مع انتفاء الحكم عن غير المذكور وهو متفق عليه، وتارة مع ثبوته فيه كما في الأمثلة السابقة. وإذا ثبت هذا فنقول: لا يمكن أن يجعل حقيقة في الأمرين معًا، أو يجعل حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر؛ لأن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين، وهو ثبوت الحكم في المذكور، مع قطع النظر عن ثبوته في غير المذكور ونفيه

(١) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، والعدة ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨، وإحكام الفصول ٢/ ٥٢٢، ٥٢٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٩، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، وميزان الأصول ص٥٩٠، ٥٩١، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٠، والمعالم له ص٦٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٨، ١٠٩، ومنتهى السول له ص١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى وشرح العضد ص٢٦٢، ٢٦٣، والحاصل لوحة ٤٧أ، والمنهاج ص٤٣، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٦، والسراج الوهاج ١/ ٤٢٢، وبيان المختصر ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤، وشرح المنهاج له ١/ ٢٩٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٧، والإبهاج ١/ ٣٧٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥٢٩، ونهاية السول ص١٥٢، والردود والنقود ٢/ ٣٨٣، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١١٤، والتقرير والتحبير ١/ ١٣٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، وتيسير التحرير ١/ ١١٧، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٣، ومناهج العقول ١/ ٣١٨، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٩.

عنه[1].

ونوقش: بأن مفهوم الصفة خصوصًا، والمفهوم عمومًا، إنما يثبت إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وها هنا قد عارضته أدلة أقوى منه، من تنبيه وغيره[2]. على أنه قد قيل في الشهور، أن الضمير في قوله: ﴿ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٣٦] يرجع إلى الاثني عشر شهرًا[3]. كما أن النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣١]، وفي قوله: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ١٣٠]، قد خرج مخرج الغالب، فالغالب من عادتهم أن قتل الأولاد إنما يكون عند الخشية. والغالب في أكل الربا أنه إنما يؤكل على هذا الوصف؛ فليسا من الصور المتنازع فيها، فلا طائل من الاحتجاج بهما، هما وما يماثلهما[4].

كما يُناقش: بأن مفهوم المخالفة سقط في هذه المواضع، على خلاف الأصل؛ لقيام الدلالة عليه، والدليل هنا هو الإجماع الذي ساوى بين الحالات المذكورة وغيرها، حتى إنه صار كالمنطوق به. ولا يمنع ذلك كونه موضوعًا في الأصل لما ذكرناه، كما أن بعض العمومات غير المستغرقة للجنس، لا تدل على أن العموم غير موضوع في الأصل للاستغراق، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة الزمر: من الآية ٦٢]، ومعلوم أنه تعالى لم يخلق نفسه. وقوله: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [سورة الأحقاف: من الآية ٢٥]، ومعلوم أنها لم تدمر السماوات والأرض.

وإن جاز لكم الاعتراض علينا بما ذكرتم هنا؛ كان لأرباب الخصوص الاعتراض على

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٠، ١٤١، والمعالم له ص٦٤، والحاصل لـ٤٧أ، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٣.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٩، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٩، ومنتهى السول له ص١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى وشرح العضد ص٢٦٢، ٢٦٣، والمنهاج للبيضاوي ص٤٣، وبيان المختصر ٢/ ٤٧٤، وشرح المنهاج له ١/ ٢٩٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٧، ورفع الحاجب ٣/ ٥٢٩، والردود والنقود ٢/ ٣٨٣، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٦.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) انظر: السراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢٣، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٣، والإبهاج ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، ورفع الحاجب له ٣/ ٥٢٩، ونهاية السول ص١٥٢، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١١٤، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٨، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٨.

- وقد رُدَّت هذه المناقشةُ في بعض النصوص الواردة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، بأنها ليست مما وقع النزاع فيه، فهي من مفهوم الموافقة الأولوي، لأن دلالته على حرمة القتل عند انتفاء خشية الإملاق من باب الأولى، فهو من فحوى الخطاب لا من دليله. انظر: الإبهاج ١/ ٣٧٦، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١١٤، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٨.

الجميع في القول بالعموم بهذه المواضع وأمثالها بلا فرق، وهذا لا يقول به أحد[١].

فإن رُدَّ: بالفرق بين العموم وما نحن فيه؛ لأن العموم لا يجوز أن يوجد عاريًا عن إيجاب حكم، وهاهنا وجد عاريًا عن إيجاب حكم. أجيب: بأن هذا بعينه يجري في القياس؛ إذ قد يوجد عاريًا عن إيجاب حكم، في حالة ما إذا عارضه نص، ولم يدل ذلك على أنه ليس بحجة[٢].

ويناقش القول بوجوب حمله على القدر المشترك: بأنها دعوى ربما تصح عند تساوي الاحتمالات، لكن قد ترجح بالأدلة المذكورة على حجية مفهوم الصفة، أن هذا الأسلوب موضوع في الأصل اللغوي للدلالة على إثبات الحكم للمذكور وانتفائه عن غيره، وقد يأتي مخالفًا لهذا الأصل لدلائل دالة عليه، وهذا كثير في اللغة؛ فدعوى المجاز ليست مرفوضة ولا بعيدة دائمًا، فالمجاز وإن كان خلاف الأصل، لكنه قد يصار إليه عند قيام الدلالة عليه، وما ذكر من الأدلة دال عليه؛ فوجب المصير إليه[٣].

٢- إن تقييد الحكم بالصفة، لو دل على نفي الحكم عند نفيها، فإن ذلك طريقه اللغة دون غيرها، وثبوته من طريق اللغة لا يخلو من أن يعرف بالعقل أو بالنقل، وكلاهما لا يجوز. أما من جهة العقل: فلأنه لا مدخل له في إثبات اللغات. وأما من جهة النقل: فلأنه لا يخلو إما أن يكون متواترًا أو آحادًا، ولا يجوز أن يكون تواترًا؛ لأنه لو نقل ذلك من طريقه لعرفناه كما عرفتم؛ إذ لا يجوز اختصاص المخالف بعلم النقل المتواتر. ولا يجوز أن يكون آحادًا؛ لأن هذه المسألة من مسائل الأصول ولا يجوز إثباتها بخبر الواحد الذي لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعًا[٤].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٨، ٤٦٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٠، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٢، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٦٢، ٢٦٣، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، وبيان المختصر ٢/ ٤٧٤، والتحبير ٦/ ٢٩٢٦.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٩.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٦، ٢٠٦٧.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤، والعدة ٢/ ٤٦٩، والتبصرة ص٢٢١، وشرح اللمع ١/ ٤٣٤، والتلخيص ٢/ ١٨٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٥، والواضح ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤، وإيضاح المحصول ص٣٤٠، والتحقيق والبيان ٢/ ٣٣٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٢، ومنتهى السول ص١٦٧، ولباب المحصول ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣، ومنتهى الوصول والأمل ص١١٠، ١١١، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٦٢، والبديع لابن الساعاتي ص٥٥٥، والنهاية للهندي ٤/ ٢٠٥٨، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، وبيان المختصر ٢/ ٤٧٠، وأصول ابن مفلح

ونوقش: بأننا أثبتناه بالنقل الذي قامت الحجة به، وهو ما رويناه عن الصحابة -رضي الله عنهم- وأهل اللغة في قصص مختلفة، كما يستدل المخالف على إثبات العمل بخبر الواحد وبالإجماع بنقل ليس بمتواتر؛ لقيام الحجة عنده بصحته[1]. فإن قيل: إنه مروي من طريق الآحاد فلا تثبت به الأصول. أجيب: بأنه وإن كان في رتبة الآحاد، إلا أنه يجري مجرى التواتر المعنوي؛ لأن الأمة تلقتها بالقبول، واتفقت على صحتها، وإن اختُلِف في العمل بها[2].

كما نوقش: بأننا أثبتناه أيضًا بالعقل، ودعوى المخالف بأن العقل لا مدخل له في إثباته: ليست بصحيحة؛ لأن للعقل مدخلًا في الاستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم وموضوعاتهم، وما نحن فيه من هذا القبيل[3].

على أنه يناقش: بأن هذا وإن كان من مسائل الأصول، إلا أنه مما يسوغ الاجتهاد فيه والخلاف، فالمسألة عندنا ظنية؛ فجاز إثباتها بخبر الآحاد، كسائر مسائل الفروع الاجتهادية[4]. كما أن الأصول يجوز إثباتها بأخبار الآحاد؛ لأنه إذا جاز إثبات ما يترتب على هذه الأصول من ضرب الرقاب، وإيجاب الحدود، وغيرها من الأحكام، جاز إثبات أصولها بأخبار الآحاد[5].

كما أنه لو اشترط التواتر في إثبات اللغات، فإما أن يكون ذلك في كل كلمة ترد عن أهل اللغة، أو في البعض دون البعض. فلو كان في البعض دون البعض: لكان تحكمًا غير معقول لا قائل به. ولو كان في كل كلمة: لأفضى إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، ويلزم منه تعطيل العمل بأكثر النصوص والأحكام الشرعية، وهو محذور فوق المحذور المترتب على قبول خبر الواحد. ولهذا فإن جماعة العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة للألفاظ اللغوية، بنقل الآحاد الثقات ذوي

٣/ ١٠٨٤، ورفع الحاجب ٣/ ٥٢٦، والردود والنقود ٢/ ٣٨٠، والتحبير ٦/ ٢٩٢٣، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٢.

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٩، والتبصرة للشيرازي ص٢٢١، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٥، والواضح ٣/ ٢٨٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٤، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٤.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٢، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٦٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٨٤.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٥، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٢، ومنتهى السول له ص١٦٨، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٣، وفواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٥٢.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٥.

المعرفة[1].

على أنه قد يُقال: كيف ذهبتم إلى ما ذهبتم إليه في كثير من المسائل، وليس طريقها العقل ولا نقلها متواترًا؛ إذ لو كان تواترٌ لما وقع الخلاف، فما كان جوابًا لكم فهو جوابنا. وليس في هذه المسائل إلا ظواهر الاستعمال بالنقل الذي ظاهره الصحة والسلامة، وجماعة العلماء يقبلون في أصول اللغة رواية الواحد، كالأصمعي[2]، والخليل[3]، وأبي عبيدة، وسيبويه[4]، وأمثالهم، ولا يستقصى في النقل إلى الحد الموجب للقطع[5].

٣- لو كان تقييد الحكم وتعليقه بصفة، يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى غير المذكورة؛ لم يجز التصريح بالتسوية بينهما في الإيجاب وإلا كان تناقضًا. لكن لما جاز له التسوية بين الصفة المذكورة وغيرها، بالقول: «في سائمة الغنم وفي معلوفتها زكاة»؛ دل على أن تخصيص السائمة بالذكر، لا يدل على المخالفة؛ لأنه لو دل على المخالفة، لكان ذلك متناقضًا؛ إذ يثبت للمسكوت النفي والإثبات معًا، وهو تناقض. فلمَّا لم يكن متناقضًا دل على بطلان ما قلتم[6].

ونوقش: بأن هذا يبطل بلفظ الغاية؛ فإنها تدل على خلاف ما قبلها على قول كثير، ومع

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٢، ١٠٣، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى وشرح العضد ص٢٦٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٧٠، ٤٧١، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٤.

(٢) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر، ولد: ١٢٢هـ، له: «نوادر الإعراب، والأضداد، والمترادف»، توفي: ٢١٦هـ. انظر: الأعلام ٤/ ١٦٢، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٨٧.

(٣) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، صاحب العربية والعروض، وأستاذ سيبويه، ولد: ١٠٠هـ، له: «العين، والعروض، والجمل» وغيرها، توفي: ١٧٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: مرآة الجنان ١/ ٣٦٢، وبغية الوعاة ١/ ٥٥٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ١١٢.

(٤) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام البصريين، سيبويه، أبو بشر، وقيل: أبو الحسن، أخذ عن الخليل، والأخفش، له: «الكتاب» في النحو، توفي: ١٨٠هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٠.

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٤، والتحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٣٦، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى وشرح العضد ص٢٦٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٧٠، ٤٧١، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٤، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٢٦، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٦) انظر: العدة ٢/ ٤٦٩، والتبصرة للشيرازي ص٢٢٣، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٧، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣، وإيضاح المحصول للمازري ص٣٤٠، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، ومنتهى السول له ص١٦٧، ولباب المحصول ٢/ ٦٢٣، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٦٢، ٢٦٣، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٥، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٣، وبيان المختصر ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٦، والتحبير ٦/ ٢٩٢٥، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٣.

ذلـك فإنـه يجـوز الجمع بينهـما، كأن يقول مثـلًا: «وأيديكـم إلى المرافق واغسـلوا ما بعد المرافـق»، ولا يعد هـذا تناقضًا، ولا يدل على أن الغاية إذا أطلقـت لا تقتضي أن ما قبلها مخالف لما بعدها[١].

وأيضًـا: فإنـه يبطـل بصيغة العموم، فإنهـا تدل على الاسـتغراق، مع جـواز اقتران دليل الاستثناء بها، فنقول: «اقتلوا المشركين إلا زيدًا»، وليس فيه مناقضة للفظ[٢].

عـلى أنـه يقال: اللفظ يجـوز أن يدل بظاهره على معنى، ثم يترك هـذا الظاهر بما هو أقوى منـه. كالأمـر يدل ظاهره عـلى الإيجاب، ثم تـدل القرينة عـلى أن المراد به الاسـتحباب؛ فيترك ظاهره، ومع هذا لا يقال إنه في الأصل لا يقتضي الوجوب؛ فكذلك هاهنا: اللفظ بظاهـره يدل على النفي والإثبات، ثم إذا صرح في الوجهين بالتسـوية، كان تركًا للظاهر وحملًا على ما اقتضاه التصريح[٣].

كـما قـد يُناقش: بأنه لا يمتنع أن يختلف حكم الاتصـال والانفصال؛ فيجوز الجمع بينهما باللفظ المتصل، ولا يجمع بينهما في المنقطع. بدليل: أنه لو قال: «لا إله»، وسـكت؛ حكم بكفـره، ولـو وصـل ذلك بقولـه: «إلا الله»؛ لم يكفـر. وكذلك لو قال لغـير مدخول بها: «أنت طالق»، وسكت؛ طلقت، ولو قال: «إن دخلت الدار»؛ لم تطلق قبل وجود الصفة، كذلك ههنا[٤].

٤- إن المسـموع الوارد حكمه هو إيجاب الزكاة في السـائمة، ولم يسـمع في المعلوفة ذكر لحكم؛ فوجب التوقف إلى أن يدل عليه دليل، إذ الأصل في الأحكام قبل أن يرد السـمع هو الوقف[٥].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٧٠، والتبصرة للشيرازي ص٢٢٣، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٧، ٤٣٨، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٧٠، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٣، وإيضاح المحصول للمازري ص٣٤١.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٣، والواضح ٣/ ٢٨٣، وإيضاح المحصول للمازري ص٣٤٠، ٣٤١.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٧٠.

وأجـاب الشـيرازي -أيضًا-: بأن هذا يقتضي المخالفـة عندنا على طريق الاحتمال، فإذا نص بعد ذلك على نقيضه سـقط الدليـل؛ لأنـه محتمـل والنص الذي يناقضه غـير محتمل. وقولهم إنـه لم يعد متناقضًا لما أمكن التسـوية بينهـما: إنما حصل لأنـه غـير معلوم من جهة النـص، والتناقض إنما يحصل في النصـين، لعدم إمكان الجمع بينهما وتعذر اسـتعمالهما. فأما إذا كان أحدهـما محتمـلًا والآخر نصًّا: وجب القضاء بالنص على المحتمل، كما يقـضى بالخاص على العام. انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٨.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٧٠.

وقريب منه ما قيل: إننا نجدهم تارة يعلقون الحكم على الصفة، مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم، وتارة مع مخالفته للمنطوق في الحكم، لكن ثبوت الحكم للموصوف المذكور مستفاد بالنطق المعلوم، والنفي عن المسكوت محتمل؛ فوجب التوقف إلى أن يدل عليه دليل زائد. ودعوى كون المسكوت عنه مجازًا عند موافقته للمنطوق في الحكم، حقيقة عند مخالفته له فيه تحكُّم وترجيح بلا مرجح، يعارضه عكسه[1].

ونوقش: بأنه قبل النطق بالدليل لم يسمع للأنعام حكم بنفي ولا إثبات، وبعد النطق به قد علم حكم بعضها سمعًا وبعضها مفهومًا من السمع، بالوجه الذي بيناه.

يبين صحته: أن الشرع قد يفهم من حكم اللفظ، كما يفهم بالنطق. بدلالة: أن الوجوب معقول من الأمر، وليس لفظ الوجوب مسموعًا، وكذلك: حكم التعريض معقول، وإن لم ينطق به، كقول بعضهم في الخصومة تعريضًا بخصمه: ما أنا بزانٍ، ولا أمي بزانية. وكقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[سورة البقرة: من الآية ٢٣٥]، وقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[سورة الإسراء: من الآية ٢٣]؛ فإنه يعقل منهما ألا يواعدوهن علنًا، وألا يضربوهما[2].

٥- لو كان تقييد الحكم وتعليقه بصفة، يدل على ضد حكمها في المسكوت؛ لم يوضع لهذا الضد عبارة تدل عليه. لكن الضد وضعت له عبارة تدل عليه، كما في قولنا: «في السائمة الزكاة ولا زكاة في المعلوفة»؛ فدل ذلك على أن تعليق الحكم بصفة، لا ينفي الحكم عما عداها، وهو المدَّعَى[3].

ونوقش: بأن نفي الزكاة في المعلوفة إنما حصل بالدليل، والنطق يؤكد ذلك، كما يقول: «اقتلوا المشركين أجمعين»، ولو لم يقل: «أجمعين»؛ لوجب قتل الجميع. ومثله ما نحن فيه؛ حيث اجتمع المفهوم الدال على عدم الزكاة في المعلوفة والدليل الشرعي المصرح بذلك[4]. ومن المعلوم أنه لا يمتنع اجتماع القطعيين على مدلول واحد، وأولى بالجواز منه

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٥، والتحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٣٧.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٧١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦، ومنتهى السول له ص١٦٧، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٧١.

اجتماع الظاهرين مع ضعف الأول منهما[1].

وكون الحكم في محل السكوت مستفادًا من مفهوم الصفة، لا يمنع من وضع عبارة خاصة به؛ إذ هو أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود. كما لا يمتنع ذلك في التقييد «بالغاية»[2].

٦- قياس تعليق الحكم بالصفة، على تعليقه بالخبر؛ فكما أن تعليقه بالخبر لا يدل على نفيه عما عداه، فكذلك تعليقه بالصفة لا يدل على نفيه عما عداها. فإنه قد تقرر وثبت، أنه لو قال: «جُرح الأسود، وقُتل الرجل الطويل، وأُكرم زيد، وزيد الطويل في الدار»، فإنه لا تدل كلها على نفي الحكم عن غير ما ذُكر، لا فرق في ذلك بين ما علق الحكم فيه على الصفة، وبين ما علق فيه على الخبر[3].

ونوقش: بأننا لا نسلِّم لكم ذلك؛ إذ لا فرق عندنا بين تعليق الحكم على الصفة أو الخبر، فكل واحد منهما ينفي الحكم عما عداه، بدلالة: أنه إذا استخبر عن الأزياد في المثال السابق، فقال: «زيد الطويل»؛ دل على أن القصير ليس في الدار[4].

وإن سلَّمناه لكم: فهو قياس في اللغات؛ فلا يصح، إذ اللغة لا تثبت بالقياس[5]. وبتقدير صحة القياس لغةً: فهناك فرق ظاهر بين تعليق الحكم على الصفة وتعليقه على الخبر.

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٦، والمعتمد ١/ ١٦٦، وإحكام الفصول ٢/ ٥٢١، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٠، والمستصفى ص٢٦٥، ٢٦٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٧، والواضح ٣/ ٢٨٦، والتحقيق والبيان ٢/ ٣٣٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٣، ومنتهى السول له ص١٦٧، ولباب المحصول ٢/ ٦٢٣، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى مع العضد ص٢٦٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٧، وبيان المختصر ٢/ ٤٧١، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥٢٦، والردود والنقود ٢/ ٣٨١، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٩، والتحبير ٦/ ٢٩٢٤، وتيسير التحرير ١/ ١١٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٢.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٤، ومنتهى السول له ص١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى وشرح العضد ص٢٦٢، وبيان المختصر ٢/ ٤٧١، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥٢٦، والردود والنقود ٢/ ٣٨١، والتقرير والتحبير ١/ ١٢٩، والتحبير ٦/ ٢٩٢٤، وتيسير التحرير ١/ ١١٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٢.

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٤، ومنتهى السول له ص١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختصر المنتهى وشرح العضد ص٢٦٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٧٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٦، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٢٦، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٨١، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٤.

ومـن وجـوه الفرق[1]: أنه إذا أخبر وقال: «رأيت خبزًا أبيـض، ولحماً طريًّا، ورطبًا جنيًّا» إنما يخبر عما شاهده وعلمه، ولا يلزم من مشاهدته ذلك أن لا يكون قد شاهد ما ليس على هـذه الصفة. لكنه إذا قال لولده واصفًا: «اشـتر خبزًا أبيض، ولحـمًا طريًّا، ورطبًا جنيًّا»، مـع علمه بأن أنواع الخبز واللحم والرطب الأخرى، مما يباع في السـوق، فقوله ذلك إنما يقصد به البيان وتمييز ما يشتري عما لا يشتري، فكان النفي ملازما للإثبات[2].

عـلى أنـه قـد يقال: بأنه قـد يكون له في الخبر غرض بالإخبار عـن واحد دون الآخر، فقد يخبر عن زيد دون عمرو. بخلاف ما نحن فيه، فإن الغرض منه يجب أن يكون بيان جميع مـا يجب على المكلف. فلا غرض لـه في تعليق الحكم بالصفة، وعدوله عن عموم اللفظ، فيقـول مثلًا: «في الغنم السـائمة الزكاة» وعنـده أن المعلوفة تجب فيها الـزكاة أيضًا؛ لأنه عبث، ولو بين فيه غرضًا ما فهو شاذ، والظاهر ما ذكرنا[3].

وقـد يجـاب أولًا على القول بعدم الفرق بـين تعليق الحكم بالصفـة، وتعليقه بالخبر: بأنه مكابـرة؛ فـلا يصح، إذ لم ينقل عن واحـد من القائلين بدليل الخطـاب الالتزام بأن الخبر ينفى فيه الحكم عن غير المذكور[4].

وثانيًـا على القـول بأنه قياس في اللغة، فلا يصح: بأننا لا نسـلِّم أنه إثبـات لمفهوم الصفة بالقيـاس عـلى الخـبر، بل هو مـن قبيل إثباتـه بالاسـتقراء لا بالقياس. والاسـتقراء يفيد الظهـور بـأن مفهوم الصفة يُنفَى الحكم فيـه عن غير المذكور، فيكتفـى به. وهذا يلاحظ أيضًا في الخبر، فالاستقراء يدل على نفي الحكم فيه عن غير المذكور[5].

على أن القياس في اللغة: هو إلحاق مسكوت عنه في التسمية بمسمى لمعنى مشترك بينهما، وما نحن فيه ليس كذلك؛ فليس ما نحن فيه من قبيل القياس[6].

---

(١) انظر بعضها في: فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٥٢.

(٢) انظـر: الإحـكام للآمدي ٣/ ١٠٤، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، ومختـصر المنتهى والعضد عليه ص٢٦٢، ٢٦٣، وبيان المختصر ٢/ ٤٧٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٤.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ١٦٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٨.

(٤) انظـر: مختـصر المنتهى وشرح العضد عليه ص٢٦٢، وبيان المختـصر ٢/ ٤٧٢، ورفع الحاجب ٣/ ٥٢٦، والردود والنقود ٢/ ٣٨١، والتقرير والتحبير ١/ ١٣٠، وتيسير التحرير ١/ ١١٧، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٢.

(٥) انظر: شرح العضد على المختصر ص٢٦٢، وحاشية السعد على شرح العضد على المختصر ٣/ ١٨٤، ١٨٥، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٢٦. وراجع: مختصر المنتهى والعضد عليه ص٢٥٧: ٢٥٩.

(٦) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٧٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

كما أنه يجاب على الفرق بينهما: -بأن الخبر قد يكون الغرض منه الإخبار عن واحدٍ دون الآخر، بخلاف ما نحن فيه فإن الغرض منه يجب أن يكون بيان جميع ما يجب على المكلف. - بأنه كما يجوز أن يكون غرض المخبر ما ذكرتم، فقد يكون غرض المكلف من تعليق الحكم بالصفة أن يعرفنا حكم السوم بلفظ، ويعرفنا حكم ما عدا السوم بلفظ آخر، وبدليل ليس بلفظ. وإذا جاز ذلك؛ فلا فرق بينهما[1].

٧- قياس مفهوم الصفة على مفهوم اللقب؛ فكما أن تعليق الحكم وتمييزه بالاسم لا يدل على نفيه عمَّا عداه، فكذلك تعليقه بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها. وذلك لأن أهل اللغة قد اتفقوا على أن الغرض من إثبات ووضع الأسماء للأعلام، إنما هو التمييز بين الأجناس والأشخاص[2]، كما أن الصفات موضوعة للتمييز بين أنواع النعوت والأحوال[3]. ولهذا إذا قال: «رأيت رجلاً»، فقد ميز الرجل عن سائر المرئيات، كما إذا قال: «رأيت طويلًا»، فقد ميزه عن سائر ما ليس بطويل. ثم تقرر وثبت أن تعليق الحكم على الاسم لا ينفي الحكم عما عداه، فكذلك تعليقه بالصفة يجب ألا ينفي الحكم عما عداه[4].

ويمكن أن نمثل لهما بما إذا قال: «في الغنم زكاة»، فإن فيه تعليق الحكم بالاسم (الغنم)، وهو لا يدل على نفي الزكاة عن غيره كالبقر. وإذا قال: «في سائمة الغنم زكاة»، فإن فيه تعليق الحكم بالوصف (السوم)، وهو لا يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة[5].

ونوقش أولًا: بأنه قياس في اللغات، واللغة لا تثبت بالقياس[6]. وأجيب: بأن الأمر ليس

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ١٦٦.

(٢) تمييز الأجناس، كأن يقال: خيل أو إبل. وتمييز الأشخاص كأن يقال: فرس أو بعير. انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٠.

(٣) تمييز أنواع النعوت، كأن يقال: طويل أو قصير. وتمييز الأحوال، كأن يقال: قائم أو قاعد. انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٠.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٦، والمعتمد ١/ ١٦٦، ١٦٧، وإحكام الفصول ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، والتبصرة للشيرازي ص٢٢٢، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٥، والتلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٨٧، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٠، والمستصفى للغزالي ص٢٦٦، والمنخول له ص٣٠١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٢، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٩، وبذل النظر ص١٣٥، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٢، ١٤٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، ومنتهى السول له ص١٦٧، وتخريج الفروع للزنجاني ص١٦٣، والتحصيل ١/ ٢٩٨، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٧، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٧.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٥، والقواطع ١/ ٢٤٠، والمستصفى ص٢٦٦.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٧، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٥٢٢، والتلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٨٧،

كما ظننتم؛ فإننا نعلم أن قصد اللغويين بوضع الأسماء: التمييز للمسمى، سواء أكانت ألقابًا أم غيرها. وتدَّعون أنتم أن الاسم المتعلق بالصفة يقتضي تعليقُ الحكم به نفيَه عما سواه، ثم فرقتم بينه وبين اللقب. وتفرقتكم بين الاسم اللقب والاسم المتعلق بالصفة لا وجه لها، فالأصل أن ما يثبت للمتعلق بالصفة يثبت للقب بلا فرق. وإلا فما الدليل على دعواكم؟[1].

على أنه لا يتم على القائلين بجواز القياس في الأسماء؛ إذ لا يمتنع عندهم قياس مفهوم الصفة هنا على مفهوم اللقب؛ فزال بهذا قولكم[2].

ونوقش ثانيًا: بأننا لا نسلِّم ما ذكرتم، فإن هناك من قال بأن تعليق الحكم بالاسم يدل على نفيه عمَّا عداه؛ فعلى ذلك يسقط دليلكم[3]. وقد يجاب: بأنه استدلال بمذهب متهافت لا ينظر ولا يلتفت إليه[4]. ثم إنه مقتضى مذهب مخالف، ولا يحتج بمذهب على مذهب.

ونوقش ثالثًا: بأننا إن سلمنا ذلك، فهو قياس مع الفارق، ومن وجوه الفرق: أنهم لا يقصدون بتعليق الحكم على الاسم المخالفة ونفي الحكم عما عداه من الأسماء الأخرى؛ لأنه يجوز القول: «اشتر لي اللحم» وهو يريد الخبز، ولهذا يجمع بينه وبين غيره فيقول: «اشتر اللحم والخبز والحلاوة»، ولم يقصد بالاقتصار على الخبز في الأول أن ينفي الحكم عما عداه كما وضح. لكن الأمر في الصفات غير ذلك، فإنهم يقصدون بتعليق الحكم على الصفة نفيه عما عداها من الصفات الأخرى؛ لأنه لا يقول: «اشتر لي الخبز الأبيض» وهو يعني معه الأسود؛ فلا يعتبرهما واحدًا. وكذا لا يقول: «اشتر لي لحم الغنم» وعنده لحم الغنم ولحم البقر واحد. ولهذا قل ما يتفق الجمع بينهما. فإذا كان تعليق الحكم بالاسم غير موضوع للمخالفة عادة ومخاطبة، وتعليق الحكم بالصفة موضوع لها؛ دل على الفرق بينهما[5].

والمستصفى للغزالي ص٢٦٦، والمنخول له ص٣٠١، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦، ومنتهى السول له ص١٦٨، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٧.

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٧، وإحكام الفصول ٢/ ٥٢٢، والتلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٨٧.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٣٧.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٢، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٥، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٩، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٨.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٣٧.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٢، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٩٠، ونهاية

وفرق ثانٍ: أن تعليق الحكم على بعض الأسماء لا يمنع تعلقه بغيرها من الأسماء، بخلاف تعليق الحكم على أحد صفتي الشيء فإنه يمنع تعلقه بضدها؛ فقول القائل: «في الغنم زكاة»، فيه تعليق الحكم بالاسم (الغنم)، وهو لا يدل على نفي الزكاة عن البقر. وليس كذلك في تعليقه بالصفة في قوله: «في سائمة الغنم زكاة»، فإن فيه تعليق الحكم بالوصف (السوم)، وهو يمنع تعلق وجوب الزكاة بالمعلوفة؛ فدل على الفرق بينهما[1].

فإن فرق: بأن الاسم لا يجوز أن يكون علة في الحكم، فلا يكون عدمه عدمًا للمعلول؛ فلا يلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، ولهذا لم يكن له مفهوم مخالفة. بخلاف الصفة فإنها يجوز أن تجعل علة في الحكم، فيكون عدمها عدمًا للمعلول؛ فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، وذلك هو مفهوم المخالفة[2]. أجيب: بأن هذا مبني على قول من يقول بأن الأسماء لا يُعلَّل بها، ولا يُسلِّمه مَنْ يُعلِّل بها؛ إذ هي مسألة خلافية، وليس القول بما تقولون به بأولى من قول المخالف، فما كان جوابًا لكم فهو جوابنا[3].

ونوقش رابعًا: بأن هذا الدليل منقوض بالتخصيص بالغاية؛ فإن الغاية مقصودة للتمييز، ومع ذلك فالأسلوب دال على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[4]. كما ينتقض بمفهوم الشرط، عند القائل بأنه يدل على انتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه قد خص ما دخل عليه. فقولك: «أعط زيدًا درهمًا إن دخل الدار»، قد خصصت به هذه الحالة بالعطية وميزتها، كما تميزها باسم لو كان لها، وقد دل على انتفاء الحكم عما عدا الشرط[5].

٨- إنه ليس في كلام العرب كلمة تدل على حكمين متضادين، وقولكم بمفهوم الصفة فيه هذا المحذور، فأنتم تدَّعون أن هذا اللفظ -«في سائمة الغنم زكاة»- دل على وجوب الزكاة في السائمة، وعلى سقوطه في المعلوفة. وهذا خلاف اللغة، فالإيجاب والإسقاط

الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٧.

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٢، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٦، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٩٠. وهناك فرق ثالث ذكره الشيرازي في (التبصرة ص٢٢٣)، فقال: «الثالث: هو أن تعليق الحكم بالاسم لا يقتضي تخصيص اسم عام فلم يقتض المخالفة، وتعليقه بالصفة يقتضي تخصيص اسم عام، والتخصيص لا يكون إلا بما يقتضي المخالفة كالاستثناء والغاية» اهـ، وراجع معناه في (شرح اللمع ١/ ٤٣٦، والواضح ٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٣، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٧، والواضح ٣/ ٢٩٠.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٣٧.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ١٦٧، وبذل النظر ص١٣٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٨.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ١٦٧.

حكمان متضادان، ولا يجوز أن يستفادا من كلمة واحدة[١].

ونوقش: بأننا لا نسلم أنه ليس في اللغة لفظ يدل على متضادين معًا، بدليل: الأسماء المشتركة؛ فإنها تدل على مسميات متعددة معًا، أضدادًا كانت أو ليست بأضداد[٢].

سلمنا امتناع ذلك، ولكنه يمتنع إن كانت الدلالة من جهة واحدة، أما من جهتين: فلا يمتنع. وهنا مفهوم الصفة يدل على إثبات الحكم للمذكور من جهة صريح اللفظ، ويدل على نفي ما عداه من جهة دليله وفائدته[٣].

على أن ما ذكرتموه يبطل بلفظ الغاية؛ فإنه يدل على حكمين متضادين؛ إذ قد دل على إثبات الحكم فيما قبل الغاية ونفيه عما بعدها، وهما متضادان، وذلك بلفظ واحد، ولا غضاضة في ذلك[٤]. وأيضًا: فإن الأمر بالشيء يدل على وجوب المأمور والانتهاء عن ضده، كما إذا أَمَر بالقيام فإنه نَهَى عن القعود. فالأمر والنهي ضدان، لكن لما عاد الأمر إلى القيام، والنهي إلى القعود، وهما شيئان؛ جاز ذلك[٥].

٩- لو كان تعليق الحكم على الوصف يفيد إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما سواه بمقتضى اللفظ، لمَا حَسُن السؤال عن المنفي. لكن لَمَّا حَسُن السؤال عن غير المذكور، دل على أن الخطاب لم يتناوله؛ فمثلًا: لو كان إيجاب الزكاة في السائمة يقتضي نفيه عن المعلوفة بمقتضى اللفظ، لَمَا حَسُن السؤال عن المعلوفة، ولَمَّا حَسُن السؤال عن المعلوفة دل ذلك على أن الخطاب لم يتناولها؛ إذ الموضوعات لا يحسُن فيها الاستفهام[٦].

---

(١) انظر: التبصرة ص٢٢٣، وشرح اللمع ١/ ٤٣٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٢، والواضح ٣/ ٢٩٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٧، ومنتهى السول له ص١٦٧، ١٦٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٨.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٧، ومنتهى السول له ص١٦٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٨.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٣، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٢، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٩٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٨.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٣، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٢، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٩٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٨.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٣٥، والتبصرة للشيرازي ص٢٢٥، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٨، والتلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٨٦، ١٨٧، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤١، والمستصفى للغزالي ص٢٦٥، والواضح لابن عقيل ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥، وإيضاح المحصول للمازري ص٣٤٠، والتحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٣٧، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٣، ومنتهى السول له ص١٦٧، ولباب المحصول ٢/ ٦٢٣، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٣٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٧،

ونوقش: بأنه إنما حَسُـن السـؤال عن المنفي غـير المذكور كالمعلوفة هنـا؛ لأن الكلام دل عليها على وجه محتمل[1]، ولم يحسن ذلك عن المذكور كالسائمة هنا؛ لأن الكلام دل عليها على وجه لا احتمال فيه. والسؤال يحسن مع الاحتمال، ويقبح مع التصريح؛ بدلالة: أنه لو قال: «أوجبت عليك صوم رمضان» يقبح السـؤال عن الوجوب مع هذا التصريح، ولو قال: «صوموا رمضان» حسـن السؤال عن الوجوب ولم يقبح؛ لأن دلالته على الوجوب بوجه محتمل. وهذا هو الواقع في مسألتنا[2].

على أنه قد يقال: بأن حُسْن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح، ودفع الاحتمال البعيـد؛ لكـون دلالة مفهـوم الصفة ظاهـرة ظنية غير قطعيـة. ولهذا فإنهم لم يسـتقبحوا الاسـتفهام ممن قال: «رأيت أسـدًا، أو بحرًا، أو دخل السـلطان البلـد»، هل يريد المعنى الحقيقي أو المجازي، مع أن لفظه ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر[3].

فإن قيل: بأنه قد حَسُـن السـؤال؛ لأنه قد لا يراد به النفي، على سبيل المجاز. أجيب: بأن الأصـل أنـه إذا احتمل ذلك كان حقيقة، ولا يصرف عنها إلا بقرينة دالة، ولا قرينة؛ فلا مجاز[4].

١٠ - إن اللغويين قد فرقوا بين العطف وبين النقض، وقالوا: لفظ القصار في قول القائل: «اضرب الرجال الطوال والقصار»، عطف على الطوال وليس بنقض له، ولو كان قوله: «اضرب الرجال الطوال» يدل على نفي ضرب القصار؛ لكان قوله: «والقصار» نقضًا لا عطفًا[5].

ويناقـش: بـأن الصفة إنما تكون دالة على نفي الحكم عن غيرها، إذا خصها بتعليق الحكم واقتـصر عـلى الطـوال. لكن إن ذكر الطـوال مع القصـار، ونحو ذلك؛ لم يكـن مخصِّصًا

وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠، ٥٠١.

(١) وهـو محتمـل؛ لأنه يجوز أن يكون قد علق الحكم على أحد صفتيه ليدل على المخالفة، ويجوز أن يكون قد خص أحد وصفيه بالحكم للشرف والفضيلة. انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٥.

(٢) انظـر: التبـصرة ص٢٢٥، وشرح اللمـع ١/ ٤٣٨، ٤٣٩، وإيضـاح المحصول للـمازري ص٣٤٠، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣٢، ٧٣٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٠٨٧. وراجع: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٣، ومنتهى السول له ص١٦٨.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٧.

(٥) انظـر: المعتمـد ١/ ١٦٧، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٠، ٢٤١، والتمهيد لأبي الخطـاب ٢/ ٢١٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٤، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٥٧.

للطوال بالذكر، فلا يدل على نفي الضرب عن القصار[١].

ثم إن هذا يبطل بلفظ الغاية؛ فإنها قد يجمع بينها وبين ما بعدها بواو العطف، فيقال مثلًا: «وأيديكم إلى المرافق واغسلوا ما بعد المرافق»، فيسقط حكم الغاية. ولو اقتصرنا عليها فقلنا: «وأيديكم إلى المرافق»، فإنها تدل على خلاف ما قبلها على قول كثير، ومع ذلك فإن زيادة ما بعدها في قولنا: «واغسلوا ما بعد المرافق» لا يعد نقضًا[٢].

ونحو ذلك في الشرط: فإنه لو قال: «أعط زيدًا درهمًا إن دخل الدار»، اقتضى أن لا يعطيه إذا لم يدخل الدار. فلو قال: «أعطه إن دخل الدار وإن لم يدخل الدار» جاز ذلك، وسقط حكم الشرط[٣].

١١- إننا نقطع بأن للعرب طريقًا في الإخبار عن مخبر واحد، واثنين، وثلاثة؛ اقتصارًا عليه مع السكوت عن الباقي. وكذلك نقطع بأن لها طريقًا في الإخبار عن الموصوف بصفة، فيقول العربي: «رأيت الظريف، وقام الطويل، ونكحت الثيب، واشتريت السائمة، وبعت النخلة المؤبرة». ولو قال بعد ذلك: «نكحت البكر أيضًا، واشتريت المعلوفة أيضًا، وبعت غير المؤبرة أيضًا» لم يكن هذا مناقضًا للأول ورفعًا له وتكذيبًا لنفسه، كما لو قال: «ما نكحت الثيب، وما اشتريت السائمة». ولو فُهم النفي كما فُهم الإثباتُ من اللفظ ابتداءً، لكان الإثبات بعده تكذيبًا، ومناقضةً، ورفعًا لكلامه الأول؛ فدلَّ ذلك على أن تعليق الحكم بالوصف لا ينفي الحكم عن غيره[٤].

فإن قيل: بأن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عداها دلالة ظاهرة، ومع ذلك فإنه يقبل التأويل. أجيب: بأنه إذا كان كذلك، فلا يمنع مِن ظَنِّ الكذب به حتى يبين جهة التأويل، وليس كذلك بحال؛ فتقرر أن تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها، إلا أن تكون هناك قرينة حالية أو مقالية كلفظ (إنما) المفيد لإثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غير المذكور[٥].

ولنا أن نناقش الدليل: بأننا نسلم أنه لو صرح بعد مقولته الأولى فقال: «نكحت البكر

(١) انظر: المعتمد ١/ ١٦٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٤، ١٠٥.
(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٦٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥.
(٣) انظر: المعتمد ١/ ١٦٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٨.
(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٨، والمستصفى للغزالي ص٢٦٦، والتحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٣٩.
(٥) انظر: التحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٣٩.

أيضًا، واشتريت المعلوفة أيضًا، وبعت غير المؤبرة أيضًا» لم يكن مناقضةً ولا تكذيبًا، لكنه مع ذلك لا يدل على أن مفهوم الصفة لا يفيد النفي مع الإثبات، بل النفي موجود بمقتضى اللفظ، وكلامه هذا يكون تأكيدًا لكلامه الأول، والتأكيد بمثل هذا ذائع شائع، فلا بأس به؛ لأن توارد الأدلة على مدلول واحد قد يستحسن في الكلام.

١٢- إذا دل الخطاب المقيد بالصفة على نفي ما عداه، لدل عليه إما بصريحه ولفظه مطابقةً أو تضمنًا، وإما بفائدته ومعناه التزامًا، ولا يدل عليه بهما. أما أنه لا يدل عليه بصريحه: فلأن الصريح ليس فيه ذكر لما عدا الصفة، فإذا قال: "أدوا الزكاة عن السائمة" فليس فيه ذكر للمعلوفة أصلًا، لا بطريق الاشتراك، ولا بطريق الانفراد، ولا بطريق التضمن. وأما أنه لا يدل عليه بالمعنى: فلأنه لو كانت الزكاة تجب في المعلوفة كما تجب في السائمة، لما تكلف الشارع ذكر السوم؛ لأن تكلف ذكر السوم يكون تكلفًا لما لا فائدة فيه حينئذ، وهو لا يصح؛ لأن في تكلف ذكر السوم فوائد أخرى سوى نفي الزكاة عن المعلوفة[(١)]. وإذا أمكن ذلك، بطل القول بأنه لا فائدة في ذكر السوم سوى انتفاء الزكاة عن المعلوفة[(٢)]. ونوقش: بأنه يدل عليه بصريحه وفائدته معًا. أما الصريح: فلما نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- في مواقف عدة فهمهم لذلك من صريح اللفظ، وهم أهل اللسان. وقولهم: ليس فيه ذكر لما عدا الصفة يبطل بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[سورة الإسراء: من

(١) انظر: المعتمد ١/ ١٦٢: ١٦٤، وقواطع الأدلة ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، وبذل النظر ص١٣٣، والمحصول للرازي ٢/ ١٣٨، ١٣٩، فقد أشير فيها إلى بعض الفوائد التي ذكرها هؤلاء. ومنها: أنه قد يكون اللفظ لو أطلق في بعض المواضع لتوهم متوهم أن الصفة خارجة عنه، فتذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، فلو أطلق فقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ لجاز توهم متوهم أنه لم يرد قتلهم بخشية الإملاق، فورد التقييد ليرفع هذا الإيهام. ومنها: أن تكون البلوى قد وقعت بالصفة المذكورة، وما عداها لم يشتبه على الناس، فقيد الله تعالى الخطاب بالصفة لإحداث البلوى بها، كما في الآية السابقة أيضًا. ومنها: أن يكون غرض الشارع أن يعلم حكم الصفة بالنص، ويعرف حكم ما عداها بالقياس عليها، وله نظائر شرعية، وفيه تعريض المجتهد لثواب الاجتهاد وهو نفع عظيم وغرض صحيح. ومنها: أن تكون المصلحة المعلومة للشارع أن يبين حكم الزكاة عند وجود صفة السوم وينفي حكم المعلوفة على ما يدل عليه العقل.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٦٢، وقواطع الأدلة ١/ ٢٣٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٤، والمحصول للرازي ٢/ ١٣٧: ١٣٩، والحاصل لـ٤٧أ، وبذل النظر للأسمندي ص١٣٢، والتحصيل ١/ ٢٩٧، والمنهاج للبيضاوي ص٤٢، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٥، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٢، والإبهاج ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، ونهاية السول للإسنوي ص١٥١، ١٥٢، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١١٢، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٤، ومناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٧، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٨، ٨٩.

الآية ٢٣]، فإنه ليس في لفظه ذكر للضرب، ويدل بصريحه على المنع منه.

وأما فائدته: فنحن نسلِّم أن الحكيم لا يذكر لفظًا لا فائدة فيه، وما ذكروه من فوائد قد تكون فوائد نادرة، بخلاف الفائدة الأصلية التي هي إفادة الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، خصوصًا إن كان هذا هو الأصل في الوضع اللغوي(١).

على أنه قد يقال: إنه قد دلَّ التزامًا بالفائدة والمعنى، لما تقرر وثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ويدل عليها، وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي، الذي ليس له إلا علة واحدة(٢). فالالتزام قد يكون بواسطة وبغير واسطة، وهنا فهم الالتزام بواسطة ترتيب الحكم على الوصف، الدال على أن الوصف علة الحكم، وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول المساوي(٣)؛ فيدل التزامًا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه(٤).

فإن رُدَّ: بأن شرط الالتزام: اللزوم البيِّن، بأن يكون تصور الملزوم مستلزمًا لتصور اللازم بغير واسطة، وهنا فإن تصور الملزوم مع تصور غيره، لا يستلزم تصور اللازم لزومًا بيِّنًا؛ لوجود الواسطة(٥). أجيب: بأنه لا يشترط اللزوم البينِّ عند أهل الشرع والأدب، وإنما يشترطه المناطقة(٦). فيكفي في دلالة الالتزام عند الأصوليين: حصول الجزم بالملزوم عند تصور اللازم مع الملزوم، ولا يتوقف على كونه بيِّنًا، يسبق الذهن إليه من الملزوم إلى اللازم(٧).

وإن رد: بأن ادعاء إفادته بالالتزام بعيد لا يفيد؛ لأنهم عدوا الالتزام من أقسام المنطوق(٨).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢١٤، وفواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٥٤.

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٣، والسراج الوهاج ١/ ٤٢١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٣، والإبهاج ١/ ٣٧٥، ونهاية السول ص١٥٢، وتيسير الوصول ٣/ ١١٣، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥٤، ومناهج العقول ١/ ٣١٧، ٣١٨، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٨٩.

(٣) المراد بالمعلول المساوي: ألا يكون له علة أخرى غير هذه العلة، ليخرج ما له علة أخرى، كالحرارة المعلولة للنار تارة وللشمس أخرى، إذ لو كان له علة أخرى غير هذه العلة المذكورة، لكان يثبت بالعلة الأولى، ويثبت بدونها، فيكون أعم والعلة أخص، والأعم لا ينتفي بانتفاء الأخص، وعليه: فلا يلزم من انتفاء هذه العلة انتفاء المعلول، لجواز ثبوته مع العلة الأخرى. انظر: نهاية السول ص١٥٢، وتيسير الوصول ٣/ ١١٣.

(٤) انظر: السراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢١.

(٥) انظر: السراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٢، والإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧٥، ومناهج العقول ١/ ٣١٨.

(٦) انظر: مناهج العقول للبدخشي ١/ ٣١٨. وراجع: الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧٥.

(٧) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٣.

(٨) انظر: مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٤٥٤.

أجيب: بأن بعض الشافعية، ومنهم البيضاوي، لم يلتزموا ذلك ولم يعدوا الالتزام من المنطوق[1].

١٣- وقريب مما سبق ما استدل به بعضهم: من أن تعليق الحكم بالصفة، لو كان يستفاد منه نفي الحكم عند عدمها؛ لم يخل إما أن يدل على ذلك بصريح الخطاب، أو من جهة أن تعليق الحكم بالصفة يستدعي فائدة، ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم الصفة، أو من جهة أخرى. وكلها باطلة لا تصح، أما الأول: فهو محال، لا قائل به؛ لأن الصريح ليس فيه ذكر لما عدا الصفة، وأما الثاني: فهو ممتنع أيضًا؛ إذ ليست هذه الفائدة هي الفائدة الوحيدة فهناك غيرها، وأما الثالث: فلأن الأصل عدمه، فمن ادعاه فعليه البيان[2].

ويناقش -أيضًا-: بما نوقش به الدليل السابق. وبأننا لا نسلِّم عدم استفادة ذلك من جهة أخرى؛ لاحتمال القول: إنه يدل عليه من جهة أنه لا بد للتخصيص بالذكر من فائدة، ولكن لا لأنه لا فائدة له غير نفي الحكم، بل إما لأن هذه الفائدة أسبق إلى الذهن فيكون الحمل عليه أولى، وإما لأن الحمل على جميع الفوائد أولى تكثيرًا للفوائد.

وإن سلمنا لكم ما ذكرتموه؛ فإنه معارض بما يدل على نقيضه، من الأدلة المتكاثرة، الدالة على أن تعليق الحكم بالصفة يدل على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره[3].

١٤- إن كل حكم معلق بصفة، له دلالة بمنطوقه ولفظه، لكنه ليس له دلالة مفهوم؛ إذ لو كان له دلالة مفهوم لجاز أن يبطل حكم المنطوق، ويبقى حكم دلالة المفهوم، كما يجوز بطلان حكم المفهوم وبقاء حكم صريح الخطاب، وهو ممتنع.

فقولنا: "في الغنم السائمة زكاة" يدل بلفظه على وجوب الزكاة في السائمة، لكنه لا يدل على نفيها عن غيرها؛ إذ لو دل على نفيها عن غيرها، لجاز الاستغناء به عن حكم المنطوق، كما يجوز الاستغناء والاكتفاء بصريحه عن حكم المفهوم، وهو ممتنع[4].

ويناقش: بأننا لا نسلم جواز إبطال حكم المنطوق، مع بقاء حكم المفهوم؛ لأن المفهوم تابع

(١) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٥٤.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص٥٩١، ٥٩٢، والإحكام للآمدي ٣/ ١١٠، ومنتهى السول له ص١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٤، ٢٠٦٥.

(٣) انظر: منتهى السول للآمدي ص١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل ص١١١، والنهاية للهندي ٤/ ٢٠٦٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٦، ١٠٧، ومنتهى السول له ص١٦٧، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٨، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٦.

للمنطوق، فإذا زال المتبوع زال التابع[١]. فالمفهوم مستفاد من تخصيص محل النطق بذكر الحكم، فإذا بطل المنطوق فلا تخصيص، ومع عدم التخصيص فلا دلالة للمفهوم[٢]. ثم هو منقوض بالتخصيص بالغاية، فإن لفظ الغاية دل بمنطوقه على شيء، وبمفهومه على شيء آخر، ولا يكتفى بأحدهما عن الآخر[٣].

١٥- من المتيقن أن صورة المنطوق بها مخالفة لصورة المفهوم، وعند اختلاف الصورتين لا يلزم من ثبوت الحكم في إحداهما ثبوته في الأخرى ولا عدمه؛ لجواز اشتراكهما في أحكام واختلافهما في أحكام أخرى.

وإذا كان كذلك، لم يلزم من ثبوت الحكم في إحدى الصورتين ثبوته في الأخرى، أو عدم ثبوته. كما أنه لا يلزم من الإخبار عن حكم في إحداهما الإخبار عنه في الأخرى، لا وجودًا ولا عدمًا؛ فدلَّ ذلك على أن تعليق الحكم بالصفة لا يلزم منه نفي الحكم عن غيره[٤].

ونوقش: بأنه ضعيف؛ إذ لا نزاع في الجواز العقلي، وإنما النزاع في أن اللفظ هل له إشعار بنفي الحكم عن غيره؟ وما ذكرتموه لا ينفيه[٥].

ثم إنه منتقض بفحوى الخطاب، فإن صورة المنطوق بالحكم فيها مخالفة للصورة المسكوت عنها، ومع هذا فإن الحكم الثابت في صورة النطق لازم ثبوته في صورة السكوت، والإخبار عنه في إحداهما إخبار عنه في الصورة الأخرى[٦].

على أنه قد يقال: قولكم بأنه لا يلزم من الإخبار عن حكم إحدى الصورتين المختلفتين، الإخبار عن الصورة الأخرى مطلقًا غير صحيح؛ لأننا نسلِّم أنه لا يلزم من ثبوت الحكم في إحداهما نفيه في الأخرى، إذا لم يكن الحكم قد علق ثبوته بالاسم العام الموصوف بصفة خاصة. أما إن كان قد علق ثبوته بالاسم العام الموصوف بصفة خاصة فهو ممنوع، وهو محل النزاع[٧].

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٨.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٧، ومنتهى السول له ص١٦٨.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٧.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٧، ١٠٨، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٢.
(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٢.
(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٨.
(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٨.

أدلة القول الثالث: يمكن الاستدلال لأبي عبد الله البصري على أن مفهوم الصفة غير حجة في غير الأحوال الثلاث، بأدلة القائلين بأن مفهوم الصفة غير حجة مطلقًا. كما يستدل له على أن مفهوم الصفة حجة في الأحوال الثلاثة بأدلة القائلين بأن مفهوم الصفة حجة مطلقًا. غير أن الآمدي[1] قد نقل عنه دليلاً، على أن مفهوم الصفة غير حجة فيما ليس من قبيل الأحوال الثلاث التي ذكرها وهي: أن يكون الخطاب قد ورد مورد البيان، أو واردًا مورد التعليم، أو أن يكون ما عدا الصفة داخلًا تحتها -سأعرضه مرة ثانية-، مع سبق ذكره في أدلة القائلين بأن مفهوم الصفة غير حجة، ولن أتعرض للمناقشات الواردة عليه؛ اكتفاءً بذكرها سابقًا، لكني سأذكر المناقشات الواردة على قوله بحجية مفهوم الصفة في الحالات الثلاث. والدليل هو: أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه، وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره. وكما أن تعليق الحكم وتمييزه بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه، فيقاس عليه تعليقه بالصفة فإنه لا يدل على نفي الحكم عما عداها؛ وذلك لأن أهل اللغة قد اتفقوا على أن الغرض من إثبات ووضع الأسماء للأعلام، إنما هو التمييز بين الأجناس والأشخاص، كما أن الصفات موضوعة للتمييز بين أنواع النعوت والأحوال. ولهذا إذا قال: "رأيت رجلا"، فقد ميز الرجل عن سائر المرئيات، كما إذا قال: "رأيت طويلا"، فقد ميزه عن سائر ما ليس بطويل. ثم تقرر وثبت أن تعليق الحكم على الاسم لا ينفي الحكم عما عداه، فكذلك تعليقه بالصفة يجب ألا ينفي الحكم عما عداه[2].

ويمكن أن نمثل لهما، بما إذا قال: "في الغنم زكاة" فإن فيه تعليق الحكم بالاسم (الغنم)، وهو لا يدل على نفي الزكاة عن غيره كالبقر. وإذا قال: "في سائمة الغنم زكاة" فإن فيه تعليق الحكم بالوصف (السوم)، وهو لا يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة[3].

أما مناقشته: فيما ذهب إليه بأن مفهوم الصفة حجة في أحد أحوال ثلاث: - أن يكون

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، ومنتهى السول له ص١٦٧.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٣٦، والمعتمد ١/ ١٦٦، ١٦٧، وإحكام الفصول ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، والتبصرة للشيرازي ص٢٢٢، وشرح اللمع له ١/ ٤٣٥، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٠، والمستصفى ص٢٦٦، والمنخول ص٣٠١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٢، والواضح ٣/ ٢٨٩، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٢، ١٤٣، والإحكام للآمدي ٣/ ١٠٥، ومنتهى السول له ص١٦٧، والتحصيل ١/ ٢٩٨، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٦٧، ودليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٣، ٩٤.

(٣) انظر: شرح اللمع ١/ ٤٣٥، وقواطع الأدلة ١/ ٢٤٠، والمستصفى ص٢٦٦.

الخطـاب قد ورد مورد البيان، أو يكـون واردًا مورد التعليم وتمهيد القاعدة، أو يكون ما عدا الصفة داخلًا تحتها.

– فقـد نوقـش: بأننا لا نسـلِّم أن تعليق الحكـم بالصفة إذا خرج مخـرج البيان دل على أن مـا عداهـا بخلافه؛ لأن اللفـظ إنما يكون بيانًا لمجمـل، إذا كان دالًّا عـلى المراد بالمجمل، بموضوعـه أو بمعنـاه. ومعلوم أن تعليق الحكم بالصفة ليس فيه ذكر لما عدا الصفة، ولا يدل عليه من جهة المعنى؛ فلم يجز قصد البيان به، كالذي لم يعلق الحكم فيه بصفة سـواء بسواء، فإنه لا يقصد به البيان إذا كان هناك آية مجملة[1].

وأيضًا: فإننا لا نسـلم أن تعليق الحكم بالصفة، يدل على حكم ما عداها، إذا خرج مخرج التعليـم؛ لأنـه يجوز القـول: إن كل خطاب للنبـي ﷺ يتضمن حكمًا، فهـو خارج مخرج التعليم. فلا معنى لهذه القسمة إلا أن يراد بذلك أن يعلم أن النبي ﷺ قصد بذكر الصفة أن يعلق عليها جميع الحكم. ومتى أريد ذلك، فإن الدال على انتفاء الحكم مع عدم الصفة، هو علمنا من قصد النبي ﷺ أنه قصر الحكم كله على الصفة[2].

كما أن القول بأن الحكم المعلق بالصفة، يدل على أن ما عداها بخلافه، إذا دخل ما عداها تحتهـا، فهو غير مسـلَّم كذلك. فإن تعليق الحكم على العدد لا يـدل على نفي ما زاد عليه أو نقص عنه، ولا على إثبات ما زاد عليه أو نقص، إلا باعتبار زائد من دليل أو قرينة[3].

عـلى أنه قد يقال: بأن الدلالـة على نفي الحكم عما عدا الموصوف بالصفة، في الصور التي ذكرهـا ليسـت آتيـة من تعليق الحكـم بالوصف، بل من نـواحٍ أخـرى. فالصورة الأولى والثانيـة أتى نفي الحكم فيهما مـن ناحية ورود الخطاب للبيان والتعليم فهو يفيد الحصر، وليـس هذا مخصوصًا بالمقيد بالصفة. والصورة الثالثة أتى النفي فيها للقرينة، فإن الشيء إذا دخل في غيره وتعلق الحكم بالكل، دخل الجزء مع الكل في نفي الحكم[4].

أدلـة القـول الرابع: بنى المفصِّـل –بين كون الوصف مناسـبًا من شرع الحكـم فيكون له مفهـوم، وبـين ما لا مناسـبة فيه فـلا يكون له مفهـوم– قوله على: أن الحكـم المرتب على الخطـاب المقيد بالوصف المناسـب معلـول ذلك الوصف، فترتيـب الحكم على الوصف

(١) انظر: المعتمد ١/ ١٦٨.
(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٦٩.
(٣) انظر: المعتمد ١/ ١٦٩، و١/ ١٥٨، ١٥٩.
(٤) انظر: دليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٤.

المناسب يشعر بكون هذا الوصف علة لذلك الحكم، والأصل عدم علة أخرى؛ لأنا لو جوزنا التعليل بعلتين فلا شك أن الأصل عدمه، وإذا لم يكن له علة غير الوصف المناسب لزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه الوصف، وحينئذٍ فينتفي الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول. وهذا بخلاف ترتيب الحكم على الوصف غير المناسب، فإنه ليس معلول هذا الحكم؛ إذ إن ترتيب الحكم على غير المناسب لا يشعر بالتعليل، وحينئذ فإن الحكم لا ينتفي عما انتفى عنه الوصف المناسب[1].

فإن قيل: إننا لا نسلم أن تعليل الحكم الواحد بالعلل المختلفة خلاف الأصل، بل تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين صحيح[2]. أجيب: بأنه ضعيف؛ لأن منهم من لم يجُوِّز ذلك، ومن جوَّزه فهو عنده خلاف الأصل؛ إذ هو على خلاف الغالب بالاستقراء، وهذا هو ما نعنيه بأنه خلاف الأصل[3].

وإن نوقش: بأننا لا نسلِّم لزوم انتفاء الحكم مع انتفاء العلة، حتى يقال مثله في الصفة؛ لجواز ثبوته بعلة أخرى[4]. أجيب: بأن ادعاء وجود علة أخرى يحتاج دليلاً؛ لأنه خلاف الأصل[5]. ثم إننا نسلِّم لزوم انتفاء الحكم عند انتفاء علته، ولا يحتج بمذهب على مذهب.

هذا: وقد رد جماعة على إمام الحرمين تفصيله هذا وضعفوه بأنها دعوى لا برهان عليها، وخلاف ما نقل عن كبار اللغويين من عدم التفرقة بينهما من ناحية الوضع اللغوي، وهو ما عليه الإمام الشافعي -رضي الله عنه- إذ المفهوم عنده حجة مطلقًا؛ سواء أَوُجِدَت مناسبة بين الحكم والصفة أم لم توجد؛ فشرط المناسبة في العلل ليس متفقًا عليه حتى يُعَلَّقَ الحكم عليها وجودًا وعدمًا[6]. وإن كان إمام الحرمين قد استفاد ذلك من جهة

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٧.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٧. وراجع: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٥٧، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٦، والحاصل لـ٤٧ب، والتحصيل ١/ ٢٩٩.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٥٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٠١، ومنتهى السول له ص١٦٩.

(٥) انظر: السراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤٢١.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣١٠، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٦، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق ٢/ ٦٢٩، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٣٣، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢، وتشنيف المسامع له ١/ ٣٢٢، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٨، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٣٦، ودليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٢.

المعنى لا من جهة الوضع؛ فقد استمده من قاعدة العمل بالقياس، وليس في هذا تصريح بحكم الوضع في مقتضى اللفظ، فليس من وجوه دلالات اللفظ[١].

كما أن العلة ليس من شرطها الانعكاس، وللمفهوم تعلق بادعاء العكس؛ إذ عدم الوصف يترتب عليه انتفاء الحكم في المسكوت[٢]، فإنه لو اعتبرت المناسبة وأُتي بها في هذا التفصيل، فإن هذا الإتيان ليس علة مؤثرة في الحكم؛ إذ يرد عليه قول القائل: بأن الاطراد في العلل واجب، لكن عكس العلة ليس بحجة في عكس الحكم. والعلة يوجد الحكم بوجودها، لكنه لا ينعدم بعدمها. فظهر بهذا: أن عدم التفرقة بين المناسب وغيره هو الأوفق؛ إذ لا يرد عليه هذا الإيراد[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن إمام الحرمين لم يلتزم مذهب الشافعي هنا، كما أن الانعكاس أورده هو على نفسه، وأجاب بما حاصله: أن قضية اللسان هي الدالة في استفادة عدم الحكم عند عدم الوصف، وصرح بأن ما ذكره هو وضع اللسان ومقتضاه. بخلاف العلل المستنبطة، فلسنا بصددها هنا وهي التي يتوجه عليها سؤال الانعكاس[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة العلماء في هذه المسألة، والمناقشات الواردة عليها، ظهر أن كل فريق قد احتج على الفريق الآخر بمقتضى اختياره في المسألة، ومن القواعد المقررة: أنه لا يحتج بمذهب على مذهب، ولا برأي على رأي. لكنني أرى -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح هو القول الأول المصرح بحجية مفهوم الصفة، ويؤيده: استعمال اللغويين والشرعيين له، بله العوام، فإن المشاهد لحياتهم وعباراتهم وتصرفاتهم، يلحظ أن الأحكام عندهم متى علقت بالصفة، فإنهم ينفون الحكم عن غيرها. قال الشوكاني: "وقد طوَّل أهل الأصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به، وليس في

(١) انظر: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق ٢/ ٦٢٩.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣١٠، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٦، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/ ٦٢٩، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٣٣، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢، وتشنيف المسامع له ١/ ٣٢٢، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٨، ودليل الخطاب د. عبد السلام راجح ص٩٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٤٦.

(٤) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٣٣، ٥٣٤، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢، وتشنيف المسامع له ١/ ٣٢٢، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٢٨. وراجع: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٣١٠، والتحقيق والبيان للإبياري ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤.

ذلـك حجـة واضحة؛ لأن المبحث لغوي، واسـتعمال أهل اللغة والـشرع لمفهوم الصفة، وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك" اهـ[1].

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٤٣.

المطلب الثالث
في بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة

أوَّلًا: شروط العمل بمفهوم الصفة:

تجدر الإشارة إلى أن ما ورد سابقًا في محل النزاع في المسألة[1]، يعتبر شرطًا وضابطًا إجماليًّا للعمل بمفهوم الصفة عند القائلين به، اقتصر عليه البيضاوي في (المنهاج) هو وشراحه[2]، وأشار إليه جماعة[3]. لكنَّ آخرين لم يكتفوا بهذا الإجمال وفصلوا هذا الضابط إلى شروط للقول بمفهوم الصفة، بعضها يرجع للمسكوت عنه، والآخر يرجع للمنطوق به[4].

فأما ما يرجع للمسكوت عنه[5]، فهي:

١- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. فإن كان أولى منه بالحكم فهو مفهوم موافقة، وكذا إن كان مساويًا عند بعضهم.

٢- أن لا يعارَض بما يقتضي خلافه، ويكون أرجح منه. وعليه: فيجوز تركه بمعارضة نص له، أو فحوى مقطوع به، كما في فهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق، فإنه يترك به ما قد يفهم من مخالفة الأمة العبد في السراية، فلا يسري لها العتق.

---

(١) وهو أن محل النزاع: إذا لم يظهر لتعليق الحكم بالصفة المذكورة فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور. ككونه جوابًا عن سؤال سائل عن حكم إحدى الصفتين، أو خارجًا مخرج الغالب، أو لرده عادة مذمومة، أو كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له أو غير ذلك. فإن كان للتخصيص فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن غير المذكور: فلا يدل على نفي الحكم عما عدا الصفة المذكورة.

(٢) انظر: المنهاج ص٤٢، والسراج الوهاج ١/ ٤١٧، ٤١٨، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٩٠، والإبهاج ١/ ٣٧١، ٣٧٢، ونهاية السول ص١٥١، وتيسير الوصول ٣/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٣/ ٥٠٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٠٤، والغيث الهامع ص١٢٣، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٠٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٦، والكليات ص٨٦١، ٨٦٢.

(٤) هذا التقسيم للشروط تبناه جماعة، كالزركشي في (البحر المحيط، وتشنيف المسامع)، والمرداوي في (التحبير)، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) وقد تبنيت صنيع الزركشي في (البحر المحيط) مكتفيًا بالإحالة إلى المراجع التي تناولت كلا القسمين، وإن لم يوجد الشرطان التاسع والعاشر من القسم الثاني عند الزركشي، لكني زدتهما من المراجع الأخرى، خصوصًا شروح ابن الحاجب.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٧- ١٩. وراجع: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٢٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ص٢٥٦، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٣، والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٢٦٦- ٢٦٧، وبيان المختصر ٢/ ٤٤٥، ورفع الحاجب ٣/ ٤٩٣، و٣/ ٥٠٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٤، وتشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٠١، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٨٩٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥١، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٠.

وأما ما يرجع للمنطوق به، فهي[1]:

١- أن لا يكون الوصف قد خرج مخرج الغالب، وذلك بأن تكون العادة الغالبة في المذكور اتصافه بهذا الوصف، فما خرج مخرج الغالب وكانت الصفة فيه غالبة على ذلك المحل لا يكون له مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣١]، فإنه قد خرج مخرج الغالب، فالغالب من عادتهم أن قتل الأولاد إنما يكون عند الخشية، فذكر هذا الوصف لأنه الأغلب، ولم يذكره ليدل على إباحة قتلهم عند عدم الخشية.

٢- أن لا يكون هناك قرينة عهد، فإن كان هناك عهد فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه إيقاع العَلَم على مسماه. وقد أخذ هذا الشرط من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة، أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة. وقولهم في مفهوم اللقب إنه إنما ذكر لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى، فلا يكون حجة.

٣- أن لا يكون المذكور قد قصد به زيادة الامتنان على المسكوت، كقوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [سورة النحل: من الآية ١٤]، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري، بل الوصف قد ذكر للامتنان به على غير الطري.

٤- أن لا يكون المنطوق قد خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين، ولا حادثة خاصة بالمذكور. كأن يُسأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: في الغنم السائمة زكاة. أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة، كما لو قيل: لزيد غنم سائمة، فيقول: فيها زكاة. فالقصد هنا بيان الحكم، لا النفي عما عداه.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٩: ٢٤. وراجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ص٢٥٦، ٢٥٧، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص٥٥٣- ٥٥٥، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٧٤، والسراج الوهاج للجاربردي ١/ ٤١٨، والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٢٦٧، وبيان المختصر ٢/ ٤٤٥: ٤٤٧، والإبهاج ١/ ٣٧١، ٣٧٢، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٤٥: ٢٤٧، وجمع الجوامع مع المحلي والعطار ١/ ٣٢٢- ٣٢٤، ورفع الحاجب ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، ونهاية السول ص١٥١، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦، وتشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٠١- ٣٠٤، والغيث الهامع ص١٢٢، ١٢٣، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٨٩٤- ٢٩٠٣، والضياء اللامع لحلولو ٢/ ٩٥: ١٠٠، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢١٥- ٢١٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٠- ٤٩٦، وتيسير التحرير ١/ ٩٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤٥١، ونشر البنود ١/ ٩٨، ٩٩، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٠: ٤٢، ونثر الورود ١/ ١٠٧، ١٠٨.

٥- أن لا يكـون المذكـور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال. فإن كان قد قصد به ذلك؛ فإنه لا مفهـوم له، كقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمـن بالله واليوم الآخر أن تحد...))[(١)]، فإن التقييـد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر وبيان أن هذا مما لا يليق بمؤمن، لا المخالفة في غير المذكور.

٦- أن يُذكـر مستقلًّا، فلـو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهـوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٨٧]، فإن قوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم له بالنسبة للمنع من المباشرة؛ لأن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقًا.

٧- أن لا يظهر من السـياق قصد التعميم، فـإن ظهر قصد التعميم فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[سورة البقرة: من الآية ١٨٧]، فإننا نعلم أنه تعالى قادر عـلى المعدوم الممكـن، وليس بشيء، فإن المقصـود بقولـه: ﴿كُلِّ شَيۡءٖ﴾ التعميم في كل ممكن، لا قصر الحكم.

٨- أن لا يعـود عـلى أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فإن عاد عليه بالبطلان فلا يعمل بـه. وعليـه: فإنه لا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع، بمفهوم قوله ﷺ: ((لا تبـع ما ليس عندك))[(٢)]؛ إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه؛ إذ لم يفرق أحد بينهما.

٩- ألا يكـون المذكـور قـد صُرح به لإزالة خـوف ونحوه عن المخاطب، كـما لو قيل لمن عليه واجب موسع: تركه عن أول وقته جائز، فإنه ليس مفهومه عدم الجواز في الأوقات التالية ما لم يتضيق.

١٠- ألا يكون المنطوق به قد ذكر لتقدير جهالة من المخاطَب لحكم المذكور، كما لو كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجنائز، ب: إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ٢٢١ رقم (١٢٨٠)، وفي ك: الطلاق، ب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ١٣/ ٣٦٠ رقم (٥٣٣٤)، ومسلم في صحيحه ك: الطلاق، ب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٤/ ٢٠٢ رقم (٣٨٠٢)، و٤/ ٢٠٣ رقم (٣٨٠٧) كلاهما من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ك: البيوع ب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢/ ٣٠٥ رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في السنن ك: البيوع ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤ رقم (١٢٣٢)، والنسائي في الصغرى ك: البيوع ب: بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩ رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في السنن ك: التجارات ب: النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/ ٧٣٧ رقم (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

المخاطَب يجهل وجوب الزكاة في السائمة، ويعلم حكم المعلوفة، فنقول له: في السائمة زكاة، فالتخصيص بالذكر هنا لا يكون لنفي الحكم عما عدا المذكور، بل لإزالة جهل المخاطَب.

وإذا كانت هذه الشروط السابقة تفصيلًا للضابط المذكور في محل النزاع، فيؤكد عليه: عبارات بعضهم المصرحة بذلك، بعد ذكر هذه الشروط تفصيلًا، قال في (رفع الحاجب): "ولو قال قائل: شرطه ألا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم لاستوعب المراد" اهـ[1]، وفي (تشنيف المسامع): "ويجمع ما سبق أن نقول: وشرطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه" اهـ[2]، وفي (التحبير): "الضابط لهذه الشروط، وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه" اهـ[3].

ثانيًا: حجية مفهوم الصفة، أثابتة باللغة أم بغيرها؟

اختلف المثبتون لحجية مفهوم الصفة في ذلك على أقوال[4] أولها: أن دليل حجيته ثابت باللغة ووضع اللسان، أي: ليس من المنقولات الشرعية، بل هو باق على أصله. وثانيها: أنه ثابت بالشرع، أي: بتصرف من جهة الشرع زائد على الوضع اللغوي. وثالثها: أنه ثابت بالعرف العام؛ لأن أهل العرف يقصدون مثل ذلك[5]. وعبر عن هذا الثالث[6] تارة بالمعنى[7]، وأخرى بالعقل[8].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٠٤.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٠٤.

(٣) التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٤. وانظر: الغيث الهامع لأبي زرعة ص١٢٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٦)، ففيهما نحو من هذه العبارة.

(٤) انظر فيها: الإبهاج ١/ ٣٧١، وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/ ٣١٧، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٠، والتمهيد للإسنوي ص٢٤٦، ونهاية السول له ص١٥١، والبحر المحيط ٤/ ١٥، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٧، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٨، والمختصر له ص١٣٣، والغيث الهامع ص١٣٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، والضياء اللامع ٢/ ١٢٠: ١٢٢، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢٢٩، وغاية الوصول ص٤١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٩.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٩.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٣٠.

(٧) انظر: البحر المحيط ٤/ ١٥، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٧، وغاية الوصول ص٤١، والأصل الجامع ١/ ٥٩.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠.

والأول: عليه الأكثر من الشافعية[١]، ومن الحنابلة[٢]. واختاره ابن السمعاني في (قواطع الأدلة)[٣]، وابن السبكي في (جمع الجوامع، ورفع الحاجب)[٤]، والمرداوي في (التحرير، وشرحه)[٥]، والشيخ زكريا في (غاية الوصول)[٦]. وشهَّره أبو زرعة في (الغيث الهامع)[٧]، والسيوطي في (شرح الكوكب الساطع)[٨].

والقائلون بهذا القول تمسكوا بأن النقل ثابت عن بعض أئمة اللغة[٩].

والثاني: عليه بعض الشافعية[١٠]. والقائلون به تمسكوا بمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع[١١]. وبظواهر وأخبار وردت عن الصحابة في فهم آي وأخبار تقتضي إعمال المفهوم عمومًا، ومفهوم الصفة خصوصًا[١٢].

والثالث: اختاره الرازي في (المعالم)[١٣]. وممن صرح أنه يدل بالعقل: أبو الخطاب[١٤]، وأشار إليه ابن اللحام في (القواعد، والمختصر)[١٥]، ونسبه هو والمرداوي في (القواعد، والتحبير)[١٦] لأبي الفرج

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٠، والتمهيد للإسنوي ص٢٤٦، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠.

(٣) انظر: قواطع الأدلة١/ ٢٤٢، والبحر المحيط للزركشي٤/ ١٥، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٧.

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/ ٣١٧، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٠.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٨.

(٦) انظر: غاية الوصول ص٤١.

(٧) انظر: الغيث الهامع ص١٣٠، والضياء اللامع ٢/ ١٢٠.

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع ١/ ٢٢٩.

(٩) انظر: الضياء اللامع ٢/ ١٢٠، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣٠، وغاية الوصول ص٤١، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٩.

(١٠) انظر: رفع الحاجب ٣/ ٥١٠، والتمهيد للإسنوي ص٢٤٦، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠.

(١١) انظر: غاية الوصول ص٤١، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٩.

(١٢) انظر: الضياء اللامع ٢/ ١٢١، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣١، وغاية الوصول ص٤١، والأصل الجامع ١/ ٥٩.

(١٣) انظر: الإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٥١٠، ونهاية السول ص١٥١، والبحر المحيط ٤/ ١٥، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٧، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٨٨، والغيث الهامع ص١٣٠، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠.

(١٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٨.

(١٥) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٨٨، والمختصر له ص١٣٣.

(١٦) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٨٨، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٨.

المقدسي[1] من الحنابلة.

ومما يدل له: النظر إلى فوائد التخصيص، وأنه لا فائدة إلا مخالفة حكم المسكوت عنه للمنطوق به[2].

ثالثًا: دلالة مفهوم الصفة، هل هي مطلقة في غير المذكور؟

اختلف المثبتون لحجية مفهوم الصفة -أيضًا- فيه، هل دل على النفي عن غير المذكور مطلقًا؛ سواء أكان من جنس المثبت فيه أم لم يكن. أم أن دلالته اختصت بما إذا كان من جنسه؟ مثاله: إذا قلنا: "في الغنم السائمة زكاة"، فهل المنفي هنا هو الزكاة عن المعلوفة مطلقًا، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم، أو المنفي هنا هو معلوفة الغنم فقط؟

اختلفوا في هذا على قولين[3]، أولهما: تخصيص النفي عن معلوفة الغنم فقط، وثانيهما: ينفي الحكم عن غير المذكور مطلقًا.

والقول الأول: نُسب للجمهور[4]، أو الأكثر ممن قال بمفهوم الصفة[5]. وعليه أيضًا: الشيرازي[6]، والشيخ[7] أبو حامد الإسفراييني[8]، والإمام في

---

(١) هو: عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد، الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، أبو الفرج الأنصاري الخزرجي، الفقيه الأصولي الحنبلي، له: «المبهج، ومختصر في الحدود» وغيرهما، توفي: ٤٨٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٨٥، والأعلام ٤/ ١٧٧.

(٢) انظر: الضياء اللامع ٢/ ١٢١، ١٢٢، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣١، وغاية الوصول ص٤١، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٥٩.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٦، واللمع له ص٤٦، وشرح اللمع له ١/ ٤٤٠، وقواطع الأدلة ١/ ٢٥٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٣، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٣٩، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٧، والحاصل لوحة ٤٨أ، والتحصيل ١/ ٢٩٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٢، ونفائس الأصول له ٣/ ١٣٨٦، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٧٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٠، والإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٥١٠، ونهاية السول ص١٥٠، ١٥١، وتشنيف المسامع ١/ ٣٠٨، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٥، ١٠٦، والضياء اللامع لحلولو ٢/ ١٠٣، ١٠٤، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٨٥: ٢٨٧، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٢٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٣٢، ونشر البنود للشنقيطي ١/ ١٠٣، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/ ١١٢، والمهذب لعبد الكريم النملة ٤/ ١٧٧٥.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٧٣، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٨٦.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٧٠، والمهذب لعبد الكريم النملة ٤/ ١٧٧٦.

(٦) انظر: التبصرة ص٢٢٦، واللمع ص٤٦، وشرح اللمع ١/ ٤٤٠.

(٧) انظر: الإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب ٣/ ٥١٠، وتشنيف المسامع ١/ ٣٠٨.

(٨) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، ولد: ٣٤٤هـ، شيخ العراق انتهت إليه رئاسة الشافعية، له: «الرونق، والتعليقة»، توفي: ٤٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٥، وتاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨، والبداية والنهاية ١٢/ ٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٤، والأعلام ١/ ٢١١.

(المحصول)[1]، وأبو الخطاب في (التمهيد)[2]، وصاحبا (الحاصل، والتحصيل)[3].

وقال السيوطي: هو الأصح[4]. والقول الثاني: نُسب للأقل ممن قال بمفهوم الصفة[5]، ولبعض الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7]، وذُكر أنه ظاهر كلام الإمام أحمد[8].

احتج الفريق الأول: بأن المفهوم نقيض المنطوق، والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها، فنقيضه يجب أن يتناول معلوفة الغنم فحسب؛ تحقيقًا لمعنى المخالفة والمناقضة[9]. فالدليل يقتضي النطق، وإذا كان النطق يتناول "سائمة الغنم" وجب أن يتناول مقتضيه معلوفة الغنم. فأما الإبل والبقر ونحوها: فلا يدل عليها النطق، ولا هي تقتضي النطق، فلا يجوز دخولها في البيان[10].

كما احتجوا: بأن دلالة المفهوم تابعة لدلالة المنطوق، والتابع لا يجاوز المتبوع أو يزيد عليه[11].

واحتج الفريق الثاني: بأن السوم في المثال السابق وأمثاله يجري مجرى العلة في تعليق الحكم عليه، والعلة إذا وجدت تعلق الحكم بها؛ فكذلك الأمر هنا[12].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٧، ١٤٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٧٢، والإبهاج ١/ ٣٧١، ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥١٠، وتشنيف المسامع ١/ ٣٠٨، ورفع النقاب للشوشاوي ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٢٠.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٣.

(٣) انظر: الحاصل لوحة ٤٨أ، والتحصيل ١/ ٢٩٩.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٢٠.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٧٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٠، والمهذب لعبد الكريم النملة ٤/ ١٧٧٦.

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٦، واللمع ص٤٦، وشرح اللمع ١/ ٤٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٣، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٨، والحاصل لوحة ٤٨أ، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٠، ورفع الحاجب ٣/ ٥١٠، ونهاية السول ص١٥٠، ١٥١، وتشنيف المسامع ١/ ٣٠٨، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٠٥، ١٠٦، والضياء اللامع لحلولو ٢/ ١٠٣، ١٠٤.

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٠.

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٠.

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٣، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٨، والحاصل لوحة ٤٨أ، والتحصيل ١/ ٢٩٩، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٧٠، ٢٠٧١، وتشنيف المسامع ١/ ٣٠٨، والمهذب لعبد الكريم النملة ٤/ ١٧٧٦.

(١٠) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٦، واللمع للشيرازي ص٤٦، وشرح اللمع ١/ ٤٤٠.

(١١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٧٠، والمهذب لعبد الكريم النملة ٤/ ١٧٧٦.

(١٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٢٦، وشرح اللمع له ١/ ٤٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٣، والمحصول للرازي ٢/ ١٤٨، والحاصل لوحة ٤٨أ، والتحصيل ١/ ٢٩٩، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٧١، والمهذب لعبد

تقريره: أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عِلِّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم، وعدم العلة علة لعدم المعلول. فحيثما وجد عدم السوم لزم عدم وجوب الزكاة؛ ليعم السلب جميع صور عدم الوصف في جميع أجناسه[1].

وأجيب: بأننا لا نسلم أن "السوم" وحده بمنزلة العلة، بل هو أحد وصفي العلة، والغنم الوصف الآخر؛ لأن الشارع علق الحكم عليهما معًا. وإذا علق الشارع الحكم على وصفين -أي: السوم، وكونه في الغنم- لا يجوز تعليقه على أحدهما بانفراده؛ لأن كل واحد منهما بعض العلة لا كلها، وبعض العلة لا يوجب الحكم وحده[2].

وأيضًا: فإن الوصف المذكور قد لا يكون علة الحكم؛ لاحتمال كونه شرطًا له[3].

على أن التخصيص بالذكر دليل علية وصف ذلك الجنس، لا مطلق الوصف. فالمذكور سوم الغنم لا مطلق السوم، فاندفع ما قلتموه[4].

رابعًا: بعض الفروع المخرَّجة على الراجح في المسألة:

لهذه المسألة أثر كبير في تفسير النصوص الشرعية، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج عليها. ومما يتخرج عليها:

١- استدل القائلون بحجية مفهوم الصفة، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٦]، على أن المبتوتة لا نفقة لها إذا كانت حائلًا؛ لأن الله عز وجل قد خص الحامل بالذكر، فانتفى الحكم عن غيرها. وذهب من قال بعدم حجيته إلى أن لها النفقة مطلقًا، حاملًا كانت أو حائلًا؛ إذ إن تخصيص الحكم بالوصف هنا لا ينفي الحكم عما عداه، ولا يثبت التقييد إلا بدليل من خارج، ولا دليل فلا تقييد[5].

٢- قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٩٢]، ومنطوق هذه الآية: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، أما مفهومها: فإنه منع تحرير رقبة كافرة؛ لأن تعليق الحكم

الكريم النملة ٤/ ١٧٧٦.

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٨٨.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٢٦، وشرح اللمع ١/ ٤٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٧١، والمهذب لعبد الكريم النملة ٤/ ١٧٧٦.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٤٩، والحاصل لوحة ٤٨أ، والتحصيل ١/ ٢٩٩، ونهاية الوصول للهندي ٤/ ٢٠٧١، والمهذب لعبد الكريم النملة ٤/ ١٧٧٦.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٥٣، والمهذب للشيرازي ٣/ ١٥٦، والبيان للعمراني ١١/ ٢٣٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩، والمجموع ١٨/ ٢٧٦، وتخريج الفروع للزنجاني ص١٦٦، والمغني للخبازي ص١٦٦.

بوصف الإيمان يدل على نفي الحكم عما عداه، فالرقبة اسم ذات ولها صفتان الإيمان والكفر، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو الإيمان؛ فيدل ذلك على نفي الحكم في الكافرة[1].

٣- قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات: من الآية ٦]، يدل بمنطوقه على وجوب التَّبَيُّنِ في خبر الفاسق، وبمفهومه على عدم وجوب التبين في خبر العدل[2].

٤- استدل الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٥]، على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية؛ لمفهوم قوله ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ حيث خص المؤمنة بالذكر، فانتفى الحكم فيما عداها.

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية، وقالوا: النص لا تعرض فيه لغير المؤمنة، وعدم التعرض لا دلالة له، ولكن غايته الدلالة على أن ما عداها يطلب حكمها من دليل آخر، والنصوص مفرقة بين الكتابية والكافرة، فالأولى يجوز نكاحها حرة كانت أم أمة بخلاف الثانية[3].

٥- استُدِلَّ -أيضًا- بالآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة النساء: من الآية ٢٥]، على أن المستطيع والقادر على ما ينكح به المرأة الحرة لا يجوز له نكاح الأمة؛ أخذًا من مفهوم الصفة، وهو خلاف ما صرحت به الآية بمنطوقها، من أن نكاح الأمة إنما يكون لغير المستطيع لذلك[4].

٦- استدل الشافعية بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٩٨، والتلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ١٠١، والمهذب للشيرازي ٣/ ٦٩، والبيان للعمراني ١٠/ ٣٦٥، والثمر الداني ص٥٤٧.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٣٧١، والمستصفى ص٢٦٥، والبيان للعمراني ١٣/ ٢٧٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، والمهذب للشيرازي ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤، والبيان للعمراني ٩/ ٢٦٤، وتخريج الفروع للزنجاني ص١٦٥، ١٦٦، والمغني للخبازي ص١٦٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١١١، والإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧٠.

(٤) انظر: الأم ٥/ ١٠، و٧/ ٢٩، ومختصر المزني ٨/ ٢٧١، والمهذب للشيرازي ٢/ ٤٤٤، والبيان للعمراني ٩/ ٢٦٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧، وتخريج الفروع للزنجاني ص١٦٥.

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٩] على أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ولا تؤخذ من غيرهم؛ عملًا بمفهوم الصفة؛ إذ قيد الله تعالى الحكم وخصه بمن وصف بأهل الكتاب، فينتفي عن غيرهم. ولم يعمل الحنفية بمفهوم الصفة هنا، وجوزوا أخذ الجزية من عبدة الأوثان، غير أهل الكتاب(١).

٧- احتج جماعة من الفقهاء كالمالكية والشافعية، على أن ثمر النخل التي لم تُؤَبّر للمشتري، بقوله ﷺ: ((من باع نخلًا قد أُبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))(٢)، فإن مفهوم هذه الصفة أن النخلة المبيعة إن لم تكن قد أُبّرت فثمرتها للمشتري(٣).

٨- احتج المالكية -أيضًا- على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ، بقوله ﷺ: ((الثيب أحق بنفسها من وليّها))، فإن مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها، فيكون وليّها أحق بها منها، وإذا كان كذلك فله إجبارها(٤).

٩- قال ﷺ: ((في الغنم السائمة زكاة))، فتقييد وجوب الزكاة وتعليقها بصفة السوم يدل على انتفاء هذا الوجوب عن المعلوفة، فالغنم اسم ذات ولها صفتان السوم والعلف، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم، فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة غير السائمة(٥)، عملا بمقتضى الراجح.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٣/ ٣٠٦، والبيان للعمراني ١٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٦٧، ١٦٨، والمجموع شرح المهذب ١٩/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ك: البيوع، ب: من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة ٥/ ٤٣٩ رقم (٢٢٠٤)، وك: الشروط، ب: إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة ٧/ ٦٧ رقم (٢٧١٦)، ومسلم في الصحيح في البيوع ب: من باع نخلا عليها ثمر ٥/ ١٦ رقم (٣٩٨٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٣/ ٤١، والمستصفى ص٢٦٥، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٨٩، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٧٩٣، وتخريج الفروع للزنجاني ص١٦٤، ١٦٥، والمجموع شرح المهذب ١١/ ٢٦٠، والذخيرة للقرافي ٥/ ١٥٧، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٨٧، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٩٢، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٥، والوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ص٧٧.

(٤) انظر: المستصفى ص٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥، ٦، والروضة لابن قدامة ٢/ ٧٩٣، ٧٩٤، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٨٧، والوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ص٧٧، ٧٨.

(٥) انظر: الأم ٢/ ٥، و٢/ ٢٥، والمستصفى ص٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، والروضة لابن قدامة ٢/ ٧٩٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٦٢، ونهاية السول للإسنوي ص١٥٠، والقواعد لابن اللحام ص٢٨٧، والمختصر له ص١٣٣، والمبدع شرح المقنع ٢/ ٢٨٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٤٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٣٢، وإجابة السائل ص٢٤٧.

١٠- قوله ﷺ: ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته))، يدل على أن لي ومماطلة من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه، ولا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره، حتى يجد ما يقضي؛ لأن تخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عما عداه، عملًا بمقتضى الراجح الذي يقضي بأن مفهوم الصفة حجة(١).

ومثله: قوله ﷺ: ((مطل الغني ظلم))، فإنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، فتخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عما عداه وهو مقتضى الراجح(٢).

١١- استُدِلَّ بما ورد أنه: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين))(٣) على أنه لا تجب صدقة الفطر عن الكافر؛ لأن تقييد الحكم بوصف الإسلام في قوله: ((المسلمين))، يثبت الحكم عند وجوده ويعدمه بعدمه(٤).

١٢- لو قال: "وقفت هذا على أولادي الفقراء"، فإن غير الفقراء لا يدخلون؛ عملًا بمقتضى الراجح في المسألة؛ لأن تخصيص الوصف بالذكر ينفي الحكم عما عداه(٥).

خامسًا: مرتبة مفهوم الصفة بين مفاهيم المخالفة الأخرى:

لمفهوم المخالفة أنواع، ليست كلها على درجة واحدة في القوة، وعليه فقد وازنوا وفاضلوا بينها، مرتبين لها حسب قوتها على النحو التالي(٦):

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/ ١٧٤، ١٧٥، ورفع الحاجب ٣/ ٥١١، والمبدع شرح المقنع ٤/ ١٨٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٣.

(٢) انظر: الأم ٣/ ٢٠٦، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/ ١٧٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، ورفع الحاجب ٣/ ٥١١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٩، و٥٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في أبواب صدقة الفطر ب: فرض صدقة الفطر ٣/ ٥٧٠ رقم (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣/ ٦٩ رقم (٢٣٢٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص١٤٠، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٩، والمجموع شرح المهذب ٦/ ١٠٥.

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٤٧، والمهذب للنملة ٤/ ١٧٧٥، والجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ص٤٠٣.

(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٩١: ١٣٩٣، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٧٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٢، و٢٥٦، ٢٥٧، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤- ٢٦، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٦، و١/ ٣٢٤، والغيث الهامع ص١٢٩، وص١٣٤، ١٣٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٦٨، والضياء اللامع ٢/ ١١٦، ١١٧، و٢/ ١٢٩ وما بعدها، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، وغاية الوصول لزكريا ص٤١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٤، وإجابة السائل ص٢٥١، ونشر البنود ١/ ١٠٤، ١٠٥، ونثر الورود ١/ ١١٤- ١١٦، ومفهوم الحصر

أ- تقدم النفي على إلا، فهو أقوى مفاهيم المخالفة، ولم ينازع أحد في أنه يثبت الحكم للمذكور وينفيه عن غيره، حتى قيل: إنه يدل بالمنطوق؛ لسرعة تبادره إلى الأذهان[1].
لكن الأصح أنه يدل بالمفهوم، وكان أقوى المفاهيم؛ لأن (إلا) موضوعة للاستثناء وهو الإخراج، فدلالتها عليه بالمنطوق، ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام، بل قد يستلزمه؛ فلذلك كان من المفهوم[2].
ب- (إنما) لتبادر الحصر منها إلى الأذهان -فتثبت الحكم للمنطوق به وتنفيه عن المسكوت عنه وهو معنى الحصر- حتى ادُّعِي أنها من قبيل المنطوق المصرح به[3].
ج- مفهوم الغاية؛ إذ قيل: إنه منطوق لتبادره إلى الأذهان، والحق أنه مفهوم، ولا يلزم من تبادره إلى الأذهان أنه منطوق[4].
د- الحصر بالتعريف، وهو ما يعرف بحصر المبتدأ في الخبر؛ سواء أكان بالتعريف بالألف واللام الجنسية، نحو: العالم زيد، أم كان بالتعريف بالإضافة، نحو: صديقي عمرو[5].
فإنه يفيد الحصر عند عدم قرينة عهد؛ إذ المراد بالعالم وبصديقي هو الجنس، فيدل على العموم، ويدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو[6].
هـ- مفهوم الشرط؛ إذ هو مفهوم عند القائلين به، ولم يختلف فيه، فيقال: إنه منطوق، كما قيل في مفهوم الغاية[7]. وهو أقوى من مفهوم الصفة، ولذا قال به بعض من لم يقل بمفهوم الصفة كابن سريج[8].
و- الصفة المناسبة؛ لأنها متفق عليها عند القائلين بمفهوم الصفة[9]. وهي تتلو الشرط؛

ص١٥٣، ١٥٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص٢٤٩، ٢٥٠.
(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٢، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤.
(٢) انظر: رفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣١٦، والغيث الهامع ص١٢٩.
(٣) انظر: رفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤.
(٤) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٥٦، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤، والضياء اللامع ٢/ ١٣٠.
(٥) انظر: رفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤.
(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٢، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٧.
(٧) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٥٦، والإبهاج ١/ ٣٧٨، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤.
(٨) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٧٨، ٣٧٩، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤، والضياء اللامع ٢/ ١٣٠، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٢٨، ونثر الورود ١/ ١١٥.
(٩) انظر: تشنيف المسامع ١/ ٣٢٤.

لأن بعض القائلين بمفهوم الشرط خالف في الصفة[١].

ز- مطلق الصفة غير العدد، من علة وظرف وحال غير مناسبات. فهي كلها سواء في مرتبة واحدة، وتتلو الصفة المناسبة[٢].

ح- مفهوم العدد؛ إذ أنكره قوم دون ما سبق[٣].

ط- تقديم المعمول[٤]. وأُخِّر لأنه لا يفيد الحصر في كل صوره وأحواله، ثم إن كثيرين قالوا: إنه يفيد الاختصاص لا الحصر، وفرقوا بينهما. وإن ذهب المتأخرون إلى أن الاختصاص الحصر بعينه[٥].

ك- مفهوم اللقب وهو أضعفها، ولم يقل به إلا القليلون[٦].

هذا من أبرز وأقوى ما ورد في ترتيبهم لمفاهيم المخالفة، ويلاحظ أن النفي والاستثناء، وإنما، والحصر بالتعريف، وتقديم المعمول، كلها ترجع لمفهوم الحصر، لكنها لما كانت متفاوتة في درجة إفادتها الحصر؛ وضعت في مرتبتها التي تستحقها ضمن المفاهيم قوة أو ضعفًا. وهذا هو ترتيب ابن السبكي -في الجملة- في كتبه، هو ومتابعوه[٧]، والمرداوي في (التحبير)، وابن النجار في (شرح الكوكب)، وصاحبَيْ (نشر البنود، ونثر الورود)[٨].

وإن لم يَنص هؤلاء على مفهوم اللقب، فقد ذُكر أنه آخر المفاهيم في (شرح تنقيح الفصول، والنفائس، وتقريب الوصول)[٩]، فضممته لهذا الترتيب.

وهناك من رتب ترتيبًا مغايرًا للترتيب السابق؛ فقدَّم مفهوم الحصر، ومنه: النفي والاستثناء، ثم مفهوم الغاية، ثم الشرط، ثم مفهوم التقييد -يعني: التقييد بالصفة-، ثم

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٧، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٥٧، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٥٧، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤.

(٤) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٥٧، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤.

(٥) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٢٥٧، ورفع الحاجب ٤/ ٢٤، وتشنيف المسامع ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٢٩، ونشر البنود ١/ ١٠٥.

(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٩١، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٧٣.

(٧) في شرحه على المختصر المسمى (رفع الحاجب)، وفي (جمع الجوامع)، ومتابعوه على (جمع الجوامع)، والصنعاني في (إجابة السائل).

(٨) انظر: التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٦٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٥٢٤، ونشر البنود للشنقيطي ١/ ١٠٤، ١٠٥، ونثر الورود ١/ ١١٤: ١١٦.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣، ونفائس الأصول له ٣/ ١٣٩١، وتقريب الوصول ص١٧٣.

اسم المعنى، ثم اسم الجنس، ثم مفهوم اللقب[١].

وذكر الغزالي في (المستصفى) ثمانية أنواع لمفهوم المخالفة، ثم رتبها بحسب قوتها، فجعل أقواها ومُقَدَّمها: تقدم النفي على الاستثناء، وأضعفها: مفهوم اللقب. وهي: تقدم النفي على الاستثناء. مفهوم الغاية بـ(حتى، وإلى). مفهوم الحصر بإنما. مفهوم الشرط. ذكر الاسم العام وتعقيبه بالصفة الخاصة استدراكًا وبيانًا، كما في: ((في سائمة الغنم الزكاة)). تخصيص الأوصاف غير القارة التي تطرأ وتزول، كما في: ((الثيب أحق بنفسها)). الاسم المشتق الدال على جنس، وهذا يظهر إلحاقه باللقب. مفهوم اللقب، وهو أضعفها[٢].

وابن قدامة في (الروضة)، والطوفي في (مختصر الروضة، وشرحه)، خالفا الغزالي في هذا الترتيب؛ إذ جعلا ترتيب الأنواع الستة عندهما كالتالي: مفهوم الغاية. مفهوم الشرط. تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة استدراكًا وبيانًا. تخصيص وصف غير قار بالحكم. مفهوم العدد. مفهوم اللقب[٣].

وجعل ابن جزي في (تقريب الوصول) أقوى المفاهيم: مفهوم العلة، وأضعفها: مفهوم اللقب[٤]. وكان قد ذكر عشرة أنواع لمفهوم المخالفة، متابعًا للقرافي في (شرح تنقيح الفصول). وقد ذكرا أولها مفهوم العلة، وآخرها مفهوم اللقب، ومنه نتعرف على ترتيبها عندهما، وهي: مفهوم العلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب[٥].

ورتبها الصنعاني في (إجابة السائل) مقدمًا لمفهوم الصفة على الجميع، ثم يليه مفهوم الشرط، ثم مفهوم الغاية، ثم مفهوم العدد، ثم مفهوم الحصر، وأضعفها مفهوم اللقب[٦].

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض بين مفاهيم المخالفة[٧]، فعندها يقدم الأقوى

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٩١: ١٣٩٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٧٠- ٢٧٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧، ومفهوم الحصر ص١٥٣، ١٥٤.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/ ١٨٩- ١٩٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٦: ٧٧١، ومفهوم الحصر ص١٥٤.

(٤) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٧٣.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥٣، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٧٠- ١٧٣.

(٦) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٢٥١.

(٧) انظر: تشنيف المسامع ١/ ٣٢٤، والغيث الهامع ص١٣٥، والتحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٦٨، وحاشية البناني على

على الأقل قوة، فإذا تعارض -مثلًا- مفهوم الغاية مع الشرط: قدم الغاية، وكذلك إذا تعارض مفهوم الشرط مع الصفة: قدم مفهوم الشرط. وهكذا في الباقي فقسها عليها. وكل من اعتبر ترتيبًا معيَّنًا يقدم الأقوى عنده على ما دونه عند التعارض.

سادسًا: التفصيل بين كلام الشارع وكلام الناس في مفهوم الصفة:

سبق أن التاج السبكي نسب لأبيه أنه حجة في الشرع، غير حجة فيما عداه من كلام الناس كالمصنفين والواقفين والأقارير ونحوها. وعلى هذا فيكون المفهوم هنا بمنزلة القياس، يجري في كلام الشارع دون كلام الناس [1].

وقد حكى ابن تيمية[2] هذا التفصيل عن بعض الناس، ثم عقب عليه بأنه خلاف الإجماع؛ لأن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل بأنه ليس من جملتها. أما هذا التفصيل: فهو إحداث قول ثالث. ثم إن القائلين بأنه حجة، إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقًا؛ واستدلوا على ذلك بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تظهر أنه دلالة من جملة دلالة اللفظ، كدلالة العموم والإطلاق والتقييد. أما القياس: فإنه ليس من دلالات الألفاظ المعلومة لغة، وإنما يصير دليلًا بنص الشارع بخلاف المفهوم فإنه دليل لغة، والشارع بين الأحكام بلغة العرب[3].

هذا وقد سبقت الإشارة عند سرد القائلين بالقول الثاني أن على العكس مما نقل عن التقي السبكي: ما وجه به ابن الهمام في (التحرير)[4] ما نقل عن الحنفية من القول بعدم حجية مفهوم الصفة؛ إذ خص عدم الحجية عند الحنفية بما كان في كلام الشارع دون خطابات الناس، فإنه في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل على نفي الحكم

شرح المحلي لجمع الجوامع ١/ ٢٥٦، والضياء اللامع ٢/ ١٢٩، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/ ٢٢٩، ونشر البنود ١/ ١٠٥، ونثر الورود ١/ ١١٦.

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/ ٢٥٥، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشية العطار ١/ ٣٣٥، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٣٢٠- ٣٢٢، والغيث الهامع ص١٣٢، والضياء اللامع ٢/ ١٢٥، وشرح الكوكب الساطع ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، وغاية الوصول ص٤٢، والأصل الجامع للسيناوني ١/ ٦٠، ونشر البنود للشنقيطي ١/ ١٠٥، ونثر الورود على مراقي السعود ١/ ١١٦.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران ٦٦١هـ، له: «مجموع الفتاوى، والسياسة الشرعية» وغيرها كثير، توفي: ٧٢٨هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥، والأعلام للزركلي ١/ ١٤٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ١٣٦، ١٣٧. وراجع: تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٣٢١.

(٤) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١١٧. وراجع: الكليات لأبي البقاء ص٤٥٨، وص٨٦١.

عما عدا المذكور. وهذا التفصيل يتوجه عليه اعتراض ابن تيمية من أنه إحداث قول ثالث فلا يجوز؛ إذ الناس على فريقين، مابين الحجية وعدمها، فالتفصيل إحداث قول ثالث.

سابعًا: إنكار مفهوم الصفة، هل هو على إطلاقه؟

ذكر الزركشي في (البحر المحيط) نقلًا عن بعضهم أن ما نقل من نفي مفهوم الصفة عن أبي حنيفة -رحمه الله- ليس على إطلاقه. فإنه إن ورد دليل العموم ثم ورد إخراج فرد منه بالوصف فهو محل الخلاف. كأن يقوم الدليل على وجوب زكاة الغنم مطلقًا، ثم يرد الدليل بتقييدها بالسائمة؛ فيقول أبو حنيفة: لا تقتضي نفي الحكم عما عداها؛ لقيام دليل العموم فيستصحبه، ولا يجعل للتقييد بالوصف أثرًا معه.

أما إن ورد الوصف مبتدأ، فهو يفيد نفي الحكم عما سواه عنده. كقولنا: "أكرم بني تميم الطوال"، فأبو حنيفة يوافق على أن غير الطوال لا يجب إكرامهم[1].

ثامنًا: تحرير النقل عن أبي عبيد، وأبي عبيدة:

نبه ابن السبكي في (رفع الحاجب) على نقل كثير من الأصوليين القول بمفهوم الصفة عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين عن أبي عبيدة معمر بن المثنى. قال: كلاهما من أئمة اللغة، فلا معنى للتحرير في ذلك[2]. أي: وادعاء أن نقل فريق صحيح والآخر خطأ؛ لأنه يكفي صحة النقل عن واحد منهما في إثبات المطلوب. أقول: وقد صح عندي النقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه (غريب الحديث)[3]، وإن لم أقف على قول أبي عبيدة في كتبه؛ لتعذر وقوفي إلا على كتاب واحد منها.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٥.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٢٩.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٣٦، ٣٧، و٢/ ١٧٤، ١٧٥.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن لمفهوم المخالفة عشرة أنواع؛ هي: مفهوم العلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب. والمعني بالتناول هنا هو مفهوم الصفة.
- وأن المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس شرطًا، ولا غايةً، ولا عددًا. فهي الصفة المعنوية التي هي أعم من النعت النحوي، بمعنى: أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى تتصف به الذات، نعتًا كان أو غيره، فيشمل ذلك النعت النحوي، والمضاف، والمضاف إليه، والحال، والظرف، والجار والمجرور.
- وأنه يقصد بمفهوم الصفة: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: "في الغنم السائمة زكاة". فتعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة. فإن (الغنم) في هذا المثال اسم ذات ولها صفتان: السوم، والعلف. وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها، وهو السوم؛ فدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة.
- وأنه إنما سمي مفهوم الصفة بذلك لأن الحكم في المنطوق معلق بصفة.
- وأن بعضهم يرى أنه إذا ذكرت الصفة دون الموصوف: سمي بمفهوم الصفة، وإذا ذكرت الصفة مع الموصوف: سمي بمفهوم التقييد بالصفة. ثم قوَّى مفهوم التقييد بالصفة على مفهوم الصفة؛ إذ مفهوم التقييد قد تعين بذكره بخلاف مفهوم الصفة فإنه يتردد بين موصوفات عديدة.
- وأن هناك فرقًا بين مفهوم الصفة ومفهوم العلة؛ فالصفة أعم من العلة؛ لأنها قد تكون علة وقد لا تكون، بل تكون متممة ومكملة للعلة وليست بعلة كالسوم.

كما أن هناك فرقًا بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب؛ فالصفة تشعر بالتعليل، أما اللقب فلا رائحة للتعليل فيه؛ إذ أصله تعليق الحكم على أسماء الأعلام وما يجري مجراها كأسماء الأجناس، وهي لا إشعار فيها بالعلة؛ لعدم المناسبة فيها، ومن هنا لم يقل به الأكثر،

وضعفوا القول بـه. بخلاف مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ونحوهما؛ فإن مفهوم الصفة ونحوه يشعر بالتعليل مما يلزم منه القول بالمفهوم فيها.

- وأن العلماء قد اختلفوا في حجية مفهوم الصفة -بأن الحكمَ إذا علق بصفة من الصفات، أَيَدُلُّ على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى، أم أن تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يـدل على نفي الحكم عـما عداها من الصفات الأخرى؛ لاحتـمال أن المتكلم غفل عن ضـد الوصف الذي علق عليه الحكم؟- عـلى أقوال؛ أولها: أن مفهوم الصفة حجة، وأن تقييـد الحكـم وتعليقه بصفة من الصفات يـدل على نفي الحكم عـما عداها من الصفات الأخرى.

وثانيهـا: أن مفهوم الصفة ليـس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى؛ لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم.

وثالثهـا: عـلى التفصيـل، فإن مفهـوم الصفة قد يكون حجـة؛ فيدل عـلى أن تقييد اللفظ بالصفـة ينفي الحكم عما عداها، وقد يكـون غير حجة؛ فلا يدل تقييد اللفظ بالصفة على نفي الحكم عما عداها. وعلى ذلك: فإن مفهوم الصفة يكون حجة في أحد أحوال ثلاث: أن يكـون الخطـاب قد ورد مورد البيان. وأن يكون واردًا مـورد التعليم وتمهيد القاعدة، أي: الابتداء بما لم يسبق حكمه لا مجملًا، ولا مبينًا. وأن يكون واردًا فيما انتفى عنه الصفة إذا كان داخـلًا تحـت المتصف بها. وأما ما كان من غير هذه الأحوال الثلاث: فإن مفهوم الصفـة ليس حجـة فيه؛ فالتقييـد بالصفة فيه لا ينفـي الحكم عما عـداه. ورابع الأقوال: التفصيل بين أن يكون الوصف مناسبًا من شرع الحكم؛ فيكون حجة له مفهوم، وبين ما لا مناسبة فيه؛ فلا يكون حجة، ولا يكون له مفهوم.

ولكل فريق أدلته على دعواه، لكني رجحت أن مفهوم الصفة حجة.

- وأن محـل النزاع في المسـألة هو إذا لم يظهر لتعليق الحكـم بالصفة المذكورة فائدة أخرى غـير نفـي الحكـم عما عـدا الوصف المذكـور. ككونه جوابًا عن سـؤال سـائل عن حكم إحدى الصفتين، أو خارجًا مخرج الغالب، أو لرده عادة مذمومة، أو كان المسـكوت عنه أولى بالحكـم من المنطوق أو مسـاويًا له، أو غير ذلك. فـإن كان للتخصيص فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن غير المذكور، فلا يدل على نفي الحكم عما عدا الصفة المذكورة.

- وأن ما ورد في محل النزاع في المسألة يعتبر شرطًا وضابطًا إجماليًّا للعمل بمفهوم الصفة عند القائلين به، اقتصر عليه البيضاوي في (المنهاج) هو وشراحه، وأشار إليه جماعة. لكنَّ آخرين لم يكتفوا بهذا الإجمال وفصلوا هذا الضابط إلى شروط للقول بمفهوم الصفة بعضها يرجع للمسكوت عنه، والآخر يرجع للمنطوق به.

- وأن المثبتين لحجية مفهوم الصفة اختلفوا في هذه الحجية، أثابتة باللغة أم بغيرها؟ على أقوال؛ أولها: أن دليل حجيته ثابت باللغة ووضع اللسان، أي: ليس من المنقولات الشرعية، بل هو باق على أصله. وثانيها: أنه ثابت بالشرع، أي: بتصرف من جهة الشرع زائد على الوضع اللغوي. وثالثها: أنه ثابت بالعرف العام؛ لأن أهل العرف يقصدون مثل ذلك. وعبر عن هذا الثالث تارة بالمعنى وأخرى بالعقل.

- وأنه قد اختلف المثبتون لحجية مفهوم الصفة -أيضًا- فيه، هل دَلَّ على النفي عن غير المذكور مطلقًا، سواء أكان من جنس المثبت فيه أم لم يكن. أم أن دلالته اختصت بما إذا كان من جنسه؟ اختلفوا في هذا على قولين: أولهما: تخصيص النفي عن معلوفة الغنم فقط، وثانيهما: ينفي الحكم عن غير المذكور مطلقًا.

- وأن هذه المسألة لها أثر كبير في تفسير النصوص الشرعية، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج عليها. ومما يتخرج عليها: أنه قد استدل القائلون بحجية مفهوم الصفة، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٦]، على أن المبتوتة لا نفقة لها إذا كانت حائلًا؛ لأن الله عز وجل قد خص الحامل بالذكر، فانتفى الحكم عن غيرها. وذهب من قال بعدم حجيته إلى أن لها النفقة مطلقًا، حاملًا كانت أو حائلًا؛ إذ إن تخصيص الحكم بالوصف هنا لا ينفي الحكم عما عداه، ولا يثبت التقييد إلا بدليل من خارج، ولا دليل، فلا تقييد.

ومنها: احتج جماعة من الفقهاء على أن ثمر النخل التي لم تُؤَبّر للمشتري، بقوله ﷺ: ((من باع نخلًا قد أُبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))، فإن مفهوم هذه الصفة أن النخلة المبيعة إن لم تكن قد أُبّرت فثمرتها للمشتري.

ومنها: استُدِلَّ بما ورد أنه: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين))، على أنه لا تجب صدقة الفطر عن العبد الكافر؛ لأنه لما قيد الحكم بالوصف "المسلمين" فيثبت

الحكم عند وجوده وينعدم بعدمه.

- وأن لمفهوم الصفة مرتبة بين مفاهيم المخالفة التي أشرت إليها سابقًا، وأظهر ما ورد في ذلك بحسب القوة، ترتيبها على النحو التالي، أولها: تقدم النفي على إلا، ثانيها: (إنما)، ثالثها: مفهوم الغاية، رابعها: الحصر بالتعريف، وهو ما يعرف بحصر المبتدأ في الخبر، خامسها: مفهوم الشرط، سادسها: الصفة المناسبة، سابعها: الصفة غير المناسبة من علة وظرف وحال غير مناسبات. فهي كلها سواء في مرتبة واحدة، وتتلو الصفة المناسبة. ثامنها: مفهوم العدد، تاسعها: تقديم المعمول، عاشرها: مفهوم اللقب.

- وأن هناك من رأى ترتيبًا غير الترتيب السابق ولا بأس به. وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض بين مفاهيم المخالفة، فعندها يقدم الأقوى على الأقل قوة، فإذا تعارض -مثلًا- مفهوم الغاية مع الشرط: قدم الغاية، وكذلك إذا تعارض مفهوم الشرط مع الصفة: قدم مفهوم الشرط، وهكذا في الباقي فقسها عليها. وكل من اعتبر ترتيبًا معيَّنًا يقدم الأقوى عنده على ما دونه عند التعارض.

- وأنه قد فصل بعضهم بين كلام الشارع وكلام الناس في مفهوم الصفة؛ فقال: إنه حجة في الشرع غير حجة فيما عداه من كلام الناس كالمصنفين والواقفين والأقارير ونحوها. وعلى هذا فيكون المفهوم هنا بمنزلة القياس يجري في كلام الشارع دون كلام الناس. وعكس آخرون فرأوا أن مفهوم الصفة غير حجة في كلام الشارع دون خطابات الناس، فإنه في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور.

وقد يرد على الفريقين أنه خلاف الإجماع؛ لأن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل بأنه ليس من جملتها. أما هذا التفصيل فهو إحداث قول ثالث. ثم إن مفهوم الصفة يستمد بما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تظهر أنه دلالة من جملة دلالة اللفظ، كدلالة العموم والإطلاق والتقييد. أما القياس: فإنه ليس من دلالات الألفاظ المعلومة لغة، وإنما يصير دليلًا بنص الشارع. بخلاف المفهوم، فإنه دليل لغة؛ والشارع بين الأحكام بلغة العرب.

- وأنه قد ذكر الزركشي أن ما نقل من نفي مفهوم الصفة عن أبي حنيفة، ليس على إطلاقه. فإنه إن ورد دليل العموم، ثم ورد إخراج فرد منه بالوصف فهو محل الخلاف.

أما إن ورد الوصف مبتدأ فهو يفيد نفي الحكم عما سواه عنده.

- وأنه قد نبه ابن السبكي في (رفع الحاجب) على نقل كثير من الأصوليين القول بمفهوم الصفة عن أبي عبيد، وآخرين عن أبي عبيدة. قال: كلاهما من أئمة اللغة، فلا معنى للتحرير في ذلك. يعني: وادعاء أن نقل فريق صحيح والآخر خطأ؛ لأنه يكفي صحة النقل عن واحد منهما في إثبات المطلوب. لكن قد صح عندي النقل عن أبي عبيد في كتابه (غريب الحديث)، ولم أقف على قول أبي عبيدة في كتبه؛ لتعذر وقوفي إلا على كتاب واحد منها.

والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

١- الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب شرح التقريب - دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير للطالب أحمد بن حميد الجهني، تحت إشراف أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض النجار -رحمه الله تعالى- من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٦م.

٢- الآيات البينات، لابن قاسم العبادي، المتوفى: ٩٩٤هـ، على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، المتوفى: ٨٨١هـ، ملتزم الطبع السيد محمد مصطفى السيوفي بالمطبعة الكبرى، طبع سنة ١٢٨٩هـ.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي المتوفى: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى: ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل، للإمام الصنعاني، المتوفى: ١١٨٢هـ، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى: ٤٧٤هـ، حققه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، وقدم له الشيخ خليل الميس والدكتور

ولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٠- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ، نشر مطبعة النهضة بتونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م.
١١- أصول البزدوي، المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، المتوفى: ٤٨٢هـ، نشر مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
١٢- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، المتوفى: ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م عن طبعة الهند.
١٣- أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر الشيعي، طبعة الحوزة العلمية بقم بطهران، ١٣٧٠هـ.
١٤- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩١م.
١٥- أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي، المتوفى: ٧٦٣هـ، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٦- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
١٧- الأم، للإمام الشافعي، المتوفى: ٢٠٤هـ، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٨- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: د. حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٩- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، المتوفى: ٥٣٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، قام بتحريره الدكتور عمر سليمان الأشقر، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٢١- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي، المتوفى: ٩٣٠هـ، تحقيق: محمد

مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية.
٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٤- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، المتوفى: ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
٢٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٢٦- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى: ٥٥٦هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة للكتاب، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ١٩٧٩م.
٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للشمس الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى، نشر دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣١- تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا، المتوفى: ٨٧٩هـ، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية.
٣٣- تاريخ بغداد المسمى "مدينة السلام" للخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بدون ت.
٣٤- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى: ٧٤٣هـ، ومعه حاشية شهاب الدين الشِّلْبِي، المتوفى: ١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٣٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق:
د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٧- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، المتوفى: ٨٦١هـ، مع شرحه التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، المتوفى: ٨٧٩هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. ومع شرحه تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين، المتوفى: ٩٨٧هـ، دار الفكر.
٣٨- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، المتوفى: ٦٨٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.
٣٩- التحقيق: والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الإبياري، المتوفى: ٦١٨هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور علي عبد الرحمن بسام، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، نشر وتوزيع دار الضياء بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٤٠- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، المتوفى: ٦٥٦هـ، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٤١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض

اليحصبي، المتوفى: ٥٤٤هـ، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٤٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، تحقيق: د. عبد الله ربيع عبد الله، ود. سيد عبد العزيز محمد شعبان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
٤٣- التعريفات، للشريف الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م
٤٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١هـ، تحقيق: ودراسة وتعليق الدكتور محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبعة خاصة بالمؤلف، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٥- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني، المتوفى: ٤٠٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٤٦- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، المتوفى: ٨٧٩هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، المتوفى: ٤٣٠هـ، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤٨- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٤٩- التلقين في الفقة المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي، المتوفى: ٤٢٢هـ، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٠- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى: ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
٥١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
٥٣- التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة الحنفي، المتوفى: ٧٤٧هـ، مع شرحه له المسمى بالتوضيح، وشرح السعد التفتازاني، المتوفى: ٧٩١هـ، المسمى "شرح التلويح"، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥٤- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٥٥- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة الحنفي، المتوفى: ٧٤٧هـ، مع شرح التلويح للسعد التفتازاني، المتوفى: ٧٩١هـ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى: ١٠٣١هـ، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٥٧- تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين، المتوفى: ٩٨٧هـ، دار الفكر.
٥٨- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية، المتوفى: ٨٧٤هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٥٩- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى: ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية ببيروت.
٦٠- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٦١- جمع الجوامع، لابن السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. وجمع الجوامع مع المحلي وحاشية الشيخ حسن العطار، المتوفى: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية.
٦٢- حاشية السعد التفتازاني، المتوفى: ٧٩١هـ، على شرح العضد، المتوفى: ٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى لابن الحاجب، المتوفى: ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ.

٦٣- حاشية الشيخ حسن العطار، المتوفى: ١٢٥٠هـ، على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ الشربيتي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ محمد المالكي، دار الكتب العلمية.
٦٤- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، على شرح سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩١هـ، على تلخيص المفتاح للجلال القزويني، المتوفى: ٧٣٩هـ، ضمن مجموعة شروح التلخيص، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة دار البيان العربي، ودار الهادي، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٦٥- الحاصل من المحصول، للتاج الأرموي، المتوفى: ٦٥٢هـ، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، بخط سليمان بن محمد بن سليمان بن إبراهيم سنة ٦٣٧هـ، وهي برقم ٥٠٢٦، وعدد أوراقها ٢٠٢ ورقة.
٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٦٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.
٦٩- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٠- دليل الخطاب "مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون"، للدكتور عبد السلام راجح، دار ابن حزم، طبعة ٢٠٠٠م.
٧١- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى: ٧٩٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.
٧٢- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٣- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣هـ. والطبعة الأولى لمكتبة العبيكان، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، بتحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
٧٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، المتوفى: ٧٨٦هـ، تحقيق: الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ١٠٠٥م.
٧٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٧٦- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المتوفى: ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤هـ.
٧٧- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، المتوفى: ٦٢٠هـ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٧٨- السراج الوهاج في شرح المنهاج، لفخر الدين الجاربردي، المتوفى: ٧٤٦هـ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٧٩- سنن الترمذي "الجامع الصحيح" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.
٨٠- سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٨١- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى: ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٨٢- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر.
٨٣- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ،

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨٤- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
٨٥- سنن ابن ماجه، المتوفى: ٢٧٥ هـ، تحقيق: وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ببيروت.
٨٦- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.
٨٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ. والطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، بتعليق عبد المجيد خيالي.
٨٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المتوفى: ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٨٩- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩١هـ، مطبوع مع التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة، المتوفى: ٧٤٧هـ، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ه/ ١٩٩٦م.
٩٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، حققه طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٩١- شرح جلال الدين المحلي، المتوفى: ٨٦٤هـ على جمع الجوامع لابن السبكي، المتوفى: ٧٧١ هـ، مع حاشية البناني، دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. وشرح المحلي مع الآيات البينات للعبادي، المتوفى: ٩٩٤هـ، ملتزم الطبع السيد محمد مصطفى السيوفي بالمطبعة الكبرى، طبع سنة ١٢٨٩هـ.
٩٢- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، المتوفى: ٧٧٢هـ، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٣- شرح العضد، المتوفى: ٧٥٦هـ على مختصر المنتهى لابن الحاجب، المتوفى: ٦٤٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩٤- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: شيخنا الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي -متعنا الله ببقائه- مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٩٥- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، المتوفى: ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض ١٣١٤هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م.
٩٦- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩٧- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي، المتوفى: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة ببيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٨- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٩٩- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٠٠- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٠١- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى: ٢٦١هـ، دار الجيل - بيروت، ودار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٠٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام للسخاوي، المتوفى: ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة - بيروت، بدون تاريخ.
١٠٣- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ حلولو، المتوفى: ٨٩٥هـ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٤- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، المتوفى: ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
١٠٥- طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
١٠٦- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، المتوفى: ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
١٠٧- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٠٨- الطبقات الصغرى، لعبد الوهاب الشعراني، المتوفى: ٩٧٣هـ، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
١٠٩- الطبقات الكبرى، لعبد الوهاب الشعراني، المتوفى: ٩٧٣هـ، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
١١٠- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
١١١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١١٢- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ودار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١١٣- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى بمصر، لأصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه، طبعة ١٣٣٠هـ.
١١٤- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، المتوفى: ٢٢٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١١٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي، المتوفى: ٨٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ.
١١٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
١١٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، للشيخ سليمان الجمل، المتوفى: ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٨- الفروق، المسمى "أنوار البروق في أنواء الفروق"، لشهاب الدين القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٩- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٢٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى: ١٣٠٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام ١٩٧٠م.
١٢١- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، المتوفى: ٧٦٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر ١٩٥١م.
١٢٢- فواتح الرحموت للأنصاري، المتوفى: ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور، المتوفى: ١١١٩هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، المتوفى: ١١٢٦هـ، دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٢٤- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، المتوفى: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
١٢٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين ابن اللحام، المتوفى: ٨٠٣هـ، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٦م.
١٢٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، المتوفى: بعد

١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، وتقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، ونقل النص الفارسي للعربية د. عبد الله الخالدي، نشر مكتبة لبنان ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
١٢٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، المتوفى: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٨- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، المتوفى: ١٠٩٤هـ، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٢٩- لب الأصول مع شرحه غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى بمصر، لأصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه، طبعة ١٣٣٠هـ.
١٣٠- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي، المتوفى: ٦٣٢هـ، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٣١- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، المتوفى: ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
١٣٢- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٣٣- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح، المتوفى: ٨٨٤هـ، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٣٤- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
١٣٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية، المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٣٦- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي، المتوفى: ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق للطباعة والنشر بالأردن ولبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٧- المحصول في أصول الفقه، للفخر الرازي، المتوفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
١٣٨- مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ، عني بترتيبه: محمود خاطر، مكتبة لبنان، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م.
١٢٩- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين ابن اللحام، المتوفى: ٨٠٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.
١٤٠- مختصر المزني "مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي"، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى: ٢٦٤هـ، دار المعرفة - بيروت، نشر ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٤١- مختصر المنتهى لابن الحاجب، المتوفى: ٦٤٦هـ، مع شرح العضد، المتوفى: ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٤٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران، المتوفى: ١٣٤٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٤٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٤٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٤٥- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، المتوفى: ١١١٩هـ، مع شرحه فواتح الرحموت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة.
١٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٤٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبد الله اليافعي، المتوفى: ٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ.
١٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى: ٧٧٠هـ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
١٤٩- المعالم في علم أصول الفقه، للفخر الرازي، المتوفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٥٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المتوفى: ٤٣٦هـ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر، وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٥١- معجم الفروق اللغوية، الحاوي للفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، المتوفى: بعد ٣٩٥هـ، وجزء من فروق اللغات للسيد نور الدين الجزائري، المتوفى: ١١٥٨هـ، تنظيم الشيخ: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي بقم، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٥٢- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٥٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
١٥٤- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
١٥٥- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون ت.
١٥٦- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد إبراهيم مصطفى، وآخرين، نشر دار الدعوة.
١٥٧- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي، المتوفى: ٦٩١هـ، تحقيق: محمد

مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وتحقيق: التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٥٩- مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه، للطالب خالد تواتي، إشراف أ/ محمد على فركوس، من كلية أصول الدين بالخروبة، جامعة الجزائر.
١٦٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، توزيع مكتبة الرشد.
١٦١- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، للدكتور خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٦٢- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
١٦٣- منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦٤- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين ابن الحاجب، المتوفى: ٦٤٦هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
١٦٥- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٦٦- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٦٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى: ٦٨٥هـ، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين العراقي، المتوفى: ٨٠٦هـ، اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٦٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، المتوفى: ٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق: عادل نويهض، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٦٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٧٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
١٧١- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للعلاء السمرقندي، المتوفى: ٥٣٩هـ، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٧٢- نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى: ١٣٩٣ه، تحقيق وإكمال تلميذه: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع دار المنارة بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٧٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، المتوفى: ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى ١٩٣٩م.
١٧٤- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، المتوفى: ١٣٤٦هـ، ومعه روضة الناظر لابن قدامة، المتوفى: ٦٢٠هـ، دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٧٥- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، المتوفى: ١٢٣٣ه، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.
١٧٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٧٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للجمال الإسنوي، المتوفى:

٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٧٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، المتوفى: ٦٩٤هـ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق من إعداد الطالب: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، إشراف الأستاذ الدكتور: محمود عبد الدايم علي، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٧٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، المتوفى: ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٨٠- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية بمصر.
١٨١- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، المتوفى: ٥١٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٨٢- الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، لمحمد عبد الغني الباجقني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.
١٨٣- الوفيات، لابن رافع السلامي، المتوفى: ٧٧٤هـ، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
١٨٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، المتوفى: ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

المحتويات

مقدمة.....٧٢
المطلب الأول في مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.....٧٤
المطلب الثاني في آراء العلماء في مفهوم الصفة ٨١
المطلب الثالث في بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة.....١٤٤
الخاتمة.....١٦٠
فهرس المراجع.....١٦٥
المحتويات.....١٨٣